نـــزع الســـلاح
دليل أساسي

الطبعة الرابعة

إعداد ميليسا غيليس

مكتب شؤون نـزع السـلاح
نيويورك، ٢٠١٨

نــزع الســلاح
دليـل أساسـي

الطبعة الرابعـة

إعداد ميليسا غيليس

الأمـم المتحـدة

ملاحظة

ينشر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ”الدليل الأساسي“ عملاً بمقاصد برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح. وتتمثل ولاية البرنامج في إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدّد الأطراف ودعمه في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح. والمقصود بالدليل أن يقرأه القارئ العام، ولكنه يمكن أيضاً أن يكون مفيداً للقائمين بالتثقيف أو التدريب في مجال نزع السلاح.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالجهة التالية:

Information and Outreach Branch
United Nations Office for Disarmament Affairs
United Nations
New York, NY 10017
Email: unoda-web@un.org
Website: www.un.org/disarmament

ويستند تصميم الغلاف إلى ملصق الأمم المتحدة المعنون ”الأمم المتحدة تعمل من أجل عالم أفضل“، الذي صممه ريكاردو إرنستو خايمي دي فريتاس.

والآراء المعرب عنها هي آراء المؤلفة/المحررة ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمم المتحدة.

والمادة الواردة في الدليل يمكن إعادة طباعتها بدون إذن، شريطة أن يُذكر الفضل للمؤلفة/المحررة وللأمم المتحدة.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. وهذه الوثائق متاحة باللغات الرسمية للأمم المتحدة في الموقع http://ods.un.org. ويمكن أيضاً الرجوع إلى وثائق محدّدة تتصل بنزع السلاح من خلال مجموعة مراجع نزع السلاح المتاحة في الموقع: www.un.org/disarmament/publications/library.

ويمكن الرجوع إلى الدليل على شبكة الإنترنت في الموقع:
www.un.org/disarmament/publications/basic-guide.

حقوق الطبع © الأمم المتحدة، ٢٠١٧
جميع الحقوق محفوظة
طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك

المحتويات

	تمهيد	هـ
١	ما سبب أهمية نزع السلاح؟	١
٢	النفقات العسكرية العالمية	١٣
٣	الأسلحة النووية	٢٧
٤	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٤٩
٥	الأسلحة الكيميائية	٥٧
٦	الأسلحة البيولوجية	٦٣
٧	القذائف والدفاع المضاد للقذائف	٧١
٨	الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة	٧٩
٩	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٨٩
١٠	الألغام الأرضية	١٠٣
١١	الذخائر العنقودية	١١١
١٢	التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الأسلحة	١١٧
١٣	الأطفال والنزاع المسلح	١٢٩

١٤ المرأة والسلام والأمن ١٣٧
١٥ الأمم المتحدة وأعمال نزع السلاح ١٤٧
١٦ فلتبقوا على علم ولتشاركوا ١٥٩
التذييل الأول
معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة. ١٧١
التذييل الثاني
المراجع ١٧٩

تمهيـد

يهدف كتاب نزع السلاح: دليل أساسي، الذي أعد ليكون **بمثابة مقدمة شاملة** لمجال أساسي في عمل الأمم المتحدة منذ تأسيسها، إلى تقديم نظرة عامة مفيدة عن التحدّيات الدقيقة أمام بناء عالم أكثر سلماً في القرن الحادي والعشرين.

وقد وضع القارئ العام في الاعتبار لدى كتابة هذا الدليل، الذي يسعى إلى أن يكون قريباً للفهم دون التقليل من تعقيد القضايا التي يبحثها.

وقد أصدر الطبعة الأولى من الدليل المؤلف باسكار مينون ونُشرت في عام ٢٠٠١ من خلال التعاون مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح والسلام والأمن. وكانت الطبعة الثانية من تأليف وتحرير ميليسا غيليس، التي كانت آنذاك محررة في مجلة *Disarmament Times* التابعة للّجنة. وواصلت السيدة غيليس تحديث جميع الطبعات اللاحقة.

والدليل الآن في طبعته الرابعة، وسيجد من يعودون إليه من القرّاء ليس فقط تحديثاً للأرقام والجداول وحالات المعاهدات، ولكن أيضاً تحليلات جديدة للتطورات الرئيسية التي حدثت منذ عام ٢٠١٢، عندما تم نشر الطبعة الثالثة. ويتضمن هذا المجلد الأخير مناقشة صكين قانونيين اتُفق عليهما مؤخراً — وهما معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووية — وينظر فصل جديد في التهديدات الناشئة من الأسلحة السيبرانية والمركبات الجوية القتالية غير المأهولة وأنظمة الأسلحة القاتلة الذاتية التوجيه.

وهناك تحديثات أخرى تستكشف الآثار المترتبة على استمرار تحديث الأسلحة النووية، والحالات الأخيرة لاستخدام الأسلحة الكيميائية، والآثار الديمغرافية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والاتجاهات الجديدة في تطور الإرهاب والحرب غير المتماثلة.

وتنظر هذه الطبعة الجديدة من الدليل أيضاً في عدد من الاتجاهات الحالية التي أسهمت إسهاماً كبيراً في جهود نزع السلاح المتعدّدة الأطراف الأخيرة. وقد استفادت المناقشات من وجود مستوى غير مسبوق من مشاركة المجتمع المدني أثناء التفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، وذلك بتوفر المزيد من الطاقة والخبرة التقنية. وفي الوقت نفسه، شدد مجتمع نزع السلاح تشديداً متزايداً على الآثار الإنسانية المترتبة على أيّ استخدام للأسلحة النووية، مما رسخ المحظورات القائمة في المجتمع الدولي ضدها. وشهدت السنوات الأخيرة أيضاً تركيزاً دولياً متزايداً على آثار النزاع على الأطفال وغير المقاتلين، فضلاً عن الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه المرأة في جهود صنع السلام وما بعد النزاع.

وثمة كلمة واحدة أخيرة عن المراجع في هذه الطبعة الرابعة — إن المعلومات المقدمة في هذا المنشور تقوم على بحوث واسعة النطاق ومواد مرجعية موثوقة. ومع ذلك، فمن أجل تحسين تجربة القارئ العام، فقد أُبقيت الاستشهادات الواردة في النص في حدّها الأدنى. وترد جميع المصادر المستخدمة في التذييل ٢. ويمكن للقرّاء الذين لديهم أسئلة محدّدة حول المعلومات المقدمة والمصادر المرجعية المرتبطة بها إرسال استفساراتهم إلى unoda-web@un.org.

ويمكن الاطلاع على هذا المنشور مجاناً على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/disarmament/publications/basic-guide.

في عام ٢٠١٦، أنفقت حكومات العالم ١,٦٩ تريليون دولار من دولارات الولايـات المتحـدة على النفقات العسكرية، بما يصل إلى ٢٢٧ دولاراً عـن كـل فـرد حي اليـوم.

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

١

ما سبب أهمية نزع السلاح؟

نحن نسافر معاً، ركاباً في سفينة فضاء صغيرة، معتمدين على احتياطياتها الضعيفة من الهواء والتربة؛ وملتزمين جميعاً، من أجل سلامتنا، بأمنها وسلامها؛ ولا يحمينا من الهلاك سوى الرعاية والعمل والحب الذي نعطيه لسفينتنا الهشة.“

أدلاي ستيفنسون الثاني

السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة (١٩٦١ – ١٩٦٥)

تغيّرت طبيعة النزاع والأسلحة المستخدمة في القتال تغيّراً هائلاً في السنوات المائة الماضية. فقبل القرن العشرين، كانت بلدان قليلة تحتفظ بجيوش كبيرة وكانت أسلحتها — التي هي بالتأكيد فتّاكة — تقصر الدمار غالباً على المناطق المجاورة مباشرة للمعارك. وكانت غالبية القتلى والجرحى في نزاعات ما قبل القرن العشرين تقع بين المقاتلين الفعليين.

وعلى النقيض من ذلك، كانت معارك القرن العشرين في أغلب الأحيان نزاعات شملت مجتمعات بأسرها، وفي حالة الحربين العالميتين، شملت كامل

العالم تقريباً. وقد خلفت الحرب العالمية الأولى ما قدره ٨,٥ ملايين من الجنود القتلى ومن ٥ إلى ١٠ ملايين من الضحايا المدنيين. وفي الحرب العالمية الثانية، سقط نحو ٥٥ مليون نسمة. وطُورت واستخدمت أسلحة ذات قدرة تدميرية أكثر عشوائية ـــ وهي أسلحة الدمار الشامل ـــ بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولأول مرة الأسلحة النووية التي أُلقيت فوق هيروشيما وناغازاكي باليابان في عام ١٩٤٥.

وسادت النصف الثاني من القرن العشرين الحرب الباردة وما صاحبها من ''الحروب بالوكالة'' وحروب التحرير الوطني والصراعات داخل الدول وعمليات الإبادة الجماعية والأزمات الإنسانية ذات الصلة. وعلى الرغم من التباين بين تقديرات الخبراء لعدد الذين لقوا حتفهم نتيجة لهذه الصراعات، هناك اتفاق عام على أن العدد يزيد على ٦٠ مليون نسمة، وربما يصل إلى ١٠٠ مليون نسمة، وكثير منهم من غير المحاربين. وتنخرط الدول في سباق أسلحة شامل، إذ تنفق سنوياً تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى منتصف الثمانينات لبناء ترسانات قادرة على إحداث دمار شامل في أيّ مكان في المعمورة.

ثم مع سقوط جدار برلين في عام ١٩٨٩، خفّت حدّة التوترات بين الدولتين العظميين، وبدأت الميزانيات العسكرية ـــ وعدد النزاعات ـــ في الهبوط. ولكن اتجاه الميزانيات العسكرية إلى الانكماش لم يدم طويلاً للأسف، حيث انتهى في أواخر التسعينات. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٩، زاد الإنفاق العسكري بنسبة متوسطها ٥,١ في المائة سنوياً. وانخفضت هذه النفقات عموماً أو ظلت ثابتة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٦ بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، ولكن الإنفاق العسكري في جميع أنحاء العالم ارتفع قليلاً في عام ٢٠١٦ نتيجة للزيادات من جانب دول في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية. ويؤكد هذا الارتفاع العالمي الأخير إمكانية أن تستأنف النفقات العسكرية اتجاهها التصاعدي السابق، خاصة وأن عدداً من الدول قد ناقش زيادات جديدة في الإنفاق المتعدّد السنوات. (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام)

الحرب في القرن الحادي والعشرين

تجري الغالبية العظمى من النزاعات العنيفة اليوم داخل الدول، وأغلب ضحاياها من المدنيين. وثمة فئات سكانية مهمشة معيّنة — مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين والفقراء — تتأثر على نحو خاص في الصراع وتتحمل وطأة ضرره على الصعيد العالمي. وأغلب النزاعات تجري بالدرجة الأولى بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة.

وقد شهد العقد الماضي ارتفاعاً في عدد النزاعات المسلحة، وقتلى النزاعات، وتدفقات اللاجئين. وبلغ التشرد القسري في العالم رقماً قياسياً في عام ٢٠١٥ حيث نزح أكثر من ٦٥ مليون شخص من ديارهم بسبب النزاع والاضطهاد. كما أصبحت التدخلات العسكرية في الصراعات الداخلية للدول الأخرى أكثر شيوعاً في العقدين الماضيين، مما جعل الصراعات في كثير من الأحيان أكثر فتكاً، وأدى إلى إطالة أمد القتال وإلى تعقيد جهود السلام. (الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة؛ معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

وقد ازداد عدد الوفيات الناجمة عن الإرهاب زيادة حادة منذ عام ٢٠٠٠. ولا يزال النشاط الإرهابي يتركز بدرجة كبيرة في ثمانية بلدان فقط — أفغانستان، وباكستان، وسوريا، والصومال، والعراق، ومصر، ونيجيريا، واليمن — ولكن في السنوات الأخيرة انتشر أيضاً. وعلى الرغم من أن منطقة الشرق الأوسط لا تزال المنطقة الأكثر تضرراً، فإن الغرب شهد هجمات كبيرة ولكن عدد القتلى أقل بكثير عموماً. كما أن التكلفة العالمية للإرهاب هامة أيضاً: قرابة ٥٣ بليون دولار في عام ٢٠١٤، وفقاً لأحد التقديرات. وعلى مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وقعت الغالبية الساحقة من الهجمات الإرهابية في بلدان تخوض نزاعات عنيفة. (معهد الاقتصاد والسلام)

ويعيش أكثر من ٢,٥ بليون شخص في العالم (حوالي ثلث سكان العالم) في أماكن خطرة، في بلدان تشهد نسبة عالية من الوفيات الناجمة عن

العنف. وتشكل الأماكن الخطرة أكثر من ٦٠ في المائة من حجم الفقر في العالم و٩٨ في المائة من اللاجئين يأتون من هذه الأماكن.

كما أن تطوير أسلحة وتكنولوجيات جديدة، بما في ذلك المركبات غير المأهولة الذاتية التشغيل (المعروفة أيضاً باسم الطائرات بدون طيار)، والأسلحة الفتاكة الذاتية التوجيه (التي تسمى أحياناً ''الروبوتات القاتلة'') والأسلحة السيبرانية، قد مضى بوتيرة أسرع من وتيرة الجهود المبذولة في تنظيمها.

وليس النزاع وحده هو الذي يعرض الأمن البشري للخطر. فعلى نحو متزايد، يشكل تغيّر المناخ عاملاً أيضاً. وهو ''عامل مضاعِف للخطر''، إذ يزيد من المخاطر القائمة ويزيد من احتمال عدم الاستقرار. والأشخاص الذين يعيشون في أماكن متأثرة بالنزاعات هم بوجه خاص أكثر تأثراً بتغيّر المناخ.

ومع الاتجاه التصاعدي للنزاع، ارتفع إجمالي النفقات العسكرية العالمية ارتفاعاً طفيفاً عن عام ٢٠١٥ ليصل إلى ١,٦٨٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٦، وهو ما يمثل ٢,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي أو ٢٢٧ دولاراً لكل شخص في العالم. (ومع ذلك، انخفض هذا من ذروة قدرها ١,٦٩٩ تريليون دولار في عام ٢٠١١.) وتمثل الولايات المتحدة ما يزيد قليلاً عن ٣٦ في المائة من مجموع النفقات العسكرية العالمية، وتمثل أكبر خمسة دول مُنفقة في العالم مجتمعة ٦٠ في المائة من النفقات العسكرية في العالم أجمع.

والاستنزاف الاقتصادي المرتبط بالإنفاق على الدفاع، لا سيما وقت الأزمة الاقتصادية العالمية، استنزاف هائل، ولا يبلغ أشده على هذا النحو في أيّ مكان مثلما يحدث في العالم النامي، حيث يعاني الفقراء أكثر من غيرهم نتيجة للصراع. وبالنسبة لكثير من فقراء العالم، تعوق الحرب والعنف الإجرامي بصورة مباشرة فرصهم في التنمية. ووفقاً لتقديرات وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، ربما يعيش نصف أشد الناس فقراً في العالم في دول تمر بنزاعات عنيفة أو تتعرض لخطر نشوبها. وفي المتوسط، يؤدي النزاع المسلح

إلى تقلص اقتصاد بلد أفريقي بنسبة ١٥ في المائة (شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة أوكسفام الدولية، ومؤسسة العالم الآمن).

الأسلحة تغمر العالم. يبلغ عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة ما يقدر بـ ٨٧٥ مليون قطعة أو أكثر، وفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة.

وفي بداية عام ٢٠١٦، كان لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ما يقرب من ١٥ ٤٠٠ من الرؤوس الحربية النووية، منها أكثر من ٤ ١٠٠ رأس منتشرة وجاهزة للاستخدام؛ وحوالي ١ ٨٠٠ رأس في حالة تأهب قصوى، وجاهزة لإطلاقها في غضون دقائق. وفي حين انخفض عدد الأسلحة النووية انخفاضاً كبيراً عن ذروته في منتصف الثمانينات (عندما وصل إلى ما يقرب من ٧٠ ٠٠٠ رأس حربي)، فإن وتيرة التخفيضات قد تباطأت ولم يحدث انخفاض كبير في عدد القوات النووية الاستراتيجية المنتشرة منذ عام ٢٠١١. ولا يزال المخزون العالمي من مواد صنع القنبلة النووية كافياً لصنع عشرات الآلاف من الأسلحة الجديدة (يوجد حوالي ١٣٧٠ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب و٥٠٠ طن من البلوتونيوم المنفصل). (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام؛ الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية) (انظر الفصل ٣، ''الأسلحة النووية''، لمزيد من المعلومات).

وعلى الرغم من الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية، فقد استُخدمت مؤخراً في سوريا من قِبل القوات المسلحة في البلد ومن قِبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وفقاً لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. كما وردت تقارير عن استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق من قِبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وفي دارفور من قِبل القوات السودانية.

وتواصل عشرات البلدان تكديس ملايين الذخائر العنقودية، وتفيد منظمة ''هيومن رايتس ووتش'' بأن هجمات بالذخائر العنقودية وقعت في أوكرانيا والسودان وسوريا وليبيا واليمن في السنوات الأخيرة.

ولا يزال استهداف النساء والأطفال مستمراً في سياق النزاعات المسلحة، ولا يزال عشرات الآلاف من الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة يُستخدمون في النزاعات على نطاق العالم. وفي السنوات الأخيرة، تم استعباد آلاف النساء والفتيات جنسياً باعتبار ذلك أسلوباً من أساليب الحرب والإرهاب، كما تعرض مئات الآلاف للاغتصاب في حالات النزاع. وكان عدد أصغر ولكنه كبير من الرجال أيضاً أهدافاً للعنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، في خضم هذا الاضطراب، هناك أيضاً أخبار سارة. فقد أُحرز تقدم في إنهاء استخدام الأطفال في النزاع؛ وجرى تسريح ٠٠٠ ٦٥ طفل من القوات المسلحة والجماعات المسلحة في السنوات العشر الماضية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة).

ولا تزال العضوية في اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام، التي أوقفت بشكل فعّال التجارة العالمية في الألغام الأرضية، آخذة في الازدياد. وحتى أواخر عام ٢٠١٦، دُمر ٩٣ في المائة من جميع مخزونات الذخائر العنقودية المعلنة على الصعيد العالمي (الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية). كما دُمرت المخزونات المعلنة من الأسلحة الكيميائية في سوريا وليبيا (ومع ذلك، لا تزال هجمات الأسلحة الكيميائية في سوريا مستمرة). وعلى الرغم من أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة قد فاتتهما المواعيد النهائية لاستكمال تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، فإن البلدين يواصلان العمل من أجل تحقيق هذه الغاية.

إنها لحظة تحدّ لكثير من نُظم تحديد الأسلحة. فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تحظر جميع التجارب النووية، لم تدخل بعد حيز النفاذ، في انتظار التصديق عليها من جانب الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية وغيرها. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أثبتت صمودها وفعاليتها إلى حدّ كبير إزاء احتواء الانتشار، تتعرض لضغوط بالرغم من ذلك. ومن الجدير بالملاحظة أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية لا تزال تختلف حول

الأهداف والغايات الأساسية للمعاهدة. إذ إن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعد مضي ما يقرب من ٥٠ عاماً على بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار، لم تلتزم بجانبها من الاتفاق النووي بأن تمضي ''بحسن نية'' في مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، كما تقتضي بذلك المعاهدة. ومن الناحية الأخرى، يشكل الانتشار النووي مصدر قلق. ومع ذلك، كانت هناك تطورات إيجابية. فبعد عملية مكثفة مدتها ثلاث سنوات، في عام ٢٠١٥، توصلت إيران وما يسمى مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث والاتحاد الأوروبي (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي) إلى اتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة التي أدت إلى استعادة الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي الإيراني وإلى رفع العقوبات الاقتصادية وغيرها من القيود.

وابتداءً من عام ٢٠١٣، أطلقت مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مبادرة إنسانية لإعادة صياغة مناقشة نزع السلاح النووي بالتشديد على الآثار المدمرة للتفجير النووي. وقد تُوجت هذه المبادرة باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهو أول صك متعدّد الأطراف وملزم قانوناً لنزع السلاح النووي تم التفاوض عليه في ٢٠ عاماً. وأكد المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن المعاهدة ''تمثل خطوة هامة ومساهمة هامة في تحقيق التطلعات المشتركة لعالم خال من الأسلحة النووية''.

كما قُطعت أشواط في مجال تحديد الأسلحة التقليدية. إذ دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، وهي أوّل معاهدة عالمية على الإطلاق تحدّد معايير لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

وأسفر التعاون العالمي أيضاً عن إبرام اتفاق باريس، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٦. والاتفاق هو جهد عالمي طموح لمكافحة تغيّر المناخ وتعزيز قدرة البلدان على التعامل مع آثاره. ويرتبط تغيّر المناخ والأمن ارتباطاً لا انفصام له من حيث إن تغيّر المناخ يُعتقد أنه يسهم في احتمال نشوب النزاعات. وأولئك الذين يعانون من النزاعات معرّضون أيضاً بشكل

خاص لآثاره. وعلى الرغم من القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة مؤخراً بالانسحاب من الاتفاق، فإنه يظل أداة هائلة لتشجيع المعايير وتحفيز العمل على نطاق العالم.

ووافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي مجموعة من ١٧ هدفاً عالمياً لمكافحة الفقر العالمي وتعزيز التنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرمي الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، بما في ذلك عن طريق الحدّ بشكل كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة (الغاية ١٦ – ٤).

الفهم الجديد للسلام والأمن

> **إن العالم يعاني من الإفراط في التسلح، والسلام يعاني من نقص التمويل."**
>
> **بان كي – مون**
>
> **الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٧ – ٢٠١٦)**

مع تغيّر طبيعة النزاع، تغيّر فهم السلام والأمن أيضاً. ولسنوات عديدة، كان السلام يعني غياب العنف وتحديد الحكم. وكانت عمليات وقف إطلاق النار وإنهاء التعبئة دعامتين أساسيتين في عمليات السلام. بيد أنه من المسلّم به على نطاق واسع اليوم أن السلام هو أكثر بكثير من مجرّد غياب الحرب. ولا يمكن تحقيق السلام المستدام إلاّ كجزء من عملية شاملة تولي الاهتمام لحقوق الإنسان والعدالة والمصالحة والمشاركة الواسعة، بما في ذلك إشراك النساء والشباب والشعوب الأصلية وغيرها.

واليوم، يُنظر إلى الأمن أيضاً على أنه ''وسيلة أوسع بكثير لا تقتصر على مجرد احتواء العنف الجسدي'' (كوماراسوامي). وتوضح الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ما يلي:

> للأمن أيضاً أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية. وهو عام وخاص على حدّ سواء. وهو يعني انعدام الخوف ولكن أيضاً انعدام العوز. كما أنه يستتبع الفاعلية، بحيث يُسمح للمرء بالمشاركة في القرارات التي تُتخذ باسمه. وفي حين أن الأمن في النموذج القديم مرتبط بضمان البقاء للأفراد، فإنه مسلَّم به في الآونة الأخيرة باعتباره مصطلحاً أوسع نطاقاً يرمي إلى تأمين رفاه الأفراد ومجتمعاتهم.

وتنشأ مخاوف أمنية جديدة من الاتجاهات الديمغرافية والفقر المزمن وعدم المساواة الاقتصادية والتدهور البيئي والأمراض الوبائية والجريمة المنظمة والحكم القمعي والتطورات الأخرى.

ومع ذلك، كانت السياسات والميزانيات الوطنية بطيئة في تجسيد هذا التغيّر في الفهم. وكما لاحظ الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي – مون، فإن ''الإنفاق العسكري الضخم والاستثمارات الجديدة في تحديث الأسلحة النووية جعلا العالم يعاني من الإفراط في التسلح —— والسلام يعاني من نقص التمويل''.

وفي عام ٢٠١٦، بلغ الإنفاق العسكري العالمي ما يقرب من ١,٧ تريليون دولار، بما في ذلك بلايين الدولارات الموجهة لتحديث الترسانات النووية. وعلى النقيض من ذلك، فإن ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام اليوم تقل عن نصف نسبة ١ في المائة من الإنفاق العسكري العالمي، ما يعني في كثير من الأحيان أن عمليات السلام تواجه فجوة بين أهدافها ووسائل تحقيقها.

والعبء الاقتصادي للإنفاق العسكري أشد بوجه خاص على أكثر الفئات ضعفاً في مجتمعاتنا. وعندما تختار الحكومات الأسلحة بدلاً من البرامج الاجتماعية التي تشتد الحاجة إليها —— من قبيل الحصول على المياه النظيفة

والمرافق الصحية والتعليم العالي الجودة والرعاية الصحية ـــ كثيراً ما تكون التكلفة البشرية مرتفعة. ويمكن أن تكون إحدى النتائج أن يكون الأفراد والمجتمعات، وفي نهاية المطاف الدول، أقل أمناً.

وبالمعنى الأبسط، يقصد بتحديد الأسلحة ونزع السلاح حصر الأسلحة وتحديدها والقضاء عليها. ولكن بمعنى أوسع، تعني الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح إعادة التفكير في إحساسنا بأنفسنا بوصفنا دولاً في مجتمع مع بعضنا البعض.

والأمم المتحدة، كما يذكرنا ميثاقها، كان الهدف منها أن تكون مكاناً يمكن لشعوب العالم أن تجتمع فيه ''لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و[...] أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار''. وكان من المتوخى أن تكون مكاناً للناس حيث يمكن ''أن نضمَّ قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نضمن ... ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة''.

وكثيراً ما تقصُر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن هذه الرؤى والأهداف. وكانت المنظمة قد عرقلتها الحرب الباردة، والكتل الإقليمية المتنافسة، والدول المعوِّقة. ومع ذلك، فقد اجتمعت الدول لتحقيق أهداف مبهرة ـــ معاهدات لحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والألغام الأرضية والذخائر العنقودية؛ وتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية؛ وكبح انتشار الأسلحة النووية والدعوة إلى نزع السلاح النووي. وهناك منتديات هامة لمناقشة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وإصدار معاهدات جديدة لتحديد الأسلحة.

إننا نعيش في زمن تعمه تحدّيات هائلة. ويشهد النظام العالمي في العالم تحوّلات عميقة وأحياناً لا يمكن التنبؤ بها. إنها لحظة رئيسية ستختبر متانة التحالفات التقليدية وتأتي باختبارات هامة للمنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة. وفي عالم آخذ في العولمة، تكتسي جهود هذه المنظمات لتعزيز التعاون أهمية أساسية لمواجهة الأزمات العالمية وتحقيق الصالح العام.

وفي إطار هذه التحدّيات ثمة أخطار، ولكن ثمة فرص أيضاً — ليس للحدّ من التسلح والإنفاق العسكري في العالم فحسب، وإنما أيضاً للتفكير في نزع السلاح والأمن بطرق جديدة، بما يجعل أمن شعوب العالم أمراً محورياً في جدول أعمال نزع السلاح والأمن.

٢

النفقات العسكرية العالمية

إن كل بندقية تُصنع وكل سفينة حربية تُدَشَّن، وكل صاروخ يُطلَق، إنما يعني، في نهاية الأمر، سرقة ممن يتضورون جوعاً ولا يجدون مأكلاً ويرتجفون برداً ولا يجدون كساءً. وهذا العالم المدجج بالسلاح لا ينفق المال فحسب، إنما ينفق عرق عماله وعبقرية علمائه وآمال أطفاله."

دوايت آيزنهاور
رئيس الولايات المتحدة (١٩٥٣ – ١٩٦١)

إن الإنفاق العسكري العالمي انخفض، بعد سنوات عديدة من النمو في فترة الحرب الباردة، من مبلغ ١,٢ تريليون دولار في عام ١٩٨٥ إلى مبلغ ٨٠٩ بلايين دولار في عام ١٩٩٨، ما يعكس انخفاضاً في جميع المناطق باستثناء آسيا حيث ارتفع الإنفاق بأكثر من الربع خلال التسعينات من القرن الماضي. وخلال هذه الفترة، جرى تخفيض عدد الأفراد العسكريين ومستويات إنتاج الأسلحة ومخزوناتها. ووفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، خفضت الولايات المتحدة، صاحبة النصيب الأكبر الوحيد

أكثر الدول إنفاقاً في المجال العسكري، ٢٠١٦

البلد	المبلغ	المرتبة	النسبة المئوية للتغيّر *
الولايات المتحدة	٦١١	١	+١,٧ في المائة
الصين	٢١٥	٢	+٥,٤ في المائة
الاتحاد الروسي	٦٩	٣	+٥,٩ في المائة
المملكة العربية السعودية	٦٤	٤	-٣٠,٠ في المائة
الهند	٥٦	٥	+٨,٥ في المائة

المصدر: Stockhom International Peace Research Institute (SIPRI), 2016b. أرقام النفقات معبّر عنها ببلايين دولارات الولايات المتحدة الجارية.

* النسبة المئوية للتغيّر في النفقات العسكرية، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

من مجموع الإنفاق العالمي، إنفاقها العسكري بمقدار الثلث خلال العقد ١٩٨٩ – ١٩٩٩. وخفض الاتحاد الروسي أيضاً الإنفاق على الأسلحة في تلك الفترة؛ فلم ينفق في عام ١٩٩٨ سوى خُمس ما كان قد أنفقه الاتحاد السوفياتي السابق قبل عشر سنوات.

ولكن بعد عام ١٩٩٨، بدأ الإنفاق العسكري في الارتفاع مرة أخرى، ووصل إلى مستويات الحرب الباردة تقريباً في بعض البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة. وبلغت النفقات العسكرية العالمية ذروتها في عام ٢٠١١، لتصل قيمتها إلى ٦٩٩ ١ تريليون دولار، ما يمثل ٢,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

وانعكس هذا الاتجاه ابتداءً من عام ٢٠١٢ بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية أساساً (على الرغم من أن الفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٦ شهدت ارتفاعاً طفيفاً في الإنفاق). وبحسب معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، فإن النفقات العسكرية العالمية لعام ٢٠١٦ بلغت ٦٨٦ ١ تريليون دولار،

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، ٢٠١٦

أفريقيا	٣٧,٩ *
الأمريكتان	٦٩٣
آسيا/أوقيانوسيا	٤٥٠
أوروبا	٣٣٤
الشرق الأوسط	١٨٧ **

المصدر: Stockhom International Peace Research Institute (SIPRI), 2016b. المبالغ معبّر عنها ببلايين دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٦.

* تتمثل نسبة تزيد عن ١٠ في المائة من هذا الرقم في تقديرات بلدان لا توجد بيانات عنها.

** الرقم المذكور للشرق الأوسط يعود إلى عام ٢٠١٤، وهو العام الأخير الذي تتوفر بيانات موثوقة عنه. جميع الأرقام الأخرى هي أرقام سجلت في عام ٢٠١٦.

ما يمثل ٢,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو ما يقرب من ٢٢٧ دولاراً للشخص في جميع أنحاء العالم.

وعلى الرغم من تسجيل زيادة طفيفة فقط في الإنفاق العسكري عموماً خلال الفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٦، فإن الإنفاق في هذا المجال زاد زيادة أكبر في بعض المناطق، منها آسيا وأوقيانوسيا وأوروبا وشمال أفريقيا. وانخفض الإنفاق في هذا المجال في أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ويرجع ذلك أساساً إلى التخفيضات في البلدان المصدرة للنفط، ولا سيما فنزويلا. وانخفض الإنفاق العسكري أيضاً في البلدان الأفريقية المصدرة للنفط، مثل أنغولا وجنوب السودان.

ويتّسم الإنفاق العسكري بتركيز شديد؛ إذ يمثل إنفاق خمسة بلدان ٦٠ في المائة من مجموع الإنفاق على مستوى العالم. ويمثل إنفاق الولايات

المتحدة وحدها، وهي الأولى في الإنفاق العسكري، نحو ٣٦ في المائة من مجموع الإنفاق العسكري العالمي (وهذا على الرغم من أن الإنفاق العسكري للولايات المتحدة انخفض بنسبة ٢٠ في المائة منذ عام ٢٠١٠). وتليها في ذلك الصين، التي يمثل إنفاقها قرابة ١٣ في المائة من مجموع الإنفاق العالمي، ثم الاتحاد الروسي، الذي يمثل إنفاقه نحو ٤ في المائة.

إنتاج الأسلحة وعمليات نقلها

إن إنتاج الأسلحة على الصعيد العالمي، مثله مثل الإنفاق العسكري العالمي، انخفض انخفاضاً طفيفاً في السنوات الأخيرة. ووفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، بلغ مجموع مبيعات الأسلحة لأكبر ١٠٠ شركة لإنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية على الصعيد العالمي ٣٧٠,٧ بليون دولار في عام ٢٠١٥، بانخفاض قدره ٠,٦ في المائة عن العام السابق. وانخفضت مبيعات الأسلحة لمدة خمس سنوات متتالية.

وعلى غرار الإنفاق على الأسلحة، فإن مبيعات الأسلحة تتسم بالتركيز الشديد. ففي عام ٢٠١٥، هيمنت شركات الولايات المتحدة على أكبر ١٠٠ شركة منتجة للأسلحة حيث بلغ مجموع مبيعاتها من الأسلحة ٢٠٩,٧ بلايين دولار. وعلى سبيل المقارنة، ففي العام نفسه، بلغت مبيعات الأسلحة للشركات الأوروبية الغربية ٩٥,٧ بليون دولار، وبلغت مبيعات الأسلحة للشركات الروسية ٣٠,١ بليون دولار. وتتصدر الشركات الكورية الجنوبية قائمة الأسماء الصاعدة من منتجي الأسلحة الناشئين ضمن أكبر ١٠٠ شركة، حيث بلغت الزيادة في مبيعاتها نحو ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٥.

ووافقت المملكة العربية السعودية على أكبر عملية شراء للأسلحة للفترة ٢٠١١ – ٢٠١٤، تليها في ذلك الهند (كوردزمان). وازداد تدفق الأسلحة إلى الشرق الأوسط وآسيا وأوقيانوسيا وأفريقيا في السنوات الأخيرة، في حين انخفضت واردات الأسلحة إلى أوروبا (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام).

الولايات المتحدة	٩ ٨٩٤
الاتحاد الروسي	٦ ٤٣٢
ألمانيا	٢ ٨١٣
فرنسا	٢ ٢٢٦
الصين	٢ ١٢٣
المملكة المتحدة	١ ٣٩٣

المصدر: SIPRI, 2016b. المبالغ معبّر عنها ببلايين دولارات الولايات المتحدة.

تكلفة الفرصة الضائعة للإنفاق العسكري

عندما أُسست الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كان اثنان من أهدافها الرئيسية هما حفظ الأمن الدولي وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية (ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١).

وتصف المادة ٢٦ من الميثاق الجهود الرامية إلى توطيد السلم والأمن الدولي ''بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح''.

وتم التسليم مرات كثيرة في السنوات التي انصرمت منذ تأسيس الأمم المتحدة بأهمية خفض النفقات العسكرية وإعمال الحقوق الأساسية وتلبية الاحتياجات الأساسية. وركزت المقترحات الأولى في الأمم المتحدة على خفض نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية على أمل تحرير الأموال وتخصيصها للمعونة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية، ولكن تلك المقترحات قد ثبت عدم إمكانية تحقيقها.

وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (١٩٧٨)، سلّمت الدول الأعضاء بأن ''استمرار سباق التسلح'' يشكل ''تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين''، وأعلنت أن تكديس الأسلحة ''يهدد بعرقلة الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية'' (قرار الجمعية العامة S-10/2).

وفي وقت لاحق، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، أعلنت الدول أن ''بوسع العالم إما أن يواصل سباق التسلح ... أو أن يتحرك ... صوب تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر استقراراً وتوازناً ضمن نظام اقتصادي وسياسي دولي أكثر قدرة على الاستمرار؛ ولكن ليس بوسعه أن يفعل الأمرين معاً'' (الأمم المتحدة).

وقد تُوّجت جهود بذلتها الأمم المتحدة حديثاً لتسليط الضوء على الحاجة إلى مزيد من التمويل لتلبية الاحتياجات الاجتماعية العالمية بالأهداف الإنمائية للألفية، وهي التزام من جانب قادة العالم ''بعدم ادخار أيّ جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية''. وقد ساعدت الأهداف الإنمائية للألفية، التي اختتمت في عام ٢٠١٥، على انتشال أكثر من بليون شخص من براثن الفقر المدقع، وأحرزت تقدماً في مكافحة الجوع، ومكّنت عدداً من الفتيات أكبر من أيّ وقت مضى من الالتحاق بالمدارس.

غير أن التقدم كان متفاوتاً، ولا تزال هناك حالات مستعصية من عدم المساواة. فما زال أكثر من ٨٠٠ مليون شخص يعيشون في فقر مدقع، ويتركز أكثر من نصفهم في خمسة بلدان فقط. وتواجه فئات النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وفئات أخرى توجد في أدنى درجات السلم الاقتصادي مصاعب مستعصية. ولا تزال هناك فوارق واضحة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. ويهدد تغيّر المناخ والتدهور البيئي بتقويض التقدم المحرز والتسبب بعواقب وخيمة وخاصة على فقراء العالم. وهذه هي المشاكل الإنمائية المستمرة التي يتوقع أن تعالجها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعقبت الأهداف الإنمائية للألفية.

ويبلغ الإنفاق العسكري العالمي اليوم أكثر من ١,٦ تريليون دولار، وهو ما يعادل ٢,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وفي حين انخفض الإنفاق العسكري عموماً للفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٥ استجابة للأزمة الاقتصادية العالمية، فقد ازداد مرة أخرى في عام ٢٠١٦. (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام)

وفي الوقت نفسه، أخذت المعونة الإنمائية بالازدياد لتصل إلى ذروة جديدة في عام ٢٠١٦ بلغت ١٤٢,٦ بليون دولار. ولكن على الرغم من هذا التقدم، فقد انخفضت المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ولا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية متخلفة عن الهدف الذي أعلنته كبرى الجهات المانحة في العالم بأن تخصص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. (بلغ متوسط المساعدة الرسمية المقدمة من أغنى بلدان العالم ٠,٣٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١٦) (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

ولا يتوقع أحد إلغاء الإنفاق العسكري العالمي. إذ إن للدول احتياجات أمنية مشروعة يجب الوفاء بها، كما أن عليها التزامات لبناء الأمن الإقليمي والدولي والحفاظ عليهما. لكن دعاة المجتمع المدني ومراقبين آخرين كثيراً ما يشيرون إلى المستويات المرتفعة للإنفاق العسكري باعتبارها موارد يمكن، بل وينبغي، إعادة توجيهها نحو الاحتياجات البشرية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

> **”ينبغي أن نلاحظ أن للمدارس سجلاً أفضل في مكافحة الإرهاب من الصواريخ، وأن من الممكن دعم الحكومات غير المستقرة ليس فقط من خلال المروحيات المسلحة، ولكن أيضاً من خلال برامج الغداء المدرسي (بمعدّل ٢٥ سنتاً لكل طفل يومياً).“**
>
> **نيكولاس كريستوف**
>
> **صاحب عمود رأي في صحفية نيويورك تايمز وحائز على جائزة بوليتزر**

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اتفق ١٩٣ من قادة العالم على ١٧ هدفاً عالمياً للتنمية المستدامة. وتتمثل الغايات الرئيسية لهذه الأهداف في القضاء

على الفقر وحماية الكوكب وضمان الرخاء للجميع. ويتطلب الكثير من هذه الأهداف ''استثمارات مالية كبيرة ... فضلاً عن تغيّرات سياسية واجتماعية'' (بيرلو – فريمان).

كم سيكلّف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟ إن من الصعب جداً حساب التكاليف الدقيقة. ومع ذلك، فقد قدر أن تكلفة توفير **التعليم الجيد للجميع في المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية الإعدادية** (الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة) ستكون أكثر قليلاً من ٣ في المائة من الإنفاق العسكري السنوي على مستوى العالم. وسيكلّف **القضاء على الفقر المدقع والجوع** (الهدفان ١ و٢ من أهداف التنمية المستدامة) حوالي ١٣ في المائة من الإنفاق العسكري السنوي. وسيكلّف **توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية** (الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة) لفئات السكان المحرومة منها أقل من ٢ في المائة من الإنفاق العسكري السنوي. (التقرير العالمي لرصد التعليم؛ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ هاتون وفاروغيز)

ولا تتناول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مباشرة الأثر السلبي للإنفاق العسكري المفرط. ومع ذلك، فمن الصحيح أن إعادة تخصيص حوالي ١٠ في المائة من الإنفاق العسكري العالمي يمكن أن يحقق تقدماً كبيراً بشأن أهداف التنمية المستدامة الرئيسية.

إن تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يكلّف ما يقدر بنحو ١,٤ تريليون دولار سنوياً، أو ما يتراوح بين ١,٥ و٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي المستثمر من جانب القطاعين العام والخاص في كل سنة (شميت – تروب). وهو استثمار ضخم، لا يقل إلاّ بمقدار قليل عن الإنفاق العسكري السنوي على الصعيد العالمي.

إن الإنفاق على التنمية المستدامة لن يحل البتّة محل الإنفاق العسكري، ولا ينبغي أن يحل محلها. غير أنه، كما ذكر أحد المحللين، ''يمكن تحمل تكاليف أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي''، لكن بلوغها يمثل ''في المقام الأول، تحدّياً أخلاقياً يتمثل في إعادة توجيه الموارد''، و''في المقام الثاني، تحدّياً عملياً من حيث التنظيم ... ودقة التنفيذ''.

وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أيضاً خطة لتحقيق الأمن البشري. وهي تتطلب تحويل الأولويات بعيداً عن التركيز التقليدي على الجيوش والأسلحة نحو زيادة التركيز على ضمان الفرص والرخاء للجميع. وتجتاز هذه الخطة أوقاتاً صعبة، لكن عدداً من الخبراء يتفقون على أن هدف إقامة مجتمع عالمي أكثر عدالة وأكثر مساواة وأكثر ازدهاراً هو هدف قابل للتحقيق.

لمعرفة المزيد عن أهداف التنمية المستدامة من خلال الموقع الشبكي http://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:

مكتب شؤون نزع السلاح

http://www.un.org/disarmament/convarms/milex/

مركز بون الدولي للتحويل

www.bicc.de

المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية

www.iiss.org

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

www.sipri.org

منظمة الشفافية الدولية

www.transparency.org

أهداف التنمية المستدامة

١- القضاء على الفقر

يعيش ١ من كل ٥ أشخاص في المناطق النامية على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم.

٢- القضاء التام على الجوع

يعاني ١ من كل ٩ أشخاص على مستوى العالم من سوء التغذية.

٣- الصحة الجيدة والرفاه

يموت في كل عام أكثر من ٦ ملايين طفل قبل بلوغهم سن الخامسة.

٤- التعليم الجيد

يلتحق بالمدارس الثانوية أقل من نصف مجموع الأطفال.

٥- المساواة بين الجنسين

ثلثا الأشخاص الأميين في العالم هم من النساء.

٦- المياه النظيفة والنظافة الصحية

٦٦٣ مليون شخص لا يحصلون على مياه الشرب النظيفة.

٧- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة

منذ عام ١٩٩٠، زادت الانبعاثات العالمية من ثاني أكسيد الكربون بنسبة تزيد على ٤٦ في المائة.

٨- العمل اللائق ونمو الاقتصاد

ارتفعت البطالة على مستوى العالم من ١٧٠ مليون في عام ٢٠٠٧ إلى ما يقرب من ٢٠٢ مليون في عام ٢٠١٢.

٩- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية

يواجه نحو ٢,٦ بليون شخص في العالم النامي صعوبات في الحصول على الكهرباء بصورة دائمة.

١٠– الحدّ من أوجه عدم المساواة

زاد التفاوت في الدخل بنسبة ١١ في المائة في البلدان النامية بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٠.

١١– مدن ومجتمعات محلية ومستدامة

يعيش ٨٢٨ مليون شخص في أحياء فقيرة اليوم، وهذا العدد آخذ في الارتفاع.

١٢– الاستهلاك والإنتاج المسؤولان

يتعرض ثلث الأغذية المنتجة المقدرة بـ ٤ بلايين طن للضياع أو الهدر.

١٣– العمل المناخي

ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بمقدار ٠,٨٥ درجة مئوية بين عامي ١٨٨٠ و٢٠١٢.

١٤– الحياة تحت الماء

دُمر حتى الآن أكثر من٣٠ في المائة من الموائل البحرية.

١٥– الحياة في البر

بحلول عام ٢٠٢٥، سيعيش ١,٨ بليون شخص في بلدان أو مناطق تعاني ندرة مطلقة في المياه.

١٦– السلام والعدال والمؤسسات القوية

يكلف الفساد والرشوة والسرقة والتهرب الضريبي حوالي ١,٢٦ تريليون دولار للبلدان النامية في السنة.

١٧– عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

هناك حاجة إلى استثمارات طويلة الأجل في القطاعات الحيوية، ولا سيما في البلدان النامية.

هناك نحو ١٥ ٣٩٥ رأساً نووياً في العالم، وهو ما يكفي لتدمير الحضارة عدة مرات وتدمير معظم الحياة على الأرض.

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

٣

الأسلحة النووية

لا أدري ما هي الأسلحة التي ستستخدم في الحرب العالمية الثالثة، أما الحرب العالمية الرابعة فستستخدم فيها العصي والحجارة.“

ألبرت آينشتاين

العالم والحائز على جائزة نوبل

الأسلحة النووية أشد الأسلحة تدميراً على وجه الأرض. ولا يوجد سلاح غيرها يشكل تهديداً لوجود البشرية. إذ إن لقنبلة واحدة إمكانية أن تدمر مدينة بأكملها، وقتل الملايين وتلويث الهواء والأرض والمياه لمسافة كيلومترات عديدة فيما حول موقع التفجير الأصلي لآلاف من السنين. وفي حالة نشوب حرب نووية كبيرة، ستتعرض المعمورة كلها لخطر الآثار المباشرة للانفجارات النووية وما ينتج عنها من إشعاع، كما ستتعرض للشتاء النووي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تُقذف سحب هائلة من الدخان والغبار الناعم والسناج في الغلاف الجوي. وقد بينت عدة دراسات أجريت مؤخراً

أن وقوع حرب نووية إقليمية وإن كانت محدودة سيسبب اضطراباً كبيراً في المناخ يؤدي إلى مجاعة يمكن أن تؤثر على ما يزيد عن بليوني شخص. ولن يكون الأطباء والمستجيبون الأوائل قادرين على العمل في المناطق الملوثة بالإشعاع، ما سيتعذر معه الوصول إلى الناجين وعلاجهم.

ومن شأن موجة الحرارة الناجمة عن التفجير النووي أن تحرق في طريقها كل ما هو قابل للاحتراق، ومن شأن موجة العصف أن تسبب في انهيار جميع المباني إلاّ أقواها وأن تدمر الهياكل الأساسية، ومن شأن الموجات النابضة الكهرومغنطيسية أن تعطل شبكات الإمداد بالكهرباء والإلكترونيات والمعدات الطبية والاتصالات الساتلية. ومن المحتمل ألاّ يقتصر التدمير على الأهداف العسكرية أو المقاتلين.

ولا يبدو أن هناك طريقة ما يمكن من خلالها استخدام مخزونات الأسلحة النووية المنتشرة حالياً دون أن تنجم عنها عواقب إنسانية خطيرة وأن تلحق أضراراً لا يمكن إصلاحها بالبيئة والمناخ. ولم تُستخدم الأسلحة النووية في الحرب سوى مرتين —— فقد استخدمتها الولايات المتحدة في هيروشيما وناغازاكي في عام ١٩٤٥، خلال الحرب العالمية الثانية. لكن، ما دامت هذه الأسلحة موجودة، فإن احتمال استخدامها، عن قصد أو عن غير قصد، من جانب الدول أو الإرهابيين، ما زال قائماً.

كيف تعمل هذه الأسلحة

الأسلحة النووية تطلق كميات هائلة من الطاقة إما عن طريق الانشطار (تفتيت الذرات الثقيلة مثل اليورانيوم أو البلوتونيوم في تفاعل متسلسل)، أو الاندماج (اقتران نظائر مشعة لعنصر خفيف مثل الهيدروجين) أو كلاهما، في حالة الأسلحة النووية الحرارية الحديثة. وقد كانت القنبلتان النوويتان اللتان دمرتا هيروشيما وناغازاكي من أسلحة انشطارية بسيطة نسبياً استخدمت اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم على التوالي.

وأغلب الأسلحة النووية الحرارية الموجودة في ترسانات اليوم تزيد قدرتها التفجيرية بـ ٨ إلى ١٠٠ مرة تقريباً عن القنبلتين اللتين ألقيتا على هيروشيما وناغازاكي، واللتين كانت قدرتهما في المتوسط تعادل ١٨ ٠٠٠ طن من مادة تي. إن. تي. وتحتوي الأسلحة النووية الحديثة عادةً على اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. ويتم نشر الرؤوس الحربية النووية عموماً لإيصالها على قذائف تسيارية محمولة أرضاً أو فوق الغواصات، أو قذائف انسيابية تطلق من الجو أو من السطح أو قنابل مدفوعة بالجاذبية تطلق من فوق الطائرات الهجومية أو قاذفات القنابل. وقد كانت الأسلحة النووية تنشر في السابق لإيصالها بواسطة صواريخ (وربما لا تزال تنشر على هذا النحو في بعض البلدان) ومدفعية قصيرة المدى، وألغام بحرية، وطوربيدات، وعبوات أعماق. ويمكن إيصال الرؤوس الحربية في بعض الترسانات الحديثة إلى أيّ نقطة على الأرض بدقة كبيرة.

والتحدّي التقني الرئيسي الذي يواجه أولئك الذين يسعون إلى صنع أسلحة نووية هو إنتاج المواد الانشطارية (وهي في الأعم اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم). ويتم تخصيب اليورانيوم المنخفض التخصيب المستخدم في إمداد غالبية محطات الطاقة النووية في العالم بالطاقة إلى حوالي ٣,٥ في المائة من اليورانيوم – ٢٣٥ ولا يمكن أن يستخدم كمادة لصناعة قنبلة في هذه الحالة. أما اليورانيوم المخصب بنسبة فوق ٢٠ في المائة من اليورانيوم – ٢٣٥ فيعتبر يورانيوم عالي التخصيب ويمكن استخدامه مباشرة في صنع سلاح نووي. بيد أن اليورانيوم الذي يصل إلى مرتبة صنع الأسلحة يعتبر عموماً اليورانيوم الذي خصب إلى درجة تركيز تبلغ ٩٠ في المائة من اليورانيوم – ٢٣٥ أو أكثر. ويعتبر البلوتونيوم المركب من أيّ نظائر ملائماً للاستخدام المباشر في السلاح النووي، باستثناء البلوتونيوم الذي يحتوي أكثر من ٨٠ في المائة من النظير بلوتونيوم – ٢٣٨. ولا يوجد البلوتونيوم بشكل طبيعي، ولكنه أحد مشتقات توليد القدرة النووية في المفاعلات النووية ويُستخلص عن طريق إعادة المعالجة الكيميائية.

وتحدّد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ''الكمية الكبيرة'' من المادة الانشطارية بأنها المقدار الذي لا يمكن معه استبعاد إمكانية صنع جهاز متفجر نووي. والكميات الكبيرة هي ٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم – ٢٣٥ المحتوى في اليورانيوم العالي التخصيب، و٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم و٨ كيلوغرامات من اليورانيوم – ٢٣٣. ويمكن للأسلحة الحديثة أن تحتوي ربما على نصف كمية المواد الانشطارية هذه. ووفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، بلغ مجموع المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب في عام ٢٠١٥ حوالي ٣٧٠ ١ +/–١٢٥ طن، وبلغ مجموع المخزونات العالمية من البلوتونيوم المنفصل حوالي ٥٠٠ طن، وهي كمية تكفي لإنتاج عشرات الآلاف من الأسلحة الجديدة.

ومع أن مقدار المادة الانشطارية اللازم لصنع سلاح نووي ليس كبيراً، فإن الأسلحة النووية صعبة من الناحية التقنية وإنتاجها مكلف. ومع ذلك، حذّر الأمين العام السابق بان كي – مون من أن ''الإرهاب النووي هو أحد أخطر التهديدات في عصرنا''.

القوة النووية في العالم

بلغ عدد الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ذروته في منتصف الثمانينـات إذ بلغ ٠٠٠ ٧٠ رأس حربي (كريستنسن ونوريس). ومع نهاية الحرب الباردة، جرى تخفيض عدد الأسلحة النووية بدرجة كبيرة، غير أنها ما زالت موجودة، بل وتمثل عنصراً محورياً في العقيدة الأمنية للدول الحائزة لها.

وحتى عام ٢٠١٦، كان هناك نحو ١٢٠ ٤ سلاحاً نووياً منتشراً وجاهزاً للاستخدام عالمياً. وتفيد التقارير أن نحو ٨٠٠ ١ منها وضعت في حالة تأهب قصوى وهي جاهزة للإطلاق في غضون دقائق. وتكشف التقديرات أن هناك ما مجموعه ٣٩٥ ١٥ رأساً حربياً نووياً (رؤوس حربية نووية صالحة للاستعمال، وقطع غيار، ومخزون نشط ومخزون خامل ورؤوس حربية لم تمس من المقرر تفكيكها). (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام)

الدول الحائزة للأسلحة النووية

تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن اتخاذ خطوات ملموسة ولا رجعة فيها في مجال نزع السلاح النووي. وهناك سبل عديدة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأناشد جميع الدول أن تكثف جهودها للإسهام في الرؤية المشتركة بطرقها الخاصة."

أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

تحدّد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خمس دول بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وثمة ثلاثة بلدان أخرى هي إسرائيل وباكستان والهند لم تنضم قط إلى المعاهدة ويعرف أو يشتبه بأنها حائزة لأسلحة نووية. ويقدر أن يكون لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي انسحبت من المعاهدة في عام ٢٠٠٣، ما يكفي من المواد الانشطارية لعدد يتراوح تقريباً بين ١٠ و١٦ رأساً حربياً نووياً في تموز/يوليه ٢٠١٧ وقد أجرت خمس تجارب تفجيرات نووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأسلحة النووية التي تمتلكها الولايات المتحدة موجودة لدى خمس دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي هي: ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، وتركيا. (رابطة تحديد الأسلحة؛ ومعهد القانون الدولي والسياسات).

وأخذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، فضلاً عن فرنسا والمملكة المتحدة، يخفضون مستويات ترساناتهم المنتشرة عن مستويات ترسانات الحرب الباردة، وإن سجل على ما يبدو تباطؤ في وتيرة التخفيضات. ومع ذلك، فإن لدى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي برامج مكثفة يجري تنفيذها لتحديث الأسلحة النووية، كما تلتزم كل من المملكة المتحدة وفرنسا بالحفاظ على ترسانتها وتحديثها.

ويبدو أن الصين تعزز تدريجياً ترسانتها النووية في وقت تحدّث فيه أيضاً أسلحتها. غير أن أسلحتها النووية تشكل أقل من ٤ في المائة مما يملكه الاتحاد الروسي أو الولايات المتحدة من ترسانة نووية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُنشر أيّ من أسلحة بيجين النووية. وخلافاً للاتحاد الروسي والولايات المتحدة، فقد أعلنت الصين كذلك أنها لن تكون أبداً البادئة باستعمال الأسلحة النووية أيًّا كانت الظروف.

وتعكف كل من باكستان والهند على توسيع مخزوناتهما من الأسلحة النووية وتطوير ما لديهما من منظومات برية وبحرية وجوية لإيصال القذائف. وتجري إسرائيل تجارب على قذيفة تسيارية بعيدة المدى لها القدرة على حمل رؤوس نووية. ومع أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخضع لجزاءات تهدف إلى منعها من توسيع برنامجها النووي، فقد أجرت خمسة تفجيرات نووية تجريبية في بداية عام ٢٠٠٦ واستمرت في هذه التفجيرات لغاية عام ٢٠١٦.

والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، اللذان يزيد مجموع ما لديهما على ٧٠٠ ٣ رأس حربي منتشرة يمتلكان الأغلبية الساحقة من ترسانة العالم النووية (أكثر من ٩٠ في المائة من الأسلحة المنشورة). ومنذ الثمانينات، تفاوض هذان البلدان بشأن مجموعة من المعاهدات الثنائية التي تهدف إلى تخفيض عدد الأسلحة النووية التي ينشرها كل منهما. وآخر اتفاق بينهما، وهو المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت الجديدة)، يقصر ما ينشره كل من البلدين من الرؤوس الحربية الاستراتيجية على ٥٥٠ ١ رأساً نووياً استراتيجياً. ولا تقتضي معاهدة ستارت الجديدة تفكيك الرؤوس الحربية التي سحبت من النشر.

ووفقاً لما ذكره الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، واعتباراً من عام ٢٠١٦، أعلن رسمياً كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، إلى جانب المملكة المتحدة وفرنسا، عن وقف اختياري لإنتاجها من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة. ويُعتقد أن الصين هي أيضاً أوقفت إنتاج المواد الانشطارية، وإن كانت لم تعلن عن وقف اختياري رسمي.

القوة النووية في العالم، ٢٠١٦

الدولة	الرؤوس الحربية المنشورة	الرؤوس الحربية الأخرى	المجموع
الولايات المتحدة	١ ٩٣٠	٥ ٠٧٠	٧ ٠٠٠
الاتحاد الروسي	١ ٧٩٠	٥ ٥٠٠	٧ ٢٩٠
المملكة المتحدة	١٢٠	٩٥	٢١٥
فرنسا	٢٨٠	٢٠	٣٠٠
الصين	--	٢٦٠	٢٦٠
الهند	--	١٠٠ – ١٢٠	١٠٠ – ١٢٠
باكستان	--	١٠٠ – ١٣٠	١٠٠ – ١٣٠
إسرائيل	--	٨٠	٨٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	--		١٠ *
المجموع	٤ ١٢٠	١١ ٢٧٥	١٥ ٣٩٥

المصدر: SIPRI, 2016b. جميع الأرقام تقريبية.

* يقدر أن لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما يكفي من المواد الانشطارية لحوالي ١٠ رؤوس حربية نووية. بيد أنه بالنظر إلى الغموض الذي يلف البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أنتجت أو نشرت أسلحة صالحة للاستعمال، وهناك آراء مختلفة بشأن عدد الأسلحة النووية التي تمتلكها. ولهذه الأسباب، لا يشمل هذا المجموع الأرقام المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المسائل النووية الإقليمية

جنوب آسيا

لم تنضم **باكستان والهند** إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويفترض أنهما يعززان مخزوناتهما من الأسلحة النووية. وقد أجرى كلا البلدين تجارب تفجير نووي (الهند في عام ١٩٧٤، وكلاهما في عام ١٩٩٨) ويعتقد أنهما يواصلان إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية، وفق ما أفاد به الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية. ويسعى كل من الهند وباكستان إلى إقامة منظومات جديدة لإيصال الأسلحة النووية، وطورت باكستان قدرات الأسلحة النووية التعبوية.

شمال شرق آسيا

انسحبت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** انسحاباً أحادي الجانب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأجرت منذ ذلك الحين تجارب تفجيرية نووية في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ ومرتين في عام ٢٠١٦. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قادرة على تخصيب اليورانيوم وإنتاج بلوتونيوم قابل للاستخدام في صُنع الأسلحة. وتنشر قذائف تسيارية قصيرة ومتوسطة المدى، وأطلقت بنجاح صواريخ بعيدة المدى في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٧، ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها اختبرت بنجاح قذيفتين من القذائف التسيارية العابرة للقارات. (ومع أنه من غير المعروف بتاتاً ما إذا كان بإمكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصغير حجم جهاز نووي بالقدر الكافي لتركيبه على قذيفة، فإن العديد من الخبراء يعتقدون بأنه من المرجح أن تكون لديها هذه القدرة استناداً إلى مقارنات مع التقدم الذي أحرزته برامج أخرى للأسلحة النووية).

وبدأت في عام ٢٠٠٣ محادثات سداسية الأطراف بين الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة

واليابان بهدف إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية. غير أن هذه المحادثات قد علقت منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ورداً على التجارب النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات تنص على تدابير من ضمنها فرض حظر على توريد الأسلحة وتجميد أصول المشاركين في البرنامج النووي ومنعهم من السفر، والسماح للدول الأعضاء بمصادرة وتدمير المواد المتصلة بتطوير الأسلحة والمتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الشرق الأوسط

أيّدت الجمعية العامة، **منذ عام ١٩٧٤**، الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولا تعترض على هدف كهذا أيّ دولة في المنطقة. وفي عام ١٩٩٥، اتخذت الدول الأطراف، كجزء من قرار مدّد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، قراراً ينص، ضمن أمور أخرى، على دعوة جميع الدول في المنطقة إلى اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل — الكيميائية والبيولوجية — ونُظم إيصالها، في الشرق الأوسط على نحو يمكن التحقق منه تحققاً فعلياً. وأعاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ تأكيد هذا الهدف ودعا إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء هذه المنطقة. ولكن هذا المؤتمر أُرجئ إلى أجل غير مسمى رغم الجهود المكثفة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول أعمال.

وفي الوقت الحاضر، ليس هناك سبيل واضح للمضي قدماً في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويُعتقد أنها تملك أسلحة نووية. ووفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، فإن إسرائيل قد تواصل إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع أسلحة نووية، على الرغم من أن ترسانتها النووية ربما تكون ثابتة تقريباً منذ عقود.

وكانت **إيران** دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٠، ولكن مجلس المحافظين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجد، في عام ٢٠٠٥، أن إيران لا تمتثل لاتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة. وفي السنة التالية، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أول قرار من مجموعة من القرارات التي تدعو إيران إلى تعليق جميع الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم والماء الثقيل وإلى فرض جزاءات عليها.

وفي بداية عام ٢٠٠٣، قامت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومختلف القوى العالمية بمحاولات عديدة للتفاوض بشأن برنامج إيران النووي. وبعد عملية مكثفة دامت ثلاث سنوات، توصلت إيران إلى اتفاق في تموز/يوليه ٢٠١٥ مع ما يسمى مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث والاتحاد الأوروبي (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي) بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة، وهي اتفاق مدته ٢٥ عاماً يحدّ من قدرة إيران النووية مقابل تخفيف الجزاءات المفروضة عليها. وبُعيد ذلك، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيّد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت الوكالة تقييماً لبرنامج إيران النووي يخلص إلى أن إيران قد ''اضطلعت بأنشطة ذات صلة بتطوير جهاز متفجر نووي'' في إطار ''برنامج منظم'' قبل نهاية عام ٢٠٠٣ وربما كانت ''بعض الأنشطة'' ''جارية'' لغاية عام ٢٠٠٩، وتوقفت عندئذ. وخلصت الوكالة أيضاً إلى أنه لا يوجد مؤشر موثوق على أن المواد النووية قد حُولت من مخزون إيران المعلن.

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفعت الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي عن إيران بعد أن استوفت التزاماتها ذات الصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

الجهود المبكرة المبذولة بهدف نزع السلاح النووي

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة **في قرارها الأول**، الذي اتخذته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية ووضعت هدف القضاء على جميع الأسلحة "التي يمكن تطويعها للدمار الشامل". وحدّدت المقترحات الرسمية المقدمة من كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ سبل تحقيق هذا الهدف. وشمل الاقتراح السوفياتي، المعروف بخطة غروميكو، النص المقترح الأول لمعاهدة لنزع السلاح النووي. وفي ذلك الوقت الذي لم تكن فيه بعد قذائف بعيدة المدى أو طاقة نووية مدنية ولم تكن الحرب الباردة قد جاءت، كان القضاء على الأسلحة النووية فيما يبدو "مهمة بسيطة نسبياً"، إذ لم يكن هناك إلاّ دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك لم تتحقق الآمال المبكرة بشأن نزع السلاح النووي مع بدء الحرب الباردة وسباق التسلح النووي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

وجاء أول النجاحات التي تحققت في كبح سباق التسلح النووي في عام ١٩٦٣ في شكل معاهدة حظر جزئي للتجارب النووية، وكانت تهدف إلى إنهاء تجارب الأسلحة النووية في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي. غير أن التجارب التفجيرية تحت الأرض استمرت، وزاد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية بنهاية الستينات ليشمل المملكة المتحدة وفرنسا والصين. وتوجت الجهود المبذولة لزيادة كبح الانتشار النووي ببدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠.

وخلال العقدين التاليين، تخلّى عدد من البلدان عن برامج الأسلحة النووية، غير أن إسرائيل وباكستان والهند ظلت خارج نطاق الضوابط المفروضة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وطورت تلك البلدان ترساناتها النووية، وكذلك فعلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة من جانب مجموعات المجتمع المدني والمقترحات المقدمة من جانب زعماء عالميين حاليين وسابقين، لا يزال هدف إزالة الأسلحة النووية بعيد المنال.

وفي عام ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية، وهي أعلى محكمة في منظومة الأمم المتحدة، فتوى بالإجماع تقضي بأن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقتضي من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ''الانتهاء من المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي''. وبعد ذلك بأربع سنوات، أيّ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وافقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تعهد لا لبس فيه بأن ''تنجز القضاء الكلي على ترساناتها النووية''. وفي مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، أيّد عدد كبير من الدول فكرة بدء العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، وهي فكرة طرحها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي – مون في خطته المؤلفة من خمس نقاط لنزع السلاح النووي. غير أن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بمتابعة المفاوضات. وفي الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض، التي اعتُمدت بتوافق الآراء، أعربت الأطراف في المعاهدة عن بالغ القلق ''إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أيّ استعمال للأسلحة النووية''.

إعادة صياغة مناقشة المسألة النووية

ابتداءً من عام ٢٠١٣، أطلقت مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مبادرة إنسانية ترمي إلى إعادة صياغة المناقشة المتعلقة بنزع السلاح من خلال التأكيد على الآثار المدمرة للتفجير النووي. وتوجت المؤتمرات الحكومية الدولية الثلاثة، المعقودة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية بتعهد دبلوماسي يلزم ١٢٧ حكومة بالتعاون في ''الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها'' (التعهد الإنساني).

وفي أعقاب المؤتمرات الحكومية الدولية التي عقدت في عام ٢٠١٦، دعت الأمم المتحدة فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد للمضي قُدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف. وفي وقت لاحق،

وبناءً على توصية الفريق العامل، اعتمدت الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القرار ٧١/٢٥٨، المعنون ''المضي قُدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف''، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية.

وفي وقت لاحق، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تُعد أول صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن نزع السلاح النووي تم التفاوض عليه خلال ٢٠ عاماً. واعتبرت السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، اعتماد المعاهدة ''رسالة واضحة، موجهة باسم الغالبية العظمى من الدول، عن العواقب الإنسانية المفجعة التي قد تنجم عن أيّ استخدام للأسلحة النووية''. (انظر الصفحتين ٤٣ و٤٤ للحصول على تفاصيل عن المعاهدة.)

الخطر الواضح الراهن

> **بات واضحاً الآن أن الأسلحة النووية لم تعد وسيلة لتحقيق الأمن؛ والحقيقة أنها مع كل عام يمر تجعل أمننا أكثر هشاشة.''**
>
> **ميخائيل غورباتشيف**
>
> **رئيس دولة الاتحاد السوفياتي السابق (١٩٨٨ – ١٩٩١) والحائز على جائزة نوبل**

يمثل وجود الأسلحة النووية خطراً واضحاً وحاضراً يتهدد البشرية. ولا يزيد انتشار المعرفة النووية هذا الخطر إلاّ حدة. وقد ذكر محمد البرادعي، المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ''أنه في عام ١٩٧٠ كان يفترض أن عدداً قليلاً نسبياً من البلدان هي التي تعرف كيف تحصل على الأسلحة النووية. والآن بعد أن أصبح من ٣٥ إلى ٤٠ بلداً، وفقاً لبعض التقديرات، لديها هذه المعرفة، يصبح هامش الأمن في إطار نظام عدم الانتشار الحالي

ضيقاً جداً إلى درجة لا تبعث على الارتياح". وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي، تمتلك ٢٤ دولة مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة.

وعلى الرغم من أن كثيراً من المخزونات النووية في العالم تُكفل لها حراسة ملائمة، هناك دواع للقلق من أن بعض المخزونات، فضلاً عن مواد نووية ذات صلة أخرى، ليست مؤمنة تأميناً كافياً وعرضة للسرقة. وتحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقاعدة بيانات للحوادث والاتجار غير المشروع بشأن حوادث الاتجار غير المشروع وغيرها من الأنشطة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعّة. وتتعقب قاعدة البيانات الحوادث التي تقع بقصد أو بغير قصد، والتي تنطوي على عبور الحدود الدولية أو لا تنطوي على عبورها، فضلاً عن الأعمال غير الناجحة أو المحبطة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الدول المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع ١٣١ دولة. وفي بعض الحالات، قدمت أيضاً دول غير مشاركة معلومات إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، تضمنت القاعدة ما مجموعه ٨٨٩ ٢ بلاغاً مؤكداً عن حوادث تتعلق بالمواد النووية والإشعاعية (بما يشمل الحيازة دون إذن، والسرقة أو الفقدان، وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها).

وما زال إطلاق أسلحة نووية على سبيل الخطأ احتمالاً حقيقياً، يقويه أن ما يقرب من ٨٠٠ ١ من الأسلحة ما زالت في حالة استنفار قصوى، وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق.

وحتى مع افتراض عدم حدوث السرقة أو الإطلاق على سبيل الخطأ، فإن التكاليف المتصلة بالأسلحة النووية (وهي التكاليف المتعلقة بالبحث والتطوير والتعزيز والصيانة والتفكيك والتنظيف) هي تكاليف باهظة. وتنفق الولايات المتحدة حوالي ٣٠ بليون دولار سنوياً لمجرد المحافظة على مخزوناتها (المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي). ويقدر مكتب الميزانية في كونغرس الولايات المتحدة بأن التكلفة الإجمالية لتحديث القوة النووية للبلد ستزيد عن ١,٢ تريليون دولار على مدى السنوات الثلاثين المقبلة. (وهذا يعني ٤,٦ ملايين

دولار لكل ساعة لمدة ٣٠ عاماً). وتفيد وزارة الطاقة بالولايات المتحدة أن الأنشطة المتعلقة بالأسلحة أفضت إلى إنتاج أكثر من ١٠٤ ملايين متر مكعب من النفايات المشعة.

العمل مستمر

لقد أُنشئت الأمم المتحدة من أجل ''إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب'' (ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة). وكانت الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي جانباً حيوياً من جوانب هذا العمل. وقد دعم جميع الأمناء العامين للأمم المتحدة تحقيق هذا الهدف.

وفي عام ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى مؤداها أن استخدام الأسلحة النووية سيكون ''مخالفاً عموماً لقواعد القانون الدولي السارية في حالة النزاع المسلح''.

وتتناول المعاهدات مسائل عدم الانتشار وإجراء التجارب وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وحظر الأسلحة النووية.

وإن ما يزيد عن ١٢٠ دولة قد وقعت على التعهد الإنساني، متعهدةً بأن ''تتقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزِّز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية''. ويقرّ هذا التعهد بأن الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية يثير ''تساؤلات معنوية وأخلاقية عميقة''. هل من الأخلاق أن تُستعمل الأسلحة النووية التي لا يمكن احتواؤها بالحدود الوطنية والتي يحتمل أن تهدد بقاء البشرية؟ وهل من الأخلاق أن تستعمل هذه الأسلحة في حالة عدم توفر ''القدرة على التصدّي بالشكل المناسب لما سينجُم من معاناة بشرية وضرر إنساني''؟

وقد توصلت اللجان الدولية البارزة، بما في ذلك لجنة كانبيرا، واللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، واللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، إلى توافق في الآراء بأنه ما دام بعض الدول يمتلك أسلحة نووية، فإن دولاً أخرى سترغب في امتلاكها. وما دامت هذه الأسلحة

موجودة، فإمكانية استخدامها مرة أخرى قائمة، إما على سبيل الخطأ أو عمداً.

وقد اتفق الساسة البارزون من الرجاء والنساء والباحثون ونشطاء المجتمع المدني على أنه لا يمكن مواجهة التحدّيات الأمنية المعاصرة بتطوير الأسلحة النووية وحيازتها (انظر، على سبيل المثال، الفيلم الوثائقي ''النقطة الحرجة النووية'' وكتاب ''خمس أساطير بشأن الأسلحة النووية''). وذهب البعض إلى اعتبار هذه الأسلحة ''غير مجدية'' أو خطيرة في حدّ ذاتها (غودارد).

ومع ذلك، ما زالت الأسلحة النووية موجودة. وما زالت لم تتحقق الالتزامات بنزع السلاح النووي. ويوجد نظام عدم الانتشار في حالة هشة. ومواجهة هذه التحدّيات سيتطلب جهوداً من دول عديدة ومن المجتمع المدني والأمم المتحدة، وغيرها من الجهات، للقيام بصورة نهائية بـ ''وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها'' (التعهد الإنساني).

المعاهدات

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة دولية هامة هدفها منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل. وتمثل المعاهدة التعهد الوحيد الملزم قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي. والمعاهدة، التي فُتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٦٨، بدأ نفاذها في عام ١٩٧٠. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، مدد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى. وانضم إلى المعاهدة ما مجموعه ١٩١ طرفاً، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس المعترف بها أصلاً. وقد صدق على المعاهدة عدد من البلدان يفوق عدد البلدان التي صدقت على أيّ اتفاق آخر للحدّ من الأسلحة ونزع السلاح، وتلك شهادة على أهمية المعاهدة. وتعقد مؤتمرات

استعراض المعاهدة كل خمس سنوات لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ المعاهدة. (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، انظر الفصل التالي.)

معاهدة حظر الأسلحة النووية

معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتُمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، تحظر طائفة من الأنشطة ذات الصلة بالأسلحة النووية، مثل تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تكديسها، فضلاً عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وتحظر على الدول أيضاً السماح بإقامة أيِّ أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها.

وتلزم المعاهدة الدول بتقديم المساعدة إلى ضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجريبها ومعالجة الأضرار البيئية التي تسببت فيها الأسلحة النووية.

وعقب اعتماد المعاهدة، قال المتحدث الرسمي باسم الأمين العام أنطونيو غوتيريش إن المعاهدة ''تمثل خطوة هامة ومساهمة نحو تحقيق التطلعات المشتركة إلى عالم خال من الأسلحة النووية''.

وقد اعتمدت المعاهدة بأغلبية ١٢٢صوتاً مقابل صوت واحد (هولندا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (سنغافورة). غير أن عدداً من البلدان ظل خارج المفاوضات، بما في ذلك الولايات المتحدة والاتحاد الروسي ودول أخرى حائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها. ولم تنضم أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحادثات.

ويمكن للدول التي تمتلك أسلحة نووية أن تنضم إلى المعاهدة ما دامت توافق على أن ترفع هذه الأسلحة من الوضع التشغيلي فوراً وأن تدمرها وفق خطة ملزمة قانوناً ومحدّدة زمنياً.

وتقر المعاهدة ''العواقب الإنسانية الكارثية التي ستنجم عن أيّ استخدام للأسلحة النووية'' و''المعاناة غير المقبولة'' لضحايا استخدام الأسلحة

النووية. وتسلم أيضاً بـ ''الأثر غير المتناسب الذي تخلفه الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية على الشعوب الأصلية''.

وترتكز المعاهدة على فكرة أن أيّ استخدام للأسلحة النووية سيكون مخالفاً للقانون الدولي الإنساني وتؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ''بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار''. وتسلم أيضاً بأهمية ''المشاركة المتساوية والكاملة والفعّالة للمرأة والرجل'' في تحقيق السلام والأمن المستدامين.

ويُفتح باب التوقيع على المعاهدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويبدأ نفاذها بعد أن تكون خمسون دولة قد وقعت وصدقت عليها. وبمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ، تجتمع الدول الأطراف مرة كل سنتين، وتعقد مؤتمرات لاستعراض أداء المعاهدة والتقدم الذي تحرزه كل ست سنوات.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتح باب التوقيع على **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**، التي تحظر جميع تفجيرات تجارب المواد النووية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ولكن لم يبدأ نفاذها بعد. وكان المقصود من المعاهدة تعزيز نزع السلاح النووي عن طريق تقييد قدرة الدول المسلحة نووياً على تطوير ترساناتها النووية، التي كانت تستند حتى التسعينات بالدرجة الأولى إلى البيانات التي يتم الحصول عليها من تجارب التفجيرات النووية. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٧، كان قد صدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوية ١٦٦ بلداً ولكنها لا يمكن أن يبدأ نفاذها إلاّ بعد أن يصدق عليها تسعة بلدان أخرى مدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، وهي: إسرائيل وإندونيسيا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين ومصر والهند والولايات المتحدة. وتتعهد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شبكة رصد تضم ٢٨٦ مرفقاً من المرافق المعتمدة عالمياً للتحقق من أن الدول الأطراف في المعاهدة تفي بالتزاماتها.

لمعرفة المزيد، انظر الموقع الشبكي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية www.ctbto.org.

حظر إنتاج المواد الانشطارية

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء قراراً يدعو إلى التفاوض بشأن معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية. ويعتبر مؤتمر نزع السلاح، المكلف بالتفاوض بشأن هذه المعاهدة، منذ أمد طويل منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد فيما يتعلق بمعاهدات نزع السلاح. بيد أن مؤتمر نزع السلاح أخفق منذ عام ١٩٩٨ في الاتفاق على بدء مفاوضات أو مناقشات رسمية بشأن أيّ موضوع. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل لأول مرة منذ أكثر من عقد، ولكنه لم يتمكن من تنفيذه وظل مجمداً طيلة عام ٢٠١٦. وبمجرد أن تبدأ المفاوضات، ستكون هناك عقبات ضخمة لا بدّ من التغلب عليها، بما في ذلك ما إذا كانت المعاهدة ستكون ضيقة النطاق (تضع حدّاً لإنتاج المواد الانشطارية) أو شاملة (تتناول المخزونات العسكرية القائمة). وسيكون نطاق التحقق في إطار هذه المعاهدة، فضلاً عن قائمة المواد الخاضعة لها، أيضاً مسائل محل جدل.

لمعرفة المزيد، انظر الموقع الشبكي للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية www.fissilematerials.org.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نهج إقليمي يهدف إلى تعزيز المعايير العالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ودعم الجهود الدولية المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن. والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي منطقة محددة تلتزم فيها البلدان عموماً بعدم تطوير أسلحة نووية

أو صنعها أو اقتنائها أو تجريبها أو حيازتها. وتشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية حالياً المناطق التالية، وتتضمن جميع الإقليم البري الواقع في نصف الكرة الجنوبي: أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ووسط آسيا (معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وجنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وجنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا). وتحظر المعاهدات الدولية أيضاً وضع أسلحة نووية في أنتاركتيكا، وعلى قاع البحار، وعلى سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى. وتشمل كل معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بروتوكولاً يتعلق بضمانات أمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف. (غير أنه حتى آب/أغسطس ٢٠١٧ لم يحظ بالتأييد الكامل من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلاّ منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي). وتتميز منغوليا بأنها أول بلد يُعترف به باعتباره دولة خالية من الأسلحة النووية وقد اعتمدت تشريعات وطنية لتعزيز مركزها.

اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٩ آب/أغسطس اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، وذلك باتخاذها القرار ٣٥/٦٤ بالإجماع. والقصد من هذا اليوم هو حشد جهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام للترويج لوقف التجارب النووية كخطوة نحو عالم أكثر أماناً. ويشدد القرار على ''ضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم'' وعلى أن ''إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية''.

اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٢/٦٨، الذي أعلن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وقد خُصص هذا اليوم "لإذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية وضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب القرار بأنشطة التثقيف والتوعية ذات الصلة التي يضطلع بها كل من المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائط الإعلام والأفراد. والاحتفال بهذا اليوم يتيح فرصة لكل من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني لإعادة تأكيد التزامها بنزع السلاح النووي.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

www.un.org/disarmament/wmd/nuclear

اتحاد العلماء الأمريكيين

https://fas.org

الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية

www.icanw.org

رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية

www.ippnw.org

مؤسسة السلام في العصر النووي

www.wagingpeace.org

المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي

www.nti.org

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

https://www.sipri.org

٤

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

"يجب على جميع البلدان إبداء قدر أكبر من الالتزام بالهدف العالمي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن تولي زمام المبادرة. ويؤدي الانتشار الذي نشهده اليوم إلى خطر لا يمكن تصوره، في حين أن عملية نزع السلاح مصابة بالشلل. وثمة حاجة ملحّة إلى منع الانتشار وتعزيز نزع السلاح والحفاظ على ما تحقق من مكاسب في هذين الاتجاهين. فهذان هدفان مترابطان: إحراز تقدم في أحدهما سيولد تقدماً في الآخر."

أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى كبح انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وتحقيق نزع

السلاح النووي، دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠. وانضم إلى المعاهدة ١٩١ دولة، بما فيها الدول الخمس التي تقر المعاهدة بحيازتها للأسلحة النووية وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وهناك حالياً ثلاثة بلدان تمتلك أو يشتبه في امتلاكها أسلحة نووية لم تنضم للمعاهدة وهي: إسرائيل وباكستان والهند. وأعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من المعاهدة في عام ٢٠٠٣.

وغالباً ما توصف معاهدة عدم الانتشار بأنها ''صفقة كبرى'' مبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ومقابل التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على الأسلحة النووية، اتفقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووي وإتمام إزالة ترساناتها النووية. واتفقت جميع الدول الأطراف على الاعتراف بحق الأطراف في المعاهدة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار المتضمنة في المعاهدة.

عدم الانتشار والضمانات

بموجب المعاهدة، اتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على عدم صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها على نحو آخر، وعدم قبول أيّ نقل لتلك الأسلحة أو الأجهزة أو قبول السيطرة عليها، وعدم التماس أو تلقي أيّ مساعدة في صنع تلك الأسلحة أو الأجهزة. ولأغراض التحقق من التزاماتها بموجب المعاهدة، اتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول الضمانات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في أراضيها أو تحت سيطرتها. والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولة عن التصديق على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لم تحول المواد النووية من الأغراض السلمية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية.

ومنذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠، حققت المعاهدة نجاحاً كبيراً، وإن لم يكن كاملاً، في احتواء انتشار الأسلحة

النووية على الصعيد العالمي. ولا تزال عدة دول خارج هذه المعاهدة ويُعتقد أنها اقتنت أسلحة نووية بعد بدء نفاذ المعاهدة. وسعياً إلى تعزيز وتوسيع نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة تحويل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لمسار استخدام المواد النووية، اعتُمد البروتوكول الإضافي الطوعي في ١٩٩٧.

نزع السلاح النووي

تحتوي المعاهدة على التعهد الوحيد الملزم قانوناً الذي يقتضي من الدول الحائزة للأسلحة النووية تحقيق نزع السلاح النووي. وتقتضي المادة السادسة من المعاهدة من جميع الدول الأطراف التفاوض بحسن نية على وضع تدابير فعّالة تتصل بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، فضلاً عن التفاوض على وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعّالة. ويسير تنفيذ هذا الالتزام بوتيرة تدريجية. وأبرم البلدَان الحائزان لأكبر ترسانتين نوويتين، وهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، اتفاقات ثنائية عديدة منذ سبعينات القرن الماضي تهدف إلى الحدّ من الترسانة النووية لكل منهما وسن تدابير شفافية من أجل تعزيز الاستقرار في أوقات الأزمات وتسهيل التحقق.

وعلى الرغم من بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، استمرت الترسانات النووية العالمية في الزيادة حتى منتصف الثمانينات، وبلغت أعلى رقم لها وهو حوالي ٠٠٠ ٧٠ رأس حربي (كريستنسن ونوريس). وانخفض العدد الكلي للرؤوس الحربية اليوم إلى حوالي ٣٩٥ ١٥ رأساً حربياً، ينتشر فعلياً منها حوالي ١٢٠ ٤ رأساً حربياً (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام). وتواصلت الجهود المبذولة لإجراء مزيد من التخفيضات منذ نهاية الحرب الباردة، وإن كان ذلك بوتيرة أبطأ خلال العقد الماضي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقّع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت الجديدة)، التي خلفت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية

الاستراتيجية والحدّ منها لعام ١٩٩١ التي انتهى العمل بها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهي تجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٢. وتعهدت فرنسا والمملكة المتحدة أيضاً بإجراء تخفيضات أحادية الجانب لقواتهما النووية، فضلاً عن اتخاذ بعض تدابير الشفافية.

وعلى الرغم من انخفاض عدد الأسلحة النووية، لم تنخفض قدرتُها على تدمير الكوكب مرات عديدة. ويوجد حوالي ٨٠٠ ١ من الأسلحة النووية في حالة تأهب قصوى، جاهزة للإطلاق في غضون دقائق.

وفي اختتام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أعرب الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي – مون، عن أمله في ''أن يظل الوعي المتزايد بالآثار الإنسانية المدمرة لأيّ استخدام للأسلحة النووية دافعاً لاتخاذ تدابير فعّالة تؤدي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها''.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تقر المعاهدة بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وتتعهد الأطراف أيضاً بتسهيل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبأن يكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتُشجع على النظر في احتياجات الأنحاء النامية من العالم في هذه المسائل.

وفي حين يرى كثير من البلدان أن القدرة النووية عنصر هام في مزيج الطاقة لديها، فإن الحادثة التي وقعت في آذار/مارس ٢٠١١ في محطة الطاقة النووية في فوكوشيما، باليابان، دفعت عدداً من البلدان إلى إعادة التفكير في التزامها تجاه الطاقة النووية. غير أن معظم الحكومات ترى أن الأمر ليس مسألة التخلص من هذا المصدر الهام للطاقة بل يتعلق بزيادة تعزيز معايير السلامة والأمن النوويين.

حالة متزايدة الهشاشة

> **ما زالت آلاف الأسلحة النووية في حالة استنفار قصوى. ويسعى مزيد من الدول للحصول على هذه الأسلحة وتحصل عليها. والتجارب النووية مستمرة. وكل يوم، نعيش في ظل خطر إمكانية سرقة أسلحة الدمار الشامل أو بيعها أو تسربها. وما دامت هذه الأسلحة موجودة، سيستمر خطر انتشارها واستخدامها على نحو يتسبب في كوارث. كما سيستمر خطر الإرهاب النووي. ... فنزع السلاح النووي هو الطريق المعقول الوحيد إلى عالم أكثر أماناً. والتخلص من الأسلحة ذاتها هو أكثر الأشياء فعالية للتخلص من خطر استخدامها.“**
>
> **بان كي – مون**
> **الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٧ – ٢٠١٦)**

لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه تحدّيات عديدة. فقد انقسم الأعضاء فيها لسنوات عديدة حول ما ينبغي أن تكون عليه أولوياتهم وكيف يمكن تحقيق أفضل توازن بين التزامات عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح بموجب المعاهدة. وينبع التوتر أساساً من الخلاف الطويل الأمد بشأن أيّهما أولى، عدم الانتشار أو نزع السلاح.

عملية الاستعراض

تجتمع الدول الأطراف كل خمس سنوات لاستعراض أداء المعاهدة لكفالة أن أغراضها وأحكامها يجري تنفيذها.

كلّف **مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥**، بالإضافة إلى استعراض المعاهدة، بأن يقرر ما إذا كان ينبغي

تمديد المعاهدة وكيفية القيام بذلك: لفترة واحدة، أو لمجموعة متتالية من الفترات، أو لأجل غير مسمى، أو عدم تمديدها على الإطلاق. واتفقت الدول الأطراف على تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، إلى جانب اتخاذ مقررين آخرين وقرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وتعلق أحد المقررين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وتناول المقرر الآخر المبادئ والأهداف المتعلقة بتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار. ودعا المقرر الأخير إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإجراء مفاوضات عاجلة بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، وسعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

وعندما عُقد **مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠** في نيويورك في نيسان/أبريل كانت التوقعات متدنية. ولم تتوصل الاجتماعات التحضيرية الثلاثة التي عُقدت قبل المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الهامة وواصلت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التأكيد على الأهمية الاستراتيجية المحورية لأسلحتها النووية. ومما زاد الشعور بالتشاؤم أن مجلس شيوخ الولايات المتحدة قد رفض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل عام واحد فقط من انعقاد المؤتمر (١٩٩٩). ورغم أن باكستان والهند ليستا طرفين في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد كان لما نفذتاه من تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في عام ١٩٩٨ انعكاسات أيضاً على المؤتمر، مما يؤكد ضرورة تحقيق عالمية المعاهدة.

وعلى الرغم من هذه الانتكاسات الظاهرة، تمكن المؤتمر من أن يعتمد بتوافق الآراء وثيقة ختامية موضوعية. وكان محور الوثيقة الختامية الاتفاق على ١٣ خطوة عملية لبذل جهود منهجية وتدريجية لتحقيق القضاء على الأسلحة النووية. وشملت الخطوات الأساسية المتفق عليها ''تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح بإزالة ترساناتها النووية بصورة تامة''؛ و''اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح

النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع''؛ وتطبيق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

واختتم **مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥** أعماله دون التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية موضوعية، وسط انقسامات عميقة بين الدول الأطراف بشأن حالة الالتزامات المتفق عليها سابقاً.

ونجح مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ في اعتماد وثيقة ختامية موضوعية. وشملت استعراضاً لأداء المعاهدة، فضلاً عن خطة عمل تتضمن ٦٤ تدبيراً تطلعياً بشأن كل من الدعائم الثلاث للمعاهدة — نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية — وبشأن القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥. ودعت الوثيقة الختامية إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. كما حدّدت الوثيقة نقاطاً مرجعية يتعين بلوغها قبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥.

وواجه **مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥** تحدّيات كبيرة، بما في ذلك الخلاف بشأن كيفية المضي قدماً بشأن مسألتين رئيسيتين: إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والتوصّل إلى حظر ملزم قانوناً للأسلحة النووية. ولم يفلح المؤتمر في اعتماد وثيقة ختامية.

وعلى الرغم من التحدّيات المستمرة، لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصراً حيوياً ولا ينبغي إغفال إنجازاتها. وهي قريبة من اكتساب الطابع العالمي. وهي وحدها تلزم قانوناً الدول الحائزة للأسلحة النووية على العمل على إزالة ترساناتها النووية. وكانت ناجعة في وقف انتشار الأسلحة النووية. وستكون ثمة تحدّيات إضافية لا محالة، لكن المعاهدة أثبتت قدرتها على الاستمرار ويرجح أن تظل كذلك.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب شؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt/

المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي

http://www.nti.org/learn/treaties-and-regimes/treaty-on-the-non-proliferation-of-nuclear-weapons/

٥

الأسلحة الكيميائية

يرجع استخدام الأسلحة الكيميائية إلى القدم، ولكن الاستخدام الحديث لتلك الأسلحة بدأ في الحرب العالمية الأولى، عندما استخدم طرفا الصراع الغاز السام للتسبب في معاناة مؤلمة وإيقاع خسائر كبيرة في ميدان المعركة. وقد تسببت الأسلحة الكيميائية منذ ذلك الحين في وقوع أكثر من مليون ضحية على الصعيد العالمي.

ولم يكن استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى متطوراً أو متخصصاً بوجه خاص. فقد كانت تلك الأسلحة تتألف أساساً من مواد كيميائية سمية استخدمت في ذخائر عادية مثل القنابل اليدوية وقذائف المدفعية. وكان من بين المواد الكيميائية المستخدمة الكلور وغاز الفوسجين (عامل خانق) وخردل الكبريت (عامل مولد للبثور). وكانت النتائج عشوائية، ومدمرة في غالب الأحيان. ونتج عن ذلك سقوط حوالي ١٠٠ ٠٠٠ قتيل.

ونتيجة للغضب العام، وُقِّع في عام ١٩٢٥ بروتوكول جنيف، الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات (وكذلك الأسلحة البيولوجية) في الحروب. ولئن كان البروتوكول خطوة محمودة، فقد

اعترته أوجه قصور كبيرة، منها أنه لم يحظر استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو تخزينها. وكانت ثمة إشكالية أخرى تمثلت في أن العديد من الدول التي صدقت على البروتوكول احتفظت لنفسها بحق استخدام الأسلحة المحظورة ضد الدول التي لم تكن طرفاً في البروتوكول أو على سبيل الردع بنفس نوع الأسلحة إذا ما استخدمت الأسلحة الكيميائية ضدها.

وفي فترة ما بين الحربين، استخدم الأسلحةَ الكيميائية اثنان من الموقعين على بروتوكول جنيف (إيطاليا في شمال أفريقيا، واليابان في الصين). ثم في الحرب العالمية الثانية، استخدمت الغازات السامة لقتل الملايين في معسكرات الاعتقال النازية، واستخدمت المواد الكيميائية في آسيا (على الرغم من أنها لم تستخدم في ميادين المعارك في أوروبا). وواصل عدد من البلدان، التي لم تستخدم الأسلحة الكيميائية في ميدان المعركة خلال الحرب، تطوير وتكديس كميات ضخمة من الذخائر خلال هذه الفترة.

وشهدت فترة الحرب الباردة تطوير الأسلحة الكيميائية وصنعها وتخزينها على نطاق واسع. وبحلول السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، كان هناك عدد يقدر بـ ٢٥ دولة تقوم بتطوير قدرات للأسلحة الكيميائية. ولكنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، استخدمت الأسلحة الكيميائية أثناء الحرب بين إيران والعراق في الثمانينات، ومؤخراً في العراق وفي سوريا. وخلصت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى أن القوات المسلحة العربية السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤولان عن استخدام تلك الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بأن أسلحة كيميائية قد استخدمت في دارفور. وتفيد الشرطة الماليزية أيضاً بأن عامل ''في إكس'' المثير للأعصاب، المحظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، قد استخدم في عام ٢٠١٧ لقتل كيم جونغ نام، الأخ غير الشقيق لكيم جونغ أون، زعيم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الأنواع الرئيسية للأسلحة الكيميائية

العامل المثير للأعصاب

العامل النافط

العامل الخانق

العامل المصيب بالعجز

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

دفع الخطر الذي تمثله الأسلحة الكيميائية الحكوماتِ إلى التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي فُتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧. وتحظر الاتفاقية استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها. وتقضي بأن تدمر الدول الأطراف جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. ولكفالة الامتثال للاتفاقية، أنشئت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للاضطلاع بأنشطة التحقق.

وحقق حظر اقتناء الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واستعمالها الذي فرضته الاتفاقية نجاحاً إلى حدّ كبير. ففي آب/أغسطس ٢٠١٧، صدقت ١٩٢ دولة على الاتفاقية، وهو ما يمثل ٩٨ في المائة من أوساط صناعة المواد الكيميائية في العالم. وأعلنت ثمانية بلدان أنها تمتلك أسلحة كيميائية، وتم تدمير ٩٠ في المائة من المخزونات المعلنة حول العالم (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية). ومع ذلك، لا تزال هناك تحدّيات، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية مؤخراً في سوريا والعراق ودارفور، وبطء معدّل تدمير ترسانات الأسلحة الكيميائية الهائلة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا

يُعتقد أن **الأسلحة الكيميائية في سوريا** قد تسببت في قتل وجرح عدة آلاف من الأشخاص، كثير منهم من الأطفال (حتى تموز/يوليه ٢٠١٧). ورداً على تقارير عرضتها الدول الأعضاء، في آذار/مارس ٢٠١٣، أنشأ الأمين العام بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بموجب السلطة الممنوحة للأمين العام من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٣٧/٤٢ (جيم))، وبدعم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية. وخلصت تلك البعثة إلى أنه قد استخدمت أسلحة كيميائية في مناسبات عديدة. وفي وقت لاحق، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اتفق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إطار عمل لإزالة الأسلحة الكيميائية السورية. وفي الوقت نفسه، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنشئت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية للإشراف على تفكيك وتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السورية. وأنجزت البعثة المشتركة أعمالها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إذ أكدت أن أكثر من ٩٩ في المائة من مخزونات المواد الكيميائية السورية المعلنة قد أزيلت ودمرت.

ومع ذلك، استمرت تقارير عن وقوع هجمات كيميائية. ورداً على ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الذي أدان استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في سوريا، والذي أنشأ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المكلفة بتحديد المسؤولين عن تلك الهجمات. وخلصت آلية التحقيق إلى أن كلاً من القوات المسلحة العربية السورية وتنظيم الدولة الإسلامية مسؤولان عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ولا يزال الوضع مستمراً نتيجة تواصل ورود تقارير عن وقوع هجمات في عام ٢٠١٧.

القضاء على الأسلحة الكيميائية في ليبيا

في تموز/يوليه ٢٠١٦، طلبت ليبيا المساعدة في إتمام تدمير برنامجها السابق للأسلحة الكيميائية. وأذن مجلس الأمن [في القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)] باتخاذ إجراءات عاجلة، واضطلعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتيسير جهود البلدان المساهمة وتنسيقها من أجل إزالة ونقل وتدمير ما تبقى من برنامج الأسلحة الكيميائية الليبي. وقد أزيلت الأسلحة الكيميائية المتبقية بكاملها من ليبيا، وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت تنتظر أن يتم التخلص منها في ألمانيا.

الجهود الجارية في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة

على الرغم من أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لم يلتزما بالمهل المحددة لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية المعلنة، فإن العمل جار. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٧، كانت الولايات المتحدة قد دمرت أكثر من ٩٠ في المائة من الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من عملية التدمير بحلول عام ٢٠٢٣. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٧ أيضاً، كان الاتحاد الروسي قد دمر ٩٨ في المائة من الفئة ١ من مخزوناته المعلنة. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من عملية التدمير في عام ٢٠١٨.

الإرهاب الكيميائي

على الرغم من أن الدول كانت الجهة المستخدمة الرئيسية للأسلحة الكيميائية، تركز الشواغل الحالية أيضاً على إمكانية استخدام هذه الأسلحة من جانب الجهات من غير الدول.

وفي عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، استخدمت طائفة أوم شينريكيو اليابانية غاز السارين في هجمات شنتها على مدنيين في اليابان. وعلى الرغم من الخبرة المستفيضة والتمويل الواسع النطاق، واجه طائفة أوم شينريكيو صعوبة في تثبيت كميات كبيرة من غاز السارين.

واتضح أيضاً أن تنظيم الدولة الإسلامية قد استخدم الأسلحة الكيميائية في سوريا والعراق.

ومما يثير القلق بوجه خاص استهداف المصانع الكيميائية أو مركبات نقل المواد الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول كأعمال إرهابية، إذ يمكن أن تكون آثارها مدمرة.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/wmd/chemical/

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

www.opcw.org

٦

الأسلحة البيولوجية

تنطوي الحرب البيولوجية والإرهاب البيولوجي على الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية (مثل الفيروسات والبكتيريا) كأسلحة ضد البشر أو الحيوانات أو النباتات. وبالإضافة إلى التسبب في أمراض خطيرة وفي الوفاة، يمكن أن ينجم عن استخدام هذه الأسلحة انتشار الفوضى ووقوع ضرر اقتصادي هائل. وتجعل طفرات التقدم السريع في علوم الحياة وعولمة التكنولوجيا الأحيائية من هذا المجال مصدر قلق متزايد.

لمحة تاريخية

حُظر استخدام المواد السامة — العوامل البيولوجية والكيميائية، كأسلحة حرب منذ فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ولكن ذلك لم يوقف استخدام البلدان للغاز السام خلال الحرب، وفي نزاعات أخرى بعد ذلك. وفي عام ١٩٢٥، حظر بروتوكول جنيف استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لكنه اعترته كثير من الثغرات. والأهم من ذلك، أن البروتوكول حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحرب فحسب، لكنه لم يحظر استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها. وتكمن إشكالية أخرى في أن العديد من الدول التي

وقّعت على البروتوكول احتفظت لنفسها بحق الرد إذا ما هوجمت بأسلحة بيولوجية أو كيميائية محظورة.

وعلى الرغم من النقائص التي تعتري بروتوكول جنيف، كان استخدام الأسلحة البيولوجية خلال الحرب العالمية الثانية محدوداً. وتعد اليابان الإمبريالية، التي استخدمت الأسلحة البيولوجية في هجمات وتجارب في الصين المحتلة، استثناء بارزاً. وفي حين أن دولاً رئيسية أخرى لم تستخدم الأسلحة البيولوجية خلال الحرب، فقد أجرت دول كثيرة بحوثاً بشأن الحرب البيولوجية.

وخلال فترة الحرب الباردة، قام عدد متزايد من البلدان بوضع برامج لبحوث الحرب البيولوجية، كان أكبرها البرنامج الذي اضطلع به ما كان يعرف حينئذ بالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة. وكان من بين المواد البيولوجية المستخدمة في تلك البرامج الجمرة الخبيثة والجدري والطاعون وحمى التولاريمية. ولم تتخذ مبادرات للسيطرة على الأسلحة البيولوجية إلاّ في أواخر الستينات. وفي عام ١٩٦٩، أعلن الرئيس ريتشارد نيكسون، رئيس الولايات المتحدة، التفكيك من جانب واحد لبرنامج الأسلحة البيولوجية الهجومية للولايات المتحدة. ونتيجة لجهود مطولة قام بها المجتمع الدولي لوضع صك جديد يكمل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، تم التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف، وفتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٧٢. ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في عام ١٩٧٥.

ولا تعترف دولة اليوم بأنها تمتلك أسلحة بيولوجية أو أن لديها برنامجاً لتطوير هذه الأسلحة. وقد كانت وصمة العار المرتبطة باستخدام هذه الأسلحة، وحظرها، بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، من بين العوامل الرادعة القوية. غير أنها لم توفر حماية كاملة من تطوير الأسلحة البيولوجية. وفي أوائل التسعينات، زعم منشقون كانوا قد عملوا في برنامج الاتحاد السوفياتي السابق أنه كان يضطلع ببرنامج سري واسع النطاق لإنتاج الأسلحة البيولوجية في انتهاك للاتفاقية. وقد أكدت ذلك في وقت لاحق زعامة الاتحاد الروسي،

التي أمرت بإنهاء جميع برامج الأسلحة البيولوجية الهجومية الروسية في عام ١٩٩٢.

وتبيّن في وقت لاحق أن العراق، الذي وقّع على الاتفاقية في عام ١٩٧٢ ولم يصدق عليها إلاّ في عام ١٩٩١، كان لديه في الثمانينات برنامج كبير وطويل الأمد غير معلن للحرب البيولوجية، اعتمد إلى حدّ بعيد على السلالات والمواد المستوردة من بلدان أخرى.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية استحداث وإنتاج وتخزين واقتناء الأسلحة البيولوجية والسمية وتقضي بتدمير هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية "بألاّ تعمد أبداً، في أيّ ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أيّ نحو آخر: (١) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيًّا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛ (٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة." وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية أيضاً مساعدة الآخرين أو تشجيعهم على اقتناء الأسلحة البيولوجية، وتقتضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير تنفيذ وطنية، وتنص على حماية وتشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية. وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٨ دولة حتى آب/أغسطس ٢٠١٧.

وعلى النقيض من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ليست لاتفاقية الأسلحة البيولوجية هيئة منفذة، وليس لها وسيلة لرصد التنفيذ أو التحقق من الامتثال. ويجوز لأيّ دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تستنتج انتهاك دولة

طرف أخرى للاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن، ما يمكن أن يؤدي إلى الشروع في إجراء تحقيق في الموضوع. ويجري العمل منذ عام ١٩٨٧ بنظام متواضع لعمليات تبادل سنوية للمعلومات، يُعرف باسم تدابير بناء الثقة، بيد أن مستوى الاشتراك فيه كان ضعيفاً.

وبُذلت محاولة في التسعينات للتفاوض على بروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يعالج أوجه القصور الرئيسية في الاتفاقية، ولكن هذه المحاولة انهارت في عام ٢٠٠١، عندما سحبت حكومة الولايات المتحدة آنذاك تأييدها، ففجرت بذلك خلافات بين الدول الأطراف بشأن مستقبل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومنذ ذلك الحين، ينصب تركيز نشاط الدول الأطراف على تحسين وتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال برنامج عمل سنوي يتناول مواضيع محدّدة، وتبادل الخبرات التقنية بين طائفة من الأطراف الفاعلة والمنظمات المختلفة.

وعزز المؤتمر السادس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٦، هذا النهج بإنشاء وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وتيسير الاتصال بالمنظمات ذات الصلة، وتنسيق طلبات المساعدة وعروضها. ومدد المؤتمر الثامن لاستعراض الاتفاقية (٢٠١٦) ولاية وحدة دعم التنفيذ حتى عام ٢٠٢١.

وفي حين لا توفر الاتفاقية آلية رسمية للتحقيق في استخدامات الأسلحة البيولوجية، يمكن التحقيق في ادعاءات استخدام هذه الأسلحة من خلال آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السمية، التي أنشئت بناءً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٨٧. وفي إطار هذه الآلية، يجوز للأمين العام، استجابة لطلب يرد من أيّ دولة عضو، أن يستعرض الأدلة ويوفد فريقاً لتقصّي الحقائق إلى موقع الهجوم المزعوم. ويجمع الفريق الأدلة، ويقدم استنتاجاته إلى الأمين العام ليبلغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أنواع الأسلحة البيولوجية

تشتمل الأسلحة البيولوجية عموماً على جزأين: عامل وجهاز إيصال. وبالإضافة إلى الاستخدام العسكري للأسلحة البيولوجية كأسلحة استراتيجية أو أسلحة في ميدان المعركة، يمكن استخدامها في الاغتيالات (فيكون لها أثر سياسي) ولإحداث الاضطرابات الاجتماعية (من خلال فرض تدابير الحجر الصحي، على سبيل المثال) وفي القتل أو إزالة ماشية أو منتجات زراعية من السلسلة الغذائية (وبالتالي التسبب في خسائر اقتصادية) أو في إيجاد مشاكل بيئية.

ويمكن أن يستخدم في الأسلحة البيولوجية تقريباً أيّ من الكائنات الحية المسببة للأمراض (مثل البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو البريونات أو الريكتسيّات)، أو التوكسينات (السموم المستمدة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات المجهرية، أو المواد المشابهة المنتجة تركيبياً). وشملت الجهود التاريخية لإنتاج أسلحة بيولوجية استخدام ما يلي: التوكسين الفطري، والجمرة الخبيثة، وتوكسين البوتولين، والحمى القلاعية، والرعام، والطاعون، وحمى الربع، ومرض لفحة الأرز، والريسين، وحمى جبال الروكي المرقطة، والجدري، وحمى التولاريمية. ويمكن تعزيز العوامل من حالتها الطبيعية لجعلها أكثر ملاءمة للاستخدام كأسلحة.

ويمكن لأجهزة الإيصال أيضاً أن تتخذ أيّ عدد من الأشكال المختلفة. وبعضها أقرب شبهاً بالأسلحة من الأنواع الأخرى. وقد صنّعت البرامج المنفذة في الماضي القذائف والقنابل والقنابل اليدوية والصواريخ. وصنع عدد من البرامج أيضاً خزانات الرذ كيما تركب بالطائرات والسيارات والشاحنات والزوارق. وجرى أيضاً توثيق الجهود المبذولة لتطوير أجهزة إيصال لاستخدامها في مهام الاغتيال أو التخريب، بما في ذلك مجموعة متنوعة من مواد الرذ والفرشات ونظم الحقن، فضلاً عن الأغذية والملابس الملوثة.

خطر الإرهاب البيولوجي

على الرغم من أن عوامل الحرب البيولوجية نادراً ما استخدمت حديثاً ومحظور استخدامها فإن المجتمع العالمي تواجهه تحدّيات عديدة بشأن هذه الأسلحة. وهناك عدة أسباب لاعتبار أن أكبر تهديد تمثله عوامل الحرب البيولوجية اليوم قد يأتي من احتمال استخدامها من جانب الإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول.

ويعتبر صنع عوامل الحرب البيولوجية رخيصاً نسبياً إذا ما قورن بصنع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. والحقيقة أن الأسلحة البيولوجية يطلق عليها أحياناً اسم ''القنبلة الذرية للرجل الفقير''. وهذه العوامل يسهل الحصول عليها نسبياً إذ يمكن العثور عليها في الطبيعة. وفي حين يمكن أن تكون الأسلحة البيولوجية جذابة للإرهابيين، ينبغي ملاحظة أن هناك تحدّيات، لا سيما في تحويل العوامل البيولوجية إلى أسلحة من أجل الاستخدام الواسع النطاق.

ومرافق البحث والإنتاج للعوامل البيولوجية يمكن إخفاؤها بسهولة أكبر من إخفاء مرافق إنتاج أسلحة الدمار الشامل الأخرى، مما يزيد من إمكانية أن تضطلع دولة أو جهة من غير الدول (من قبيل جماعة إرهابية) ببرنامج لإنتاج الأسلحة البيولوجية دون أن يكتشف. وكذلك فإن المعدات التي تدخل في إنتاج عوامل الحرب البيولوجية لها استخدامات كثيرة مشروعة في الأغراض السلمية.

وبالرغم من هذه العوامل، تنقسم آراء الخبراء بشأن حجم خطر الإرهاب البيولوجي. ويعتقد بعضهم أن الحواجز التكنولوجية التي تحول دون حيازة أسلحة بيولوجية واستخدامها تآكلت كثيراً على مدى السنوات الماضية. بيد أن آخرين يساورهم الشك إزاء احتمال استخدام عوامل الحرب البيولوجية على نطاق واسع من جانب الإرهابيين بالنظر إلى الصعوبات التقنية في مجالي إدارة الأسلحة وإيصالها. وقد أكدت تجارب سابقة هذه الصعوبات. واستخدمت جهات من غير الدول في الولايات المتحدة العوامل البيولوجية

في عدة مناسبات، في عام ١٩٨٤ (السلمونيلة)، وفي عام ٢٠٠١ (الجمرة الخبيثة)، وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ (الريسين)، مما أسفر عن مقتل عدة أشخاص، ولكن الحوادث اتسمت بالطابع المحلي وتم احتواؤها عموماً، رغم أنها أثارت الجزع والفوضى. وحاولت طائفة أوم شينريكيو في اليابان أيضاً استخدام عوامل الحرب البيولوجية ولكنها فشلت فيما لا يقل عن ١٠ مناسبات، رغم الموارد التقنية الكبيرة والتمويل الذي تجاوز فيما يبدو بليون دولار. بيد أن إخفاقات الإرهابيين في الماضي لا تعني بالضرورة أن محاولاتهم المقبلة ستمنى بالفشل أيضاً.

وبالنظر إلى هذه التحدّيات، من الأهمية القصوى أن يتم تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والعمل بهمة على تحقيق عالمية العضوية في هذه الاتفاقية. ومما له أهمية حيوية أيضاً أن يحصل الجمهور على مزيد من المعلومات بشأن تهديدات الحرب البيولوجية وما يجب عمله في حالات الطوارئ، وأن يحاط العاملون في مجال علوم الحياة علماً بالمخاطر، وكذلك الفوائد، الناجمة عن التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/wmd/bio/

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

www.unog.ch/bwc

٧

القذائف والدفاع المضاد للقذائف

تمثل الصواريخ والقذائف فئة بالغة التنوع من الأسلحة. ولا يوجد تمييز تقني بين الصواريخ والقذائف، وغالباً ما يُستخدم المصطلحان كمترادفَين.

ويشير مصطلح **الصواريخ** عادةً إلى المقذوفات الصغيرة العيار (أقل من ٦٠٠ ملم عادة) والذاتية الدفع والموجّهة أو غير الموجهة التي تستخدمها قوات المشاة والمدفعية في عمليات تكتيكية في ميدان المعركة ضد أهداف أرضية. وهي تحمل في العادة رؤوساً حربية تقليدية شديدة الانفجار. ويمكن إطلاقها من مجموعة متنوّعة من المنصات، بما في ذلك القاذفات المحمولة على الأفراد، ومنظومات قاذفات الصواريخ المتعددة، وطائرات الهليكوبتر، والطائرات، والمركبات الموجّهة عن بعد.

ويشير مصطلح **القذائف التسيارية** عادةً إلى المقذوفات ذات العيار الأكبر (يقاس عادة بالأمتار) التي تكون ذاتية الدفع وموجّهة جزئياً أو غير موجهة، وتتبع مساراً يحدّده علم المقذوفات على طول الشوط الأكبر من مسار طيرانها (أيّ أنّ مسارها تحدّده الجاذبية)، كما أنها تحمل أسلحة كبيرة أو حمولات أخرى وتُعتبر أسلحة استراتيجية. ويتراوح مدى القذائف التسيارية بين بضع مئات من الكيلومترات (قصيرة المدى) وأكثر من ٥٠٠ ٥ كيلومتر

(عابرة للقارات). وتتراوح حمولات القذائف التسيارية الموجودة حالياً بين المتفجرات التقليدية والرؤوس الحربية النووية الشديدة القوة التي تُقاس قوتها التفجيرية بالكيلوطن. وهي تطلَق عادة من السطح (بما في ذلك من الصوامع أو منصات الإطلاق الثابتة أو منصات النقل المتحركة أو الغواصات).

أما **القذائف الانسيابية** فهي مقذوفات ذاتية الدفع وموجّهة تسير مدفوعةً بالطاقة الميكانيكية بفعل استخدام الرفع الحركي الهوائي على طول الشوط الأكبر من مسار طيرانها. وتتضمن عبوات متفجرة مدمجة مباشرةً في هيكلها، ويمكنها أن تحمل حمولات تقليدية أو نووية وأنواعاً أخرى من الحمولات، ويمكن إطلاقها من أنواع عديدة من المنصات، منها الطائرات أو سفن السطح أو الغواصات أو القاذفات الأرضية.

وتصنّف القذائف عموماً حسب المواصفات التالية:

- **نوع الأسلحة** التي تحملها (الأسلحة التقليدية أو النووية أو الكيميائية أو البيولوجية)؛
- **طريقة الدفع** (محركات نفاثة أو محركات صاروخية)؛
- **منصة الإطلاق** (من الأرض أو من الجو أو من على ظهر سفن أو تحت سطح الماء)؛
- **الهدف** (هدف بري، أو هدف بحري، أو طائرة، أو قذائف، أو سواتل)؛
- **المدى** (انظر الإطار أدناه)، على الرغم من عدم وجود معيار مقبول عالمياً لتصنيف القذائف حسب المدى.

تثير القذائف عدداً من دواعي القلق لدى المجتمع الدولي. فالقذائف القصيرة المدى والقذائف الأقل تطوراً بصفة خاصة يسهل نسبياً اقتناؤها واستخدامها. كما أنّ القوات المسلحة الحائزة لتكنولوجيات بسيطة والجهات الفاعلة من غير الدول تسعى أكثر فأكثر إلى الحصول على هذه القذائف لاستخدامها ضد القوات الحكومية والسكان المدنيين. وفي نفس الوقت، تقوم

تصنيف القذائف التسيارية

غالباً ما تصنّف القذائف في فئات فرعية حسب مداها كالتالي:

قذائف تسيارية قصيرة المدى
أقل من ١ ٠٠٠ كيلومتر

قذائف تسيارية متوسطة المدى
بين ١ ٠٠٠ و٣٠٠٠ كيلومتر

قذائف تسيارية متوسطة أبعد مدى
بين ٣ ٠٠٠ و٥ ٥٠٠ كيلومتر

قذائف تسيارية عابرة للقارات
أكثر من ٥ ٥٠٠ كيلومتر

القوات المسلّحة المتقدّمة تقنياً بتطوير قذائف تسيارية عابرة للقارات أكثر تطوراً من أيّ وقت مضى وقادرة على إيصال أسلحة نووية عبر مسافات طويلة بدقة متزايدة وفي مهلة قليلة.

ويثير استمرار وجود القذائف وانتشارها قلقاً متزايداً على صعيد العالم. ولكن التوصّل إلى توافق آراء بشأن كيفية تنظيم القذائف (أو ما إذا كان يجب تنظيمها على الإطلاق) قد ثبت أنه مسألة بالغة التعقد. ففي الوقت الراهن، لا توجد هناك معاهدات متعدّدة الأطراف تتناول مسألة القذائف وانتشارها، ولم تتمخض المناقشات التي أجريت بشأن القذائف بجميع جوانبها في الأمم المتحدة حتى الآن عن أيّ توصيات ملموسة فيما يتعلق بالسياسات. ومما يجعل مسألة القذائف مسألة صعبة على هذا النحو أنها بخلاف بعض الأسلحة الأخرى، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، يمكن اعتبارها عنصراً مشروعاً من عناصر دفاع الدولة عن النفس، وهو حق معترف به تحديداً بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

القذائف التسيارية

كانت القذيفة في – ٢ (V2) الألمانية **أول قذيفة تسيارية** تُستخدم في العمليات، وكان ذلك في الحرب العالمية الثانية. وفي غضون عقدين بعد انتهاء الحرب، انتشرت تكنولوجيا القذائف في الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وكان لدى هذه الدول جميعاً القدرة على إيصال أسلحة نووية إلى أيّ مكان في العالم باستخدام قذائف تسيارية. وتفيد رابطة تحديد الأسلحة أن ما يقدَّر بـ ٣١ دولة كانت لديها قذائف تسيارية في تموز/يوليه ٢٠١٤.

بيد أنّ أقل من اثنتي عشرة دولة (الاتحاد الروسي وإسرائيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفرنسا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة) تمتلك قذائف تسيارية متوسطة المدى أو أطول مدى، ويُعتقد أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية هي وحدها التي تنشر قذائف تسيارية عابرة للقارات. وتجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والهند حالياً تجارب لاختبار هذا النوع من القذائف.

القذائف الانسيابية

وجّه اهتمام عام كبير للقذائف التسيارية، ولكن بعض الخبراء يعتقد أن القذائف الانسيابية، التي استخدمت على نطاق أوسع بكثير في التدخلات العسكرية من نهاية الحرب الباردة، تشكل تهديداً أخطر. وتتميز القذائف الانسيابية عن القذائف التسيارية بعدة مزايا، من بينها أن إنتاجها أقل تكلفة، واقتناءها وصيانتها أسهل، واكتشافها أصعب، ويمكن التعويل عليها بدرجة أكبر. وهي تتطلب أيضاً تدريباً أقل وأداؤها أكثر دقة. وقد أسهمت هذه العوامل في انتشار القذائف الانسيابية.

أنواع أخرى من القذائف

المنظومات المضادة للقذائف، المعروفة أيضاً بالدفاعات المضادة للقذائف، منظومات سعى عدد متزايد من الدول في السنوات الأخيرة سعياً حثيثاً إلى تطويرها وحيازتها، لا سيما مع زيادة التهديدات الناشئة عن القذائف. وفي بعض الحالات، أدّى تطوير ونشر منظومات دفاعية مضادة للقذائف إلى إثارة الجدل وأوشك أن يؤدي إلى سباق للتسلح.

والولايات المتحدة لها الريادة الواضحة في مجال الدفاعات المضادة للقذائف على صعيد العالم، إذ أنفقت نحو ١٩٠ بليون دولار في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و٢٠١٧ لتطوير قدراتها (يمثّل هذا الرقم الاعتمادات المرصودة من الكونغرس، حسب وكالة الدفاع المضاد للقذائف). وفي الوقت الحاضر، وحدهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ينشران منظومات دفاعية مضادة للقذائف تهدف إلى اعتراض القذائف التسيارية العابرة للقارات. ويقوم عدد متزايد من البلدان بنشر منظومات دفاعية مضادة للقذائف قادرة على اعتراض القذائف ذات المدى القصير والمتوسط والقذائف الانسيابية وقذائف المدفعية. ووحدها الولايات المتحدة نصبت هياكل أساسية للدفاعات المضادة للقذائف في أراضي دول أخرى.

وعلى مدى عقود، كانت المعاهدة الثنائية للحدّ من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاستراتيجي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ومنذ انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة في عام ٢٠٠٢ للمضي قدماً في إنشاء منظومة دفاعية وطنية مضادة للقذائف والبلَدان على خلاف بشأن العلاقة بين الأسلحة الهجومية الاستراتيجة والأسلحة الدفاعية الاستراتيجية.

وتشمل الخطط الحالية للولايات المتحدة في ما يتعلق بمنظومتها الدفاعية الوطنية المضادة للقذائف نشر أجهزة اعتراض أرضية ورادارات في أوروبا الشرقية، وكذلك نشر منظومة إيجيس (Aegis) الدفاعية البحرية المضادة للقذائف. وأعرب الاتحاد الروسي عن عدم ارتياحه إزاء خطط الولايات

المتحدة الرامية إلى نشر درع مضاد للقذائف في أوروبا الشرقية بغية الدفاع عن الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في مواجهة التهديدات التي يمكن أن تشكلها القذائف. ورأى الاتحاد الروسي أن هذه التهديدات ضعيفة للغاية.

ويعارض الاتحاد الروسي والصين كذلك علناً قيام الولايات المتحدة بنشر نظام الدفاع الصاروخي على ارتفاع عالٍ في غوام وجمهورية كوريا رداً على الأنشطة المتعلقة بالقذائف التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الأسلحة المضادة للسواتل: أصبحت هذه الأسلحة كذلك مثار قلق دولي عقب وقوع أحداث بارزة في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٧، أسقطت الصين ساتلاً للأرصاد الجوية انتهى أجله على علوّ مرتفع، ما أدّى إلى كمية كبيرة من الحطام الذي يعمر طويلاً. وفي عام ٢٠٠٨، اعترضت الولايات المتحدة ساتلاً فشلت عملية إطلاقه إذ كان يزيغ عن مداره. وقد استخدمت منظومة مضادة للقذائف التسيارية لاعتراضه، مما يدل على الصلة الوثيقة بين قدرات المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف وقدرات المنظومات المضادة للسواتل. وكانت الدولة الوحيدة الأخرى التي يُعتقد أنها سعت سعياً حثيثاً إلى تطوير قدرات متخصّصة مضادة للسواتل هي الاتحاد السوفياتي خلال الحرب الباردة.

قذائف سطح – جو قذائف مصمَّمة لاعتراض الطائرات وليس القذائف الأخرى أو السوائل. ويمكن أن تطلق هذه القذائف من الأرض أو من على ظهر السفن.

وتشكل فئة فرعية ضمن هذه الفئة، وهي منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد أو القذائف المحمولة على الكتف، مصدر قلق كبير. فهذه المنظومات تجتذب الجهات من غير الدول لعدد من الأسباب. فبالإمكان حملها وإخفاؤها، كما أنها غير مكلفة ومن السهل نسبياً استخدامها بعد الحصول على تدريب مناسب. ويصف اتحاد العلماء الأمريكيين منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد بأنها ''تهديد وشيك وخطير'' للطائرات العسكرية والمدنية. ومنذ استحداثها في ستينات القرن الماضي، صنعت منها

ملايين في جميع أنحاء العالم. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، هناك ما يقدّر بـ ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٧٥٠ ٠٠٠ من هذه المنظومات في العالم، ويُعتقد أن آلافاً عديدة منها توجد في السوق السوداء. وينتج ٢٥ بلداً تقريباً منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد.

نظم مراقبة القذائف

تظل **مسألة انتشار تكنولوجيا القذائف** مسألةً بالغة الأهمية، ترتبط بانتشار الأسلحة النووية. ويمكن للقذائف الحديثة أن تكون على درجة فائقة من الدقة والكفاءة في إيصال الأسلحة النووية عبر مسافات طويلة. وبدون هذه القذائف، التي من الصعب للغاية صدها، تفقد قدرة الأسلحة النووية على الردع مصداقيتها بدرجة كبيرة.

وقد تم تناول مسألة القذائف في معاهدات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (والاتحاد الروسي حالياً)، ولكنه ليس هناك معاهدة متعددة الأطراف تقضي بإزالة القذائف أو التحكم بها. والتدابير القائمة حالياً هي تدابير طوعية وغير رسمية وبها عيوب كبيرة. والصكان الأساسيان هما نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (وتُعرف أيضاً بمدونة لاهاي لقواعد السلوك). ووضع الصك الأول في عام ١٩٨٧ وتشترك فيه ٣٥ دولة، منها عدد كبير من كبرى الدول المصنّعة للقذائف في العالم. والهدف منه هو الحدّ من انتشار القذائف التسيارية وغيرها من منظومات إيصال الرؤوس الحربية من دون طيار التي يمكن استخدامها لشن هجمات بأسلحة الدمار الشامل. وتُحَث الدول الأعضاء في هذا النظام، والبالغ عددها ٣٥ دولة، على الحدّ من صادراتها من القذائف والتكنولوجيات ذات الصلة القادرة على حمل حمولة زنتها ٥٠٠ كيلوغرام على الأقل لمسافة لا تقل عن ٣٠٠ كيلومتر، أو القادرة على إيصال أيّ نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل. ويُعزى الفضل في تباطؤ أو وقف العديد من البرامج المتعلقة بالقذائف إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. إلاّ أنه يواجه تحدّيات جسيمة، منها تقدّم البرامج المتعلقة بالقذائف في إيران

وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والهند (ومن بين هذه البلدان، وحدها الهند عضو في هذا النظام). كذلك، انخرط بعض الدول غير المشاركة في هذا النظام في نقل تكنولوجيات القذائف في السوق العالمية للأسلحة.

أما مدونة لاهاي لقواعد السلوك، التي تشترك فيها ١٣٤ دولة، فقد وُضعت في عام ٢٠٠٢، وهي تقتضي من جميع البلدان ممارسة ضبط النفس في تطوير القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وإلى تقليص ترساناتها القائمة من القذائف، إذا أمكن. وتتبادل البلدان المشاركة المعلومات سنوياً عن برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائي، وتقدم إشعاراً مسبقاً قبل القيام بأيّ عملية لإطلاق قذائف تسيارية أو مركبات للإطلاق الفضائي. وينظر إلى عدم تناول مدونة قواعد السلوك لمسألة القذائف الانسيابية باعتباره أحد العيوب التي تعتري المدونة.

لمعرفة المزيد، عن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، يرجى الرجوع إلى www.mtcr.info. ولمعرفة المزيد عن مدونة لاهاي لقواعد السلوك، يرجى الرجوع إلى www.hcoc.at.

للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/wmd/missiles/

رابطة تحديد الأسلحة

https://www.armscontrol.org/factsheets/MissileIssues

٨

الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة

يجب على زعماء العالم قبول حقيقة أننا لا يمكننا أن ندع السوق الحرة تتحكم في تجارة الأسلحة الدولية.“

أوسكار آرياس
رئيس كوستاريكا (٢٠٠٦ – ٢٠١٠)
والحائز على جائزة نوبل

تشمل فئة الأسلحة التقليدية طائفة متنوعة من الأسلحة ربما يكون من الأسهل وصفها بما ليست عليه (أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ـــ ”أسلحة الدمار الشامل“) وليس بوصفها بما هي عليه. فمن المفهوم الشائع في الممارسة العملية أن الأسلحة التقليدية تشمل أجهزة قادرة على القتل أو الإصابة بالعجز أو الجراح (وإن لم يكن حصرياً) عن طريق المتفجرات أو الطاقة الحركية أو الأسلحة المحرقة. وتشمل الأسلحة التقليدية، وإن لم يكن ذلك على سبيل الحصر، المركبات القتالية المدرعة (ناقلات الجنود والدبابات على سبيل المثال) وطائرات الهليكوبتر القتالية والطائرات المقاتلة والسفن

الحربية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر والذخائر العنقودية والمدفعية. (ستناقش الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر العنقودية بتفصيل أكبر في الفصول التالية لهذا الفصل).

وحظيت الأسلحة التقليدية عموماً باهتمام أقل من أسلحة الدمار الشامل، غير أنها أكثر أنواع الأسلحة استخداماً في الصراعات، عالمياً وتاريخياً. وبالمقارنة بأسلحة الدمار الشامل، ربما تكون الأسلحة التقليدية أقل تأثيراً في طبيعتها ومحدودة أكثر في نطاقها. ومع ذلك، فهي بالنظر إلى استخدامها الواسع النطاق تشيع الموت وتلحق أضراراً بالغة في جميع أنحاء العالم. وهي تظل أيضاً متاحة على نطاق واسع وقلّما تخضع للتنظيم.

مبيعات الأسلحة التقليدية

بلغت قيمة اتفاقات نقل الأسلحة التقليدية (طلبات التسليم الآجل للأسلحة فيما بين الحكومات) على نطاق العالم ٧٩,٩ بليون دولار في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل انخفاضاً بنحو ١٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤، وفقاً لدائرة البحوث في كونغرس الولايات المتحدة (ثيوهاري). وكانت مبيعات الأسلحة التقليدية قد هبطت عالمياً، حسبما تذكر الدائرة، ويرجع ذلك على الأقل في جانب منه إلى الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في عام ٢٠٠٨. ودفعت الشواغل المتعلقة بمشاكل الميزانيات المحلية العديد من البلدان المشترية (التي ينتمي أكثر من ثلاثة أرباعها إلى فئة البلدان النامية) إلى تأجيل شراء منظومات أسلحة رئيسية جديدة أو الحدّ من شرائها.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، والولايات المتحدة تهيمن على سوق مبيعات الأسلحة التقليدية. ففي عام ٢٠١٥، احتلت الولايات المتحدة الصدارة في اتفاقات نقل الأسلحة، إذ أبرمت اتفاقات بقيمة ٤٠,٢ بليون دولار (٥٠,٢٩ في المائة من المجموع العالمي). وجاءت فرنسا في المرتبة الثانية باتفاقات بلغت قيمتها ١٥,٣ بليون دولار (١٩,١٦ في المائة من المجموع العالمي). وفي العام ذاته، احتلت الولايات المتحدة المرتبة الأولى أيضاً من

حيث قيمة ما سلمته من مجموع الأسلحة المسلَّمة على الصعيد العالمي. وجاء الاتحاد الروسي وفرنسا في المرتبتين الثانية والثالثة على التوالي. وإجمالاً، سلمت هذه البلدان المورِّدة الثلاثة في عام ٢٠١٥ أكثر من ثلثي مجموع الأسلحة المسلَّمة على الصعيد العالمي. وبلغت قيمة عمليات تسليم الأسلحة على الصعيد الدولي في عام ٢٠١٥ حوالي ٤٦,٢ بليون دولار، أيّ بانخفاض عن العام الذي سبقه والذي شهد عمليات تسليم أسلحة بقيمة ٥٤,١ بليون دولار.

وعلى الرغم من التقلبات التي شهدها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة، فإن بعض الدول استأنفت أو واصلت شراء كميات كبيرة من الأسلحة، لا سيما في الشرق الأدنى وآسيا. واشترت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والهند جميعها كميات كبيرة من الأسلحة مؤخراً.

وكانت قيمة اتفاقات نقل الأسلحة المبرمة في عام ٢٠١٥ مع البلدان النامية ٦٥,٢ بليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن عام ٢٠١٤. وانخفضت أيضاً قيمة جميع عمليات تسليم الأسلحة إلى البلدان النامية (٣٣,٦ بليون دولار) انخفاضاً طفيفاً مقارنة بعمليات التسليم التي تمت في عام ٢٠١٤. وفي الماضي، هيمنت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على سوق الأسلحة في العالم النامي، غير أن فرنسا تسلقت الترتيب واحتلت المرتبة الثانية في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، ففي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، احتلت الولايات المتحدة المرتبة الأولى باتفاقات نقل أسلحة إلى العالم النامي بلغت قيمتها ٨٥,٦ بليون دولار، بينما جاء الاتحاد الروسي في المرتبة الثانية باتفاقات نقل أسلحة إلى البلدان النامية بلغت قيمتها ٤٨,٦ بليون دولار. وأبرمت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مجتمعتين ما يزيد قليلاً عن نصف مجموع اتفاقات نقل الأسلحة مع الدول النامية خلال هذه الفترة.

وعلى الرغم من تزايد المنافسة، يبدو من المرجح أن تحتفظ الولايات المتحدة بموقعها كمُورِّد رئيسي للأسلحة إلى العالم النامي في المستقبل المنظور.

وكانت غالبية أسواق الأسلحة الرائدة في العالم النامي توجد في الشرق الأدنى (ولا سيما المملكة العربية السعودية) وآسيا (وخصوصاً الهند والصين). ولم تكن دول أمريكا اللاتينية والدول الأفريقية جهات مشترية رئيسية للأسلحة، مع وجود استثناءات نادرة.

المشاكل الناشئة عن التجارة غير المنظمة بالأسلحة

تخضع مجالات عديدة من مجالات التجارة العالمية — من المنتجات الزراعية إلى الملكية الفكرية — لقواعد عالمية تنظم الكيفية والتوقيت اللذين يمكن أن تتم بهما هذه التجارة. إلاّ أنه، حتى عهد قريب، لم تكن هناك مجموعة من القواعد العالمية التي تنظم التجارة بالأسلحة التقليدية. ورغم وجود مجموعة متنوعة من تدابير الرقابة الوطنية والإقليمية على عمليات نقل الأسلحة، فإنها في كثير من الأحيان تدابير متراخية أو تدابير تبقى دون إنفاذ.

ويطرح التدفق غير المنظم للأسلحة تحدّيات عديدة أمام الأمم المتحدة. فيمكن تحويل وجهة الأسلحة إلى السوق غير المشروعة كي تُستعمَل في النزاعات المسلحة والأنشطة الإجرامية وأعمال العنف، بما في ذلك من جانب جماعات الجريمة المنظمة. ويمكنها أيضاً أن تؤدي إلى استشراء الفساد وأن تعوق الجهود المبذولة لحفظ السلام وإيصال المعونة الغذائية والعمل على تحسين الصحة العامة وبناء مدن أكثر أماناً وحماية اللاجئين ومكافحة الجريمة والإرهاب. والعواقب السلبية المحتملة عديدة. فيمكن أن يؤدي التراكم المفرط للأسلحة إلى نشوء التوتر وانعدام الأمن فيما بين البلدان. وزيادة كميات الأسلحة تعني أيضاً زيادة احتمالات إساءة استعمالها وتحويل وجهتها، مما يؤدي إلى حدوث انتهاكات للقانون الدولي وانتهاكات لحقوق الأطفال ووقوع خسائر في صفوف المدنيين وإهدار فرص اجتماعية واقتصادية للتنمية. ولهذه الأسباب وغيرها، يجب على جميع الدول أن تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة.

معاهدة تجارة الأسلحة

"إن حرمان الملايين من الناس من الفرص بسبب انعدام الأمن المرتبط بالأسلحة وإساءة استعمال الأسلحة على نطاق واسع ينبغي أن يحملنا جميعاً على العمل على الدفع بمعاهدة تجارة الأسلحة."

يان إلياسون

نائب الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠١٢ – ٢٠١٦)

في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعد أكثر من عقد من الزمن، حيث بذلت جهود نشطة للدعوة من جانب المجتمع المدني وأجريت مناقشات في الأمم المتحدة، أقرت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة، وهي أول معاهدة عالمية على الإطلاق تضع معايير دولية موحّدة لتوجيه الحكومات في البت فيما إذا كان ينبغي لها أن تأذن بعمليات نقل للأسلحة أم لا. وتعزز معاهدة تجارة الأسلحة التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وتنظم هذه المعاهدة، التي بدأ نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التجارة الدولية في جميع فئات الأسلحة التقليدية تقريباً —— ابتداءً بالأسلحة الصغيرة وانتهاء بالدبابات القتالية والطائرات المقاتلة والسفن الحربية. كما يشمل نطاق هذه المعاهدة الذخيرة، فضلاً عن قطع الغيار والعناصر. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٧، كان عدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ٩٢ دولة طرفاً. (ومن بين كبار مصدري الأسلحة، صدقت بلدان أوروبا الغربية على المعاهدة، ووقعت الولايات المتحدة على المعاهدة لكنها لم تصدق عليها، ولم يوقع الاتحاد الروسي والصين عليها ولم ينضما إليها).

وتحدد معاهدة تجارة الأسلحة الظروف التي لا يمكن بتاتاً نقل الأسلحة في ظلها —— أيّ إذا كان من شأن نقلها أن ينتهك حظراً على الأسلحة يفرضه مجلس الأمن أو أن تُستعمَل في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو

الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ويجب على الدول أن ترفض تصدير الأسلحة إذا كان هناك "خطر كبير" بأن تُستعمَل للتأثير سلباً في السلام والأمن أو تقوِّض القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسِّر الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو العنف الجنساني.

وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة أيضاً بوضع ضوابط لتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها وتُشجَّع على تنظيم مرور الأسلحة عبر أراضيها. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة في تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد العالمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن أُطُرها التنظيمية وواردتها وصادراتها الفعلية من الأسلحة. وتُشجَّع الدول أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

ومعاهدة تجارة الأسلحة هي أول نظام ملزم قانوناً يعترف بالصلة الموجودة بين العنف الجنساني وتجارة الأسلحة على الصعيد العالمي.

وتجتمع الدول التي انضمت إلى المعاهدة سنوياً في مؤتمر الدول الأطراف لتقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذها. وتناول المؤتمران الأوّلان (المعقودان في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦) في المقام الأول المسائل الإدارية، وشمل ذلك التوصل إلى اتفاق في المؤتمر الثاني للدول الأطراف يوصي باستخدام نماذج تقارير وضعها فريق عامل تم تعيينه. وبعد انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أعرب بعض جماعات المجتمع المدني عن القلق إزاء غياب مناقشة موضوعية بشأن عمليات نقل الأسلحة الفعلية التي قد تنتهك المعاهدة أو تقوضها.

ويوفر مَرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة التمويل لمساعدة الدول في تنفيذ المعاهدة.

لمعرفة المزيد، يمكن الاطلاع على مجموعة أدوات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة ومعلومات إضافية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (https://www.un.org/disarmament/convarms/att).

تدابير إضافية للشفافية

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أُنشئ في عام ١٩٩١، هو آلية إبلاغ سنوي تجعل الحكومات من خلاله كمية الأسلحة التي تنقلها ونوعها أكثر شفافية (قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام). وتوفر التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل معلومات عن تكوين الترسانات التقليدية وحجمها. وبهذا الإبلاغ، تتحلى الدول الأعضاء بالشفافية بشأن الإمكانات العسكرية؛ ولا يتناول هذا السجل النية في الاستخدام أو الاستخدام الفعلي.

ويتناول سجل الأمم المتحدة الصادرات والواردات من الفئات السبع التالية من الأسلحة التقليدية الرئيسية (التي يُتوقَّع أن يكون الإبلاغ عن كل فئة منها شاملاً):

- **الفئة الأولى** الدبابات القتالية
- **الفئة الثانية** مركبات القتال المدرعة
- **الفئة الثالثة** منظومات المدفعية ذات العيار الكبير
- **الفئة الرابعة** الطائرات المقاتلة
- **الفئة الخامسة** طائرات الهليكوبتر الهجومية
- **الفئة السادسة** السفن الحربية
- **الفئة السابعة** القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلدان أن تبلغ عن استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عما لديها من مخزونات عسكرية، وما تحصل عليه من مواد عن طريق الإنتاج الوطني، وعن السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

لقراءة التقارير، يُرجى زيارة الموقع الشبكي التالي:

.http://www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx

وتهدف الشفافية التي يشجعها السجل إلى أن تثني عن تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ويمكن أن تسهم في بناء الثقة عن طريق الحدّ من احتمالات وضع تصورات وتقديرات خاطئة بشأن التعزيزات العسكرية. ويمكن لهذه البيئة أيضاً أن تساعد على تشجيع ضبط النفس في نقل الأسلحة وإنتاجها.

وتتوقف قدرة السجل على تحقيق هدفه المعلن على مدى حُسن تغطيته لجميع فئات الأسلحة ذات الصلة وكذلك على مدى مشاركة الحكومات. ومنذ إنشائه، قدم أكثر من ١٠٠ بلد تقارير إلى السجل مرة واحدة على الأقل، رغم أن معدلات تقديم التقارير تبدو في تراجع منذ عام ٢٠١٠. ومع ذلك، لا يزال السجل يجمع البيانات عن جل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، إذ إن جميع الدول الكبرى المصدرة للأسلحة تقدم إليه تقارير منتظمة.

الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المعروفة أكثر باسم الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وأيضاً باسم اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) اتفاقية بدأ نفاذها في عام ١٩٨٣. وهي تحظر أو تقيد استعمال أنواع محددة من الأسلحة التي تُعتبَر مسببة لمعاناة لا داعي لها أو لا مبرر لها للمقاتلين أو تصيب المدنيين بصورة عشوائية. وتضم ١٢٥ دولة طرفاً (حتى آب/أغسطس ٢٠١٧).

وفي ترتيب غير عادي (بقصد ضمان المرونة)، لا يحتوي نص الاتفاقية إلاّ على أحكام عامة. وترد أحكامها المتعلقة بالحظر والتقييد في مجموعة بروتوكولات مرفقة بالاتفاقية (وتوجد حالياً خمسة بروتوكولات).

- **البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)** (١١٨ دولة طرفاً) ويحظر استعمال أيّ أسلحة تهدف إلى الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية.

- **البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة (البروتوكول الثاني المعدل)** (١٠٤ دول أطراف) ويحظر الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والألغام المضادة للأفراد؛ وهو لا يحظر هذه الأجهزة، ولكنه يحدّد بالأحرى كيف يمكن أو لا يمكن استعمالها (انظر أيضاً الصفحتين ١٠٨ و١٠٩).
- **البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)** (١١٥ دولة طرفاً) ويحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين وإلقاءها جواً على المنشآت العسكرية الواقعة داخل مناطق تركيز مدنية.
- **البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)** (١٠٨ دول أطراف) ويحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب في إصابة العين المجردة بالعمى الدائم.
- **البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)** (٩٣ دولة طرفاً) وهو أول صك يتم وضعه عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف لتناول مشكلة الذخائر غير المنفجرة والمهجورة. (انظر أيضاً الصفحة ١١٤)

وفي عام ٢٠٠١، قررت الدول الأطراف، في مؤتمر الاستعراض الثاني، تعديل الاتفاقية بحيث لا تنطبق على النزاعات بين الدول (وهو نطاقها الأصلي) فحسب، وإنما على النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً. وأبلغت خمس وثمانون دولة طرفاً الأمين العام بموافقتها على أن تلتزم بهذا التعديل.

ومن سمات الاتفاقية الفريدة قدرتها على تناول مسائل مستجدة وما تتيحه من إمكانية التفاوض على بروتوكولات جديدة. وسيعقد فريق من الخبراء الحكوميين دورتين في عام ٢٠١٧ لمعالجة مسألة التكنولوجيات

المستجدة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل — وهي منظومات أسلحة يمكنها أن تختار الأهداف وتهاجمها من دون تدخل عنصر بشري مشغل. ولم تُنشَر بعد منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بالكامل غير أنها قيد التطوير. (لمزيد من المعلومات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، انظر الفصل ١٢).

لمعرفة المزيد والاطلاع على آخر المستجدات بشأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، يُرجى زيارة الموقعين الشبكيين التاليين:
https://www.un.org/disarmament/geneva/ccw
و https://www.unog.ch/ccw.

للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

http://www.un.org/disarmament/convarms

معهد الدراسات الأمنية

https://issafrica.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.icrc.org

الرابطة المدنية للدفاع والأمن في أمريكا اللاتينية

www.resdal.org

٩

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

كنت أعيش وبجواري بندقية آلية طراز AK-47 وكنت أنام وإحدى عيني مفتوحة تماماً وكنت أمتثل للأوامر: اهبط بجسمك، تظاهر بأنك ميّت، اختبئ. لقد رأيت شعبي يموتون كالفراش.“

إيمانويل جال
فنان، جندي طفل سابق

في معظم النزاعات الدائرة في الوقت الراهن تجري أعمال القتال أساساً باستخدام الأسلحة الصغيرة. فهي تُستخدم على نطاق واسع في النزاعات بين الدول وتعتبر الأسلحة المفضلة في الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات. وتتسم الأسلحة الصغيرة برخصها وخفتها وسهولة مناولتها ونقلها وإخفائها. ورغم أن تراكم الأسلحة الصغيرة والذخيرة التي تجعلها فتاكة قد لا يشكل في حدّ ذاته السبب وراء نشوب النزاعات، فإن الإفراط في تكديسها وتوافرها على نطاق عالمي قد يسهمان في تفاقم

التوترات السياسية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى أعمال عنف أشد فتكاً وأطول أمداً. ويتنامى الشعور بانعدام الأمن، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على هذه الأسلحة.

الاتجار

يشيع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها الفوضى في مختلف بقاع العالم: فيروّع الغوغاء الأحياء السكنية، ويهاجم المتمردون المدنيين أو حفظة سلام، ويقتل أباطرة مخدرات القائمين على إنفاذ القانون، ويختطف قطاع الطرق قوافل المساعدات الإنسانية. وفي بلدان عديدة، تثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة غير الخاضعة للمراقبة شواغل أمنية خطيرة.

تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأسلحة الصغيرة هي أسلحة مصممة للاستعمال الفردي وتشمل المسدسات ذات الأسطوانة الدوّارة والمسدسات نصف الآلية والبنادق والرشاشات. أما الأسلحة الخفيفة فهي أسلحة مصممة ليستخدمها شخصان أو ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم. ويشارك في جانب ما من جوانب إنتاج الأسلحة الصغيرة أكثر من ١ ٠٠٠ شركة في حوالي ١٠٠ بلد. وتفيد تقديرات الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أنه يجري سنوياً إنتاج ما بين ٧٠٠ ٠٠٠ و٩٠٠ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة.

ومن الصعب تقدير عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة في العالم. وتقدر المصادر الرسمية مجموعها بما لا يقل عن ٨٧٥ مليون قطعة. ويصعب حصر هذه الأسلحة، لأن معظمها يمتلكه المدنيون.

والاتجار بالأسلحة الصغيرة لا يخضع لضوابط محكمة، وهو الأقل شفافية في منظومات الأسلحة جميعها. وقد أشارت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة إلى أن "ما يعرف عن عدد الرؤوس الحربية النووية ومخزونات الأسلحة

الكيميائية وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية أكثر مما يعرف عن الأسلحة الصغيرة". ومن السهل في كثير من البلدان أن تتسرب الأسلحة الصغيرة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة، عن طريق السرقة أو التسرّب أو الفساد أو الاختلاس.

السمسرة

معظم الأسلحة الصغيرة تباع وتُنقل بشكل قانوني. بيد أن تغيّر أنماط الاتجار بتلك الأسلحة زاد من تعقيد إجراءات مراقبتها. ففي الماضي، كان من السهل نسبياً إجراء حصر لأسواق الأسلحة، إذ كانت منافذ الإمداد أقل بكثير وكان نشاط الوسطاء أضيق نطاقاً. وكان توجيه الطلبات وتسليم الشحنات يتم عادة عن طريق عملاء حكوميين. ولما تعدّدت المنافذ وتجزأت الأسواق التجارية للأسلحة الصغيرة، زاد استخدام الوسطاء من الخواص ـــ الذين يعملون في بيئة معولمة ومن مواقع متعددة في كثير من الأحيان.

وقد يحدث في الوقت الراهن أن يقوم التجار والعملاء والسماسرة وشركات الشحن والممولون بتجميع أنشطتهم في إطار واحد، وهو ما يجعل من الصعب التمييز بوضوح بين التجارة الثنائية في الأسلحة الصغيرة والسمسرة فيها. ويجب على الحكومات أن تتأكد من أن الشحنات التي تتم مناولتها عن طريق هذه الشبكات التي تكون في الغالب شبكات معقدة، يخضع للضوابط وفقاً لسيادة القانون. ويبدو أن بلداناً عديدة لم تسنّ قوانين أو تضع أنظمة محدّدة تتناول السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها لمراقبة تصدير الأسلحة، ومن غير الواضح في كثير من الأحيان، ما إذا كانت تلك الأنشطة مشمولة بقوانين أخرى. وإضافة إلى ذلك، يطرح الإنترنت والشبكة السوداء مجموعة من التحدّيات الجديدة، بما في ذلك خطر حصول الإرهابيين والمجرمين على الأسلحة.

الذخيرة

ينبغي أن تكون الذخيرة جزءًا رئيسياً من أيّ مناقشة عن مراقبة الأسلحة الصغيرة، ومع ذلك لا يُعرف إلاّ القليل جداً عن تدفقات الذخيرة على الصعيد العالمي. ويبدو أن أكثر من ٨٠ في المائة من تجارة الذخيرة يظل خارج نطاق بيانات التصدير الموثوق بها. ومثلما أوضح الخبراء، فإن الحفاظ على إمدادات منتظمة من الذخيرة هو ما يذكي فتيل النزاعات والأنشطة الإجرامية المسلحة. وسرعان ما تُستنفد مخزونات الذخيرة في حالات الاستخدام المتواصل، كما هو الشأن في سياق النزاعات العنيفة، وينبغي أن يكون منع إعادة الإمداد بها في الحالات التي تتعارض مع سيادة القانون موضع اهتمام رئيسي.

ومن دواعي القلق أيضاً تزايد استخدام الذخيرة التقليدية التي يُحوّل مسارها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويبدو أن نسبة كبيرة من الذخيرة المتداولة بين الجهات المسلحة من غير الدول قد حُول مسارها بطرق غير مشروعة من قوات الأمن الحكومية، الأمر الذي يدلّ على الحاجة الماسة إلى تعزيز الأمن في إدارة الذخيرة.

وتُمثِّل المخزونات أيضاً خطراً ثانوياً على السكان المدنيين حينما توضع في مناطق مكتظة بالسكان. وقد انفجرت مخازن تحتوي على الذخيرة في عدد من البلدان، وهو ما تسبب في سقوط الآلاف من الجرحى والقتلى.

ويشكل كل من خطر الانفجارات غير المقصودة لمخازن الذخيرة وتحويل مسار تلك الذخيرة إلى السوق غير المشروعة مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، ومن هنا تنبع الأهمية البالغة للجهود المبذولة لمساعدة الدول في وضع تدابير للإدارة المأمونة والآمنة للذخائر.

المخزونات

إن ما يمثل مشكلة حادة في أنحاء عديدة من العالم **ليس فقط مخزونات الذخيرة** ولكن أيضاً مخازن الأسلحة الصغيرة ذاتها. ويعدّ ''تسرب''

المخزونات الحكومية مصدراً هاماً للأسلحة الصغيرة غير القانونية المتداولة. وتبيِّن الأدلة أن تدمير فائض الأسلحة والأسلحة العتيقة يكون عموماً أفضل — وأقل تكلفة — من تخزينها وحراستها. وفي حالات ما بعد النزاع، يسهم التدمير الفوري للفائض من الأسلحة والذخيرة وما يُجمَّع منها في إزالة الأسباب التي يمكن أن تؤجج حالة جديدة من حالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى بناء ثقة المجتمعات المحلية في أنها ماضية في طريقها نحو السلام والتنمية.

الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هي من أقدم أنواع الأسلحة، لكن تعريفها يتعذر بسبب طابعها "المرتجل". وهذا أيضاً يجعل مراقبتها مهمة صعبة بالنسبة للمجتمع الدولي. ولا يقتصر استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على النزاعات فحسب، لكن يمكن أن تُستخدم أيضاً في سياق الاضطرابات الداخلية والأعمال الإرهابية.

وتُستخدم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بصورة متزايدة من جانب جماعات مسلحة غير مشروعة وجماعات إرهابية وغيرها، وهو ما يؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين. وقد تسبَّبت الهجمات المنفذة باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أيضاً في إلحاق أضرار جسيمة بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني، من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم. وغالباً ما يكون الأطفال ضمن ضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتتسبب الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع سنوياً في مصرع وإصابة عدد من الأفراد يفوق عدد الصرعى والمصابين في الهجمات التي تنفذ بأيّ نوع آخر من الأسلحة باستثناء الأسلحة النارية. وتؤثر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع سلباً أيضاً على التنمية الاجتماعية الاقتصادية، والهياكل الأساسية، وأمن الدول واستقرارها.

وثمة عدد من التحدّيات التي تعترض مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. فتصميم هذه الأجهزة يمكن أن يكون بسيطاً، باستخدام مكونات رخيصة التكلفة يمكن الحصول عليها بسهولة من خلال الشبكات الإجرامية والثغرات في الحدود. وقد تتوافر المواد اللازمة لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع نتيجة للفساد وسوء إدارة مخزون الذخائر. وفي بعض الحالات، أنشأت الجماعات الإرهابية مرافق متطورة لإنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وتتبادل الجماعات على شبكة الإنترنت تسجيلات الفيديو التعليمية عن كيفية تركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وشن الهجمات بها. وفي البلدان التي تُفرَض فيها ضوابط صارمة على الأسلحة، أصبحت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تشكل، فيما يبدو، بديلاً مغرياً عن الأسلحة الصغيرة غير المشروعة أو إضافة لها، إذ يمكن تصنيعها باستخدام مواد متفجرة مزدوجة الاستعمال يسهل الحصول عليها.

وتصدّياً لذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً (٧٢/٧١) في عام ٢٠١٦ يحث، في جملة أمور، الدول على وضع سياسات وطنية من أجل التصدّي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتها الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات غير القانونية وغير المأذون لها. ويشجع القرار الدول أيضاً على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب بعض المتفجرات وأجهزة التفجير المتاحة التي يمكن استخدامها في تركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى دوائر الاتجار غير المشروع.

الاستجابات الدولية

في عام ٢٠٠١، تم الاتفاق على صكين للأمم المتحدة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة. وبموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت البلدان بروتوكول الأسلحة النارية. وتلتزم الحكومات، بتصديقها على هذه الوثيقة، باتخاذ مجموعة من تدابير مكافحة الجريمة وتنفيذ ثلاث

مجموعات من الأحكام المتعلقة بالأسلحة النارية: (١) وضع نظام ترخيص فيما يتعلق بالصنع والاتجار؛ و(٢) اعتبار الصنع والاتجار غير القانونيين من الجرائم الجنائية؛ و(٣) وضع أحكام بشأن وسم الأسلحة النارية وتعقّبها.

لمعرفة المزيد عن الاتفاقية وعن بروتوكول الأسلحة النارية، يرجى الرجوع إلى: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html.

وفيما يتعلق بموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأوسع نطاقاً، اتفقت البلدان في العام ذاته على برنامج عمل يركز على منع الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة. ويشجع هذا الصك الملزم سياسياً جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه. وهو يتضمن اقتراحات محددة لتحسين التشريعات والضوابط الوطنية وتعزيز المساعدة والتعاون الدوليين.

لمعرفة المزيد عن برنامج العمل، يرجى الرجوع إلى: www.poa-iss.org.

وفي عام ٢٠٠٥، وسعياً للوفاء بالالتزامات ذات الصلة في برنامج العمل، اتُّفق على ما يسمى بصك التعقب الدولي، الذي يُلزم جميع البلدان بكفالة وضع علامات ملائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلات لها وتعزيز التعاون في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ويلزم الدول أيضاً بكفالة قدرتها على تعقب هذه الأسلحة والاستجابة لطلبات التعقب عملاً بمقتضيات الصك.

ووفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، كانت المشاركة كبيرة في عملية تقديم تقارير الإبلاغ مرة كل سنتين حسبما هو منصوص عليه في برنامج العمل. وقدّم أكثر من ٨٠ في المائة من الدول تقريراً وطنياً واحداً على

الأقل. وتوجد أعلى معدلات الإبلاغ (٩٨ في المائة) في أوروبا وأدناها (٤٣ في المائة) في أوقيانوسيا. غير أن معدل الإبلاغ انخفض منذ عام ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٠، أوصى مجلس الأمن بتعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة وإدارتها "كمسألة ذات أولوية ملحّة" (القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)). وطلبت الجمعية العامة من الأمم المتحدة وضع مبادئ توجيهية لإدارة الذخيرة التقليدية بأمن وأمان. واستجابة لذلك، أنشئ برنامج الأمم المتحدة للضمانات المعززة للإشراف على نشر المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة — وهي معايير تفصيلية للاستخدام الطوعي من قِبل البلدان التي تودّ تحسين أمن وأمان مواقعها المخصصة لتخزين الذخيرة. ويُستعان بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لدعم جهود إدارة مخزون الذخيرة في أكثر من ٩٠ بلداً. وتسدي هذه المبادئ التوجيهية المشورة التقنية العملية لمساعدة السلطات الوطنية (بما في ذلك القوات المسلحة وضباط الشرطة وموظفو مراقبة الحدود)، وكذلك دوائر الصناعة وشركات الأمن الخاصة وغيرها، بغرض تعزيز أمن وأمان مخزونات الذخائر.

> **لمعرفة المزيد** عن برنامج الأمم المتحدة للضمانات المعززة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، يرجى الرجوع إلى: https://www.un.org/disarmament/un-saferguard/.

وفي وقت سابق، اعتمدت البلدان في عام ١٩٩٠ مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

> **للاطلاع** على نص المبادئ الأساسية، يرجى الرجوع إلى: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx.

وإضافة إلى التدابير المتخذة على الصعيد العالمي، وضعت المنظمات الإقليمية في مختلف أنحاء العالم معاهدات واستراتيجيات واتفاقات إقليمية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة.

وضع المعايير

ترمي المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة إلى الحدّ من خطر وقوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي من قد يسيئون استخدامها — مثل المجرمين والجماعات المسلحة والإرهابيين — عن طريق توفير إرشادات للدول بشأن وضع ضوابط وطنية فعّالة على تلك الأسلحة.

وتتضمن المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة ٢٤ معياراً توفر إرشادات بشأن المسائل التشغيلية (إدارة المخزون، والوسم، والتعقب، والجمع، والتدمير)، والضوابط التشريعية والتنظيمية، وإدارة البرامج (مثل تصميم وتنفيذ خطط العمل الوطنية والمجتمعية)، والاعتبارات الخاصة المتعلقة بالنساء والمسائل الجنسانية والأطفال والمراهقين والشباب.

وإضافة إلى ذلك، قام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بتطوير برامج حاسوبية تتيح للدول إجراء تقييمات ذاتية لضوابطها الوطنية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استناداً إلى المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وتستخدم الأمم المتحدة وشركاؤها المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة في أكثر من مائة بلد.

> **لمعرفة المزيد** في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى:
> http://www.smallarmsstandards.org/tools/.

العنف المسلح

يتسبب العنف المسلح كل عام في مقتل حوالي ٥٣٥ ٠٠٠ شخص. ويلقى أكثر من ثلاثة أرباعهم حتفهم خارج مناطق النزاع المسلح (الدراسة

الاستقصائية للأسلحة الصغيرة). وتؤدي التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تقويض الأمن وسيادة القانون. وهي غالباً ما تكون من العوامل المفضية إلى التشريد القسري للمدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويؤدي العنف المسلح إلى تفاقم حالة الفقر، ويعرقل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية ويحوِّل الطاقة والموارد بعيداً عن الركائز الرئيسية للتنمية المستدامة، مثل الهياكل الأساسية والتعليم والصحة والمياه النقية والصرف الصحي. ويسهم العنف المسلح في تشريد المجتمعات المحلية وفقدان سبل الرزق. ويمكن أيضاً أن يفاقم أوجه اللامساواة ويعيق تمكين المرأة.

وكثيراً ما يفوق معدل جرائم القتل المرتبطة بالأسلحة النارية في المجتمعات الخارجة من النزاع عدد القتلى الذين يسقطون في ميدان المعركة. وفي العديد من المجتمعات التي لم ينشب فيها نزاع مسلح لعدة عقود، يلقى مئات الآلاف من الأشخاص حتفهم كل عام بسبب الجرائم والعنف المسلح المستوطنين واللذين تُستخدم فيهما أسلحة غير قانونية. ووفقاً للبنك الدولي، ما من عامل أشد تقويضاً لمناخ الاستثمار من انعدام الأمن بسبب انتشار الأسلحة.

استخدام الأسلحة الصغيرة في انتهاكات حقوق الإنسان

يزيد عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام أسلحة صغيرة عن عدد الانتهاكات المرتكبة بأيّ أسلحة أخرى. وتسهم المستويات العالية من الأسلحة والذخيرة المتداولة، بالاقتران مع سوء الرقابة عليها، في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالأسلحة الصغيرة تسهّل ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والاختفاء القسري والتعذيب والتجنيد القسري للأطفال من جانب الجماعات المسلحة. وفي الحالات التي يغدو فيها استخدام الأسلحة الصغيرة هو الأسلوب السائد لتسوية النزاعات والمظالم الفردية والجماعية، تتراجع آليات تسوية المنازعات بالطرق القانونية والسلمية ويتعذر احترام سيادة القانون.

نوع الجنس

مسألة الأسلحة الصغيرة هي موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع الجنس. وفي معظم الحالات، تستخدم الأسلحة الصغيرة من جانب الذكور من الشباب وضدهم، لكن كثيراً ما تتضرر النساء والفتيات تضرراً جسيماً من العنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة الصغيرة، لا سيما في بيوتهن. ويمكن أن يكون لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها وتكديسها بشكل غير مشروع تأثير غير متناسب على النساء والفتيات.

وقد أظهرت الدراسات في عدد من البلدان أن معظم ضحايا جرائم قتل الإناث قضين على أيدي عشير حميم؛ وفي البلدان التي يتوفر فيها السلاح بسهولة، كثيراً ما تكون الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المستخدمة. وفي المقابل، فإن معظم ضحايا العنف المسلح من الذكور يتعرضون للقتل خارج البيت على أيدي أشخاص لا تربطهم بهم أيّ علاقة حميمة. وقد يترك العنف المسلح النساء أيضاً في حالة ترمّل وكربّات لأسر معيشية، وقد يعيق مشاركتهن في مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك في مراحل ما بعد النزاع كجزء من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومبادرات الخفارة المجتمعية.

وبالنسبة للشبان، يمكن أن يكون العنف — لا سيما العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة — وسيلة لبلوغ مكانة اجتماعية واقتصادية يشعرون أنهم يستحقونها. ويُنظر إلى الأسلحة الصغيرة أحياناً باعتبارها رمزاً للقوة، خصوصاً بالنسبة للشبان المهمشين.

وثمة حاجة ماسة إلى دراسة متواصلة للعنف المسلح تأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس والعمر والعلاقات بين الضحية والجاني ونوعية السلاح المستخدم ووضع القوانين المتعلقة بالسلاح (في جملة عوامل أخرى)، وذلك بغرض تحديد الأنماط وتوجيه الاستجابات الفعّالة التي تستهدف الناجين والجناة، فضلاً عن قادة المجتمعات المحلية والمتفاوضين من أجل السلام وحفظة السلام. ولذا من الأهمية بمكان جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر.

ومن الأهمية بمكان أيضاً زيادة فهم التفاعل بين الحماية الشخصية المسلحة وإبراز القوة المسلحة، والتركيز على إيجاد سبل معيشة بديلة مستدامة لأولئك الذين يواجهون عدم التمكين واليأس.

الأطفال

لا تزال العصابات المسلحة تمثل مشكلة مستمرة في أجزاء واسعة من العالم، إذ تجذب الصبية والشبّان —— الذين يحاولون في أغلب الأحيان الاضطلاع بأدوارهم كمسؤولين عن كسب الرزق —— باستخدام إيحاءات مضللة عن هيمنة الذكورة والدخل السهل. وقد أشار الخبراء إلى العلاقة بين سهولة الحصول على الأسلحة النارية والحرمان من حقوق الطفل، وأقروا بأن الحصول على الأسلحة النارية ييسر تجنيد الأطفال للمشاركة في الجريمة المنظمة.

ونشاط العصابات المسلحة يؤججه توافر الأسلحة الصغيرة والذخيرة غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تُعطى الأسلحة الصغيرة للأطفال في مناطق النزاع تمهيداً لتحويلهم إلى جنود أطفال. فلا يُحرم الأطفال من مستقبلهم فحسب نتيجة لانعدام الاستقرار وانعدام الأمن المحيطَيْن بهم، بل إنهم يشتركون في بعض الأحيان اشتراكاً فعلياً في المعركة، سواء كمحاربين أو كمقدمي خدمات للجماعات المسلحة. ورغم ما أُحرز مؤخراً من تقدم في هذا المجال بفضل ما يُبذل من جهود دولية متضافرة، فإن الوضع يبقى مثيراً للقلق.

ويتطلب تحسين هذه الأوضاع مزيجاً من أدوات السياسة مع عنصر إنمائي وتثقيفي قوي، لكن ينبغي دائماً اتخاذ تدبيرين في ميدان تنظيم الأسلحة كجزء من المعادلة وهما: تأمين مخزونات الأسلحة التابعة للقوات المسلحة والشرطة، وضمان عدم تسرب الأسلحة الصغيرة المملوكة ملكية خاصة إلى الدوائر غير المشروعة، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي قد يُجذب إليها الأطفال.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2017/04/SALW-Fact-Sheet-Apr2017.pdf

GunPolicy.org

www.gunpolicy.org

شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة

www.iansa.org

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة

www.recsasec.org

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

www.smallarmssurvey.org

منظمة فيفا ريو Viva Rio

www.vivario.org.br

شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة

www.waansa.org

١٠

الألغام الأرضية

"السلام لا يكتمل بدون الإجراءات المتعلقة بالألغام."

أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة

استُخدمت الألغام المضادة للأفراد (أو الألغام الأرضية) على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك الحربان العالميتان والحرب في جنوب شرق آسيا والحرب الكورية وحرب الخليج لعام ١٩٩١. وخلال الحرب الباردة، قام العديد من الدول بزرع الألغام الأرضية على طول حدودها. ولا تزال الألغام الأرضية، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تنفجر بفعل الضحية، تُستخدم في حفنة من النزاعات. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت المتفجرات من مخلفات الحرب تطرح أيضاً مشكلةً عالمية تؤدي إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين سنوياً.

والألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي تنفجر بفعل الضحية، هي في الأصل أسلحة عشوائية مصممة للتشويه وليس للقتل. فهي غالباً ما ترقد

خاملة لأشهر أو حتى لسنوات بعد انتهاء النزاعات. أغلب ضحاياها من المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

وقد كان الغرض الأصلي من الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو حماية الألغام المضادة للدبابات والألغام المضادة للمركبات من عمليات الإزالة التي تقوم بها قوات العدو. أما اليوم فتُستخدم الألغام المضادة للأفراد عموماً لحماية الحدود والمعسكرات والمواقع الاستراتيجية الأخرى، فضلاً عن تقييد حركة قوات العدو أو توجيه مسارها.

وعلى مرّ السنين، أصبحت الألغام الأرضية المضادة للأفراد سلاحاً رخيصاً ومتاحاً على نطاق واسع، يسهل الوصول إليه وتستخدمه عادة القوات المسلحة النظامية والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. ونتيجة لذلك، زاد عددها بشكل كبير، وزُرعت عشرات الملايين من الألغام الأرضية وما زالت مطمورة في أكثر من ٦٠ بلداً ومنطقة حول العالم، وكثيرٌ منها ليست عليه علامات ولا توجد له خرائط وغالباً ما تترك دون تسجيل (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية).

وتؤثر الألغام الأرضية تأثيراً مباشراً على العديد من جوانب الحياة المدنية: فهي تؤدي إلى القتل والتشويه والترهيب؛ وتحول دون الوصول إلى الأراضي الزراعية؛ وتقيد حركة السكان المدنيين؛ وتحول دون عودة اللاجئين؛ وتعوق التعمير الاقتصادي والتنمية. وأدّى انتشارها إلى سقوط آلاف عديدة من القتلى والجرحى بسبب الألغام سنوياً. وقد سجّل مرصد الألغام الأرضية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية سقوط أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ ضحية بسبب الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب منذ عام ١٩٩٩. والغالبية العظمى من الضحايا المسجلين هم من المدنيين.

وتمثل المتفجرات من مخلفات الحرب أيضاً مشكلة إنسانية خطيرة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. فهي ذخائر تقليدية متفجرة تم التخلي عنها، أو استُخدمت ولكنها لم تنفجر عند الارتطام، وهي، شأنها شأن الألغام الأرضية، يمكن أن تظل في حالة خمول لسنوات بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وقد تؤثر تأثيراً مباشراً على العديد من جوانب الحياة المدنية.

وقد تحقق تقدم كبير يعود الفضل في جزء كبير منه إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وأنشطة التوعية التي تقوم بها هيئات المجتمع المدني (يرد أدناه مزيد من المعلومات بشأن الاتفاقية). وقامت الأمم المتحدة بتطهير مساحات شاسعة كانت في الماضي ملوثة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. فالأراضي التي كان الوصول إليها خطيراً في الماضي استعادت إنتاجيتها. والطرق والمهابط التي كانت في الماضي مزروعة بالألغام أصبحت توفر الآن إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين. وقدمت الأمم المتحدة أيضاً، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، المساعدة الطبية للضحايا، وعملت على تثقيف الملايين من الأشخاص في مجال الألغام الأرضية، ووفرت التدريب لآلاف النساء والرجال للاضطلاع بالوظائف المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقوم الأمم المتحدة أيضاً على نحو متزايد بتقديم المساعدة في مجال إدارة مخزونات الذخيرة لتجنب وقوع تفجيرات عرضية.

وقد انخفض عدد الأشخاص الذين تعرضوا للتشويه والقتل من جراء الألغام الأرضية انخفاضاً كبيراً خلال العقدين الماضيين، وتوقف تقريباً الاتجار العالمي في الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومع ذلك، شهد عام ٢٠١٥ ارتفاعاً حاداً في عدد القتلى والجرحى من جراء الألغام، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تنفجر بفعل الضحية، ومخلفات القنابل العنقودية ومخلفات الحرب الأخرى من المتفجرات. وتعزى هذه الزيادة إلى وقوع إصابات في النزاعات المسلحة في أوكرانيا وسوريا وليبيا واليمن (وربما يرجع ذلك أيضاً إلى تحسين عملية جمع البيانات عن الضحايا).

ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. فما زال يتأثر إلى حدّ ما بالألغام الأرضية ٦٤ بلداً وإقليماً في كل منطقة من العالم. ومن بعض الأماكن الأكثر تلوثاً بالألغام، يمكن ذكر أذربيجان وأفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وتشاد والعراق وكرواتيا وكمبوديا ومنطقة الصحراء الغربية. وليظل استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب الدول نادراً نسبياً. ولم يتم التأكد من أيّ حالة استخدمت فيها الدول الأطراف في

المعاهدة هذه الأسلحة خلال السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، أفادت تقارير بأن القوات الحكومية للجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار (التي لا يدخل أيّ منها طرفاً في اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد) استخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وخلال الفترة نفسها، أفيد عن قيام جماعات مسلحة غير التابعة للدول باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في ١٠ بلدان هي أفغانستان وأوكرانيا وباكستان وسوريا والعراق وكولومبيا وليبيا وميانمار ونيجيريا واليمن.

وتؤثر الألغام الأرضية تأثيراً غير متناسب على أشد البلدان فقراً في العالم. وإزالتها عمل محفوف بالخطر وباهظ التكلفة؛ وفي بعض الأحيان، يمكن أن تكون تكلفة إزالة لغم واحد أن أعلى بكثير من تكلفة إنتاجه.

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

وهي تعرف أيضاً باسم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية أوتاوا، وتحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإنتاجها وتكديسها ونقلها. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير مخزوناتها الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك موعداً أقصاه أربع سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول، وبتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في الأرض في غضون ١٠ سنوات. وتدعو الاتفاقية أيضاً الدول إلى أن تقدم المساعدة في مجال إعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً، فضلاً عن رعايتهم وتأهيلهم.

وقد وُضعت الاتفاقية من خلال ما أصبح يُعرف بعملية أوتاوا، وهي شراكة بين المجتمع المدني والحكومات والأمم المتحدة. وقد اعتُمدت الاتفاقية في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفُتح باب التوقيع عليها في

أوتاوا، كندا، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حيث وقّع على الاتفاقية في ذلك الوقت ١٢٢ حكومة. وبدأ نفاذها في آذار/مارس ١٩٩٩.

وكان بدء نفاذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أسرع من بدء نفاذ أيّ معاهدة أخرى من نوعها، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٢ دولة حتى آب/أغسطس ٢٠١٧. ومع ذلك، هناك عددٌ من الدول الرئيسية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، بما في ذلك الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان والصين ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية. ويعقد كل عام منذ بدء نفاذ الاتفاقية اجتماع سنوي للدول الأطراف لتشجيع الانضمام العالمي إليها ومناقشة مركزها وسير تطبيقها واستعراض تنفيذها.

وتُعقد المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية كل خمس سنوات من أجل استعراض سير تطبيق الاتفاقية ومركزها. وفي عام ٢٠٠٩، في كارتاخينا، كولومبيا، أعادت ١٠٠ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تأكيد التزامها بإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد وبإيجاد عالم خالٍ من هذه الأسلحة. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (٢٠١٤) الذي عُقد في مابوتو، موزامبيق، وقّعت ٧٩ دولة طرفاً على إعلان مابوتو، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حدّ ممكن بحلول عام ٢٠٢٥.

وأدت الاتفاقية دوراً أساسياً في وقف الاتجار العالمي في الألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل كامل تقريباً، وأرست مفهوم وممارسة مساعدة الضحايا، ولها تأثير واسع النطاق حتى بين الدول التي لم تصدق عليها بعد.

لمعرفة المزيد عن الاتفاقية، يرجى الرجوع إلى:
www.apminebanconvention.org و www.unog.ch/aplc.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

يتضمن البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (أو البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، حظر وتقييد استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها من الألغام (الألغام الأرضية المضادة للمركبات)، ولكنه لم ينص على حظرها التام. وفي إطار القانون الدولي الإنساني، يحظر البروتوكول الثاني المعدّل (أضيف بروتوكول معدَّل لتعزيز الأحكام غير المدرجة في النص الأصلي) على حظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة في جميع الظروف إذا كانت ذات طبيعة تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها؛ أو استخدام هذه الأسلحة إذا كانت مصممة للانفجار عندما تكتشفها معدات اكتشاف الألغام؛ أو توجيه هذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية؛ أو استخدام هذه الأسلحة بشكل عشوائي. وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتطهير جميع الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط وإزالتها وتدميرها بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية؛ واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثارها؛ وتوجيه إنذار مسبق فعّال بشأن أيّ وجود لهذه الأسلحة من شأنه أن يؤثر على السكان المدنيين؛ والاحتفاظ بسجلات عن مواقع هذه الأسلحة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعثات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من آثارها.

والبروتوكول الثاني المعدّل هو الصك الوحيد الملزم قانوناً الذي يشمل صراحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وهو بذلك أداة أساسية يستعين بها المجتمع الدولي في التصدّي للأخطار المتزايدة التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي باتت سلاحاً أساسياً الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتطرح تحدّياً جسيماً في العديد من النزاعات الحالية.

وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل ١٠٤ دولاً أطرافاً اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٧.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

www.un.org/disarmament/convarms/landmines

www.unog.ch/disarmament

الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

http://www.unog.ch/ccw

دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

www.mineaction.org

المنظمة الدولية للمعوقين

www.handicap-international.org

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

www.icbl.org

مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية

http://www.the-monitor.org/en-gb/home.aspx

١١

الذخائر العنقودية

تسببت الذخائر العنقودية طيلة أربعين عاماً، من لاوس إلى لبنان، معاناة لا داعي لها سواء في وقت الهجوم ولسنوات بعده.“

توماس ناش

منسق الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية

الذخيرة العنقودية (أو القنبلة العنقودية) هي، **بعبارة بسيطة وعملية**، وعاء يحتوي على عدد من الذخائر الصغيرة يتراوح بين عدد قليل إلى عدة مئات. ويمكن أن تُطلق من الجو أو من الأرض، فتطلق ”قنيبلات“ أو ”قنابل يدوية“ على التوالي. ومنذ تصميم الذخيرة العنقودية واستخدامها لأول مرة منذ أكثر من نصف قرن، تضرر من استخدامها أكثر من ٣٥ بلداً وإقليماً، واستُخدمت في أكثر من ٢٠ بلداً (الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية). ومن المأساوي أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا، التي قُصفت بين عامي ١٩٦٤ و١٩٧٣، تتميز باعتبارها المنطقة التي قُصفت

أشد قصف بالقنابل العنقودية في العالم. وتشمل المناطق الأخرى التي تضررت من الذخائر العنقودية إريتريا وتشاد والسودان وسيراليون في أفريقيا، فضلاً عن ألبانيا وأفغانستان والشيشان وجمهوريات يوغوسلافيا السابقة. وحسبما أفاده كل من الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، تُستخدم الذخائر العنقودية في عدد من البلدان منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك في إسرائيل وأفغانستان وأوكرانيا وجنوب السودان وجورجيا والسودان وسوريا والعراق وكمبوديا ولبنان وليبيا واليمن.

ولا توجد بيانات موثوق بها عن العدد الدقيق للأشخاص الذين شوهوا أو قتلوا بسبب الذخائر العنقودية على الصعيد العالمي. ويشير مرصد الذخائر العنقودية إلى أن العدد المؤكد للإصابات الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية في أنحاء العالم بلغ ٢٠ ٣٠٠ إصابة من ستينات القرن الماضي حتى عام ٢٠١٦، ولكنه يشير إلى أن العديد من الإصابات لا يتم تسجيلها أو تفتقر إلى التوثيق الكافي. ويقدر المرصد أن العدد الفعلي للإصابات في جميع الأوقات يزيد على ٥٥ ٠٠٠ إصابة. وجميع الإصابات المؤكدة تقريباً، أيّ ٩٨ في المائة، هي في صفوف المدنيين. ومعظم الضحايا من الشباب الذكور.

ومن المعروف أن ٣٤ بلداً أنتجت ٢١٠ أنواع مختلفة من الذخائر العنقودية، وأن نحو ٨٥ بلداً خزنت بلايين من الذخائر الصغيرة (Human Rights Watch).

وتشكل الذخائر العنقودية خطراً بالغاً على المدنيين لعدة أسباب. فهي تفتقر إلى الدقة؛ ويمكن لضربة واحدة أن تنشر ذخائر صغيرة عبر مساحة واسعة. وهي غير موثوق بها وعشوائية؛ وفي كثير من الأحيان، تبقى أعدادٌ كبيرة من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة على الأرض، وتكون عرضة للانفجار حتى بعد سنوات من انتهاء الأعمال القتالية الفعلية. والذخائر العنقودية فتاكة؛ وعادة ما تكون مصممة لاختراق الدروع، وبالتالي فهي تنطوي على قوة انفجارية وشظايا معدنية أكثر من الألغام الأرضية.

اتفاقية الذخائر العنقودية

اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية تقريباً واستحداثها وتخزينها وإنتاجها واقتنائها والاحتفاظ بها ونقلها، هي ثمرة ما أصبح يُعرف بعملية أوسلو، التي تمثل التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من هيئات المجتمع المدني من أجل التصدّي لمشكلة الذخائر العنقودية. وقد تم التفاوض بشأن الاتفاقية واعتمادها في مؤتمر دبلن الدبلوماسي الذي عُقد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفُتح باب التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حيث وقعت عليها ١٠٨ دول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أيّ بعد ستة أشهر من التصديق عليها وإيداعها من قبل ثلاثين دولة طرفاً. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٧، كان قد وقع على الاتفاقية ١٠٨ دول، منها ١٠٢ من الدول الأطراف.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، بتدمير جميع المخزونات الحالية من الذخائر العنقودية في أقرب وقت ممكن على ألاّ يتعدى ذلك ثماني سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها (المادة ٣ – ٢)؛ وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها في غضون ١٠ سنوات (المادة ٤)؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الذخائر العنقودية (المادة ٦). وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على تحمل الدول الأطراف التزامات مهمة بتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ولم ترد أيّ تقارير أو ادعاءات مؤكدة تفيد قيام إحدى الدول الأطراف مؤخراً باستخدام الذخائر العنقودية منذ اعتماد الاتفاقية. وقامت ٤٠ دولة طرفاً بتخزين الذخائر العنقودية في مرحلة ما؛ ودَمّر ٢٩ من تلك الدول مخزوناتها بالكامل، وهو ما يمثل تدمير نسبة تصل إلى ٩٣ في المائة من مجموع مخزونات الذخائر العنقودية و٩٧ في المائة من مجموع عدد الذخائر الصغيرة المعلن عنها من جانب الدول الأطراف. (الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية)

وفي حين نجحت عملية أوسلو عموماً في أن تفرض على وجه السرعة إعمال حظر بعيد المدى على الذخائر العنقودية، لا تزال هناك تحدّيات كبيرة، ربما كان أخطرها أن عدة دول من القوى العسكرية الكبرى التي تخزن الأغلبية الساحقة من الذخائر العنقودية، ولا سيما الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، ليست أطرافاً في الاتفاقية. وقد عُقدت اجتماعات سنوية للدول الأطراف من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية. وعُقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠١٥ في كرواتيا، حيث اعتمدت الدول الأطراف إعلان دوبروفنيك السياسي والتزمت فيه بـ "وضع حدّ للأضرار الناجمة عن الذخائر العنقودية".

لمعرفة المزيد عن الاتفاقية ووحدة دعم تنفيذها، يرجى الرجوع إلى: www.unog.ch/ccm أو http://www.clusterconvention.org/isu.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أُبرم **البروتوكول الخامس** للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (أو البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب) في عام ٢٠٠٣، وهو البروتوكول الأخير الذي أبرم بموجب الاتفاقية. ويسعى البروتوكول إلى منع الضرر الناجم عن آثار الذخائر المتخلى عنها أو غير المنفجرة والتخفيف منه على حدّ سواء. وفي حين قد ينتهي الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية في نهاية المطاف، فإن المتفجرات من مخلفات الحرب ستظل واقعاً مستمراً بالنسبة للنزاعات في المستقبل. وقد حقق البروتوكول إنجازاً غير مسبوق إذ اشترط للمرة الأولى أن يساهم الطرف الذي يشارك في النزاع في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب. وينص البروتوكول على التزام رئيسي آخر يتمثل في اشتراطه على القوات المسلحة تسجيل حالات استعمال الذخائر المتفجرة أو التخلّي عنها أثناء النزاع، وإحالة المعلومات، رهناً بالمصالح الأمنية

المشروعة للطرفين، إما على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث إلى الطرف الذي يسيطر على الأراضي الملوثة. ويمكن لهذه المعلومات أن تساهم في تيسير عمليات إزالة الألغام المكلّفة والتي تستغرق وقتاً طويلاً، كذلك في حماية المدنيين. ويتضمن البروتوكول أيضاً أحكاماً بشأن التوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والدعم، وإدارة الذخائر.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/convarms/clustermunitions

الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية

http://www.stopclustermunitions.org

مرصد الذخائر العنقودية

http://www.the-monitor.org/en-gb/our-research/cluster-munition-monitor.aspx

١٢

التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الأسلحة

“يجب أن تكون كفالة كرامة الإنسان والأمن البشري المبدأ الموجّه لحوارنا في الفضاء الذي يتقاطع فيه الأمن الدولي والتكنولوجيات.”

إيزومي ناكاميتسو
وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة
والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح

تشكّل التطورات السريعة في الفضاء السيبراني وفي مجال الأسلحة السيبرانية والتطورات المستجدة في مجالات الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي للأسلحة (مثل الطائرات بدون طيار والأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل) تحدّيات تعترض مساعي الأمن الدولي والآلية القائمة لنزع السلاح. وتشارك الأمم المتحدة في العمل على مستويات متعدّدة لمعالجة آثار هذه التكنولوجيات الجديدة.

الفضاء السيبراني والأمن السيبراني

لقد أصبحت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات جزءًا من الحياة اليومية. فالحكومات والمؤسسات الأكاديمية ومجموعات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية والأفراد يعتمدون بشكل متزايد على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات الحيوية وللتواصل وإدارة الأعمال، بالإضافة إلى الترفيه وأنشطة أخرى لا تعدّ ولا تحصى.

وتسهم شبكة الإنترنت في تيسير العولمة ويمكنها أن تدفع عجلة الابتكار والكفاءة. وهي توفر فرصاً هائلة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن تسهل التجارة وتبادل المعلومات.

ولكن مع تزايد اعتماد مجتمعاتنا على شبكة الإنترنت، أصبحنا أيضاً معرّضين بشكل متزايد للهجمات الخبيثة في الفضاء السيبراني.

ووفقاً للويس ونوينيك، فإن الهجمات السيبرانية، أيّ ''الاختراق غير المأذون به لأجهزة الحاسوب أو الشبكات الرقمية''، أصبحت أكثر تواتراً وأكثر تعقيداً. وبالإضافة إلى ذلك، تنشأ أوجه ضعف جديدة بسبب تنوع الأجهزة التي يتم وصلها الآن بشبكة الإنترنت، من الهواتف الذكية إلى السيارات والثلاجات.

ونتيجة لذلك، يمكن أن تتعرض البنى التحتية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للخطر، أما الخدمات، من قبيل توفير الكهرباء أو الاتصالات المتنقلة، يمكن تعطيلها على نطاق واسع.

وأظهرت الهجمات التي شُنت على شبكات الكهرباء وشبكات الاتصالات المتنقلة في إستونيا في عام ٢٠٠٧ وفي أوكرانيا في عام ٢٠١٥ أن الهجمات الإلكترونية يمكن أن تتحول إلى ''أدوات تخريبية في حروب المستقبل''.

وتبقى البيانات الشخصية وأسرار المؤسسات التجارية والدول عرضة للسرقة. وفي الآونة الأخيرة، استخدمت الهجمات السيبرانية ونشر المعلومات المضللة لتحقيق مآرب سياسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الفضاء السيبراني لأغراض إرهابية، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، هو احتمال متزايد، وفقاً لفريق خبراء حكوميين تابع للأمم المتحدة (A/70/174).

ويقوم العديد من الدول بتطوير قدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية، وهو ما يزيد من احتمال استخدام هذه التكنولوجيا في النزاعات المقبلة بين الدول. ويحذر الخبراء أيضاً من تزايد عدد الهجمات السيبرانية التي ترعاها الدول وتستهدف الحكومات والقطاعات الصناعية.

ومن الأمثلة على ذلك فيروس ”دودة ستكسنيت“ (Stuxnet)، الذي صمم في المقام الأول لمهاجمة منشآت تخصيب اليورانيوم الإيرانية. وفيروس ستكسنيت، الذي تم اكتشافه في عام ٢٠١٠، ”أثبت للمرة الأولى أن الدول يمكنها العبث بالبنى التحتية الصناعية لدول أخرى باستخدام أدوات سيبرانية خبيثة“.

وتشكل الزيادة الهائلة في الحوادث التي تنطوي على الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مخاطر على السلام والأمن الدوليين.

مستقبل الأمن السيبراني

أُدرجت مسألة الأمن السيبراني في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٨ عندما اقترح الاتحاد الروسي أولاً مشروع قرار بشأن هذا الموضوع في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد اعتُمد بدون تصويت بوصفه القرار ٧٠/٥٣. وفي ذلك الوقت، كان عدد الدول التي تملك برامج وطنية للأمن السيبراني محدوداً جداً. أما اليوم، أصبحت هناك جهود وطنية

تُبذل في أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تأمين الشبكات والتصدّي للتهديدات السيبرانية (لويس ونوينيك).

وقد تناولت الجمعية العامة هذه المسألة منذ ذلك الحين في قرارات سنوية وأنشأت خمسة أفرقة للخبراء الحكوميين، في عام ٢٠٠٤ (لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تقرير موضوعي)، وفي ٢٠٠٩/٢٠١٠ (A/65/201)، و٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/98)، و٢٠١٤/٢٠١٥ (A/70/174)، و٢٠١٦/٢٠١٧ (لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تقرير موضوعي)، بغية دراسة التطورات المستجدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الأمن الدولي.

واتفق فريق دورة ٢٠١٢/٢٠١٣ على أن القانون الدولي قابل للتطبيق وأنه أساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتهيئة بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون في متناول الجميع، وأن سيادة الدول والقواعد والمبادئ الدولية التي تنبع من هذه السيادة تنطبق على سلوك الدول في اضطلاعها بالأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى ولايتها القضائية على البنى التحتية لتلك التكنولوجيات داخل أراضيها.

وذكر التقرير أيضاً أن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يجب أن يقترن باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

وكرر فريق الخبراء الحكوميين لدورة ٢٠١٤/٢٠١٥ العديد من التوصيات السابقة، وأكد مجدداً أن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأكد أيضاً ما يلي:

على الدول أن تراعي، لدى استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ضمن مبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي، سيادة الدول، والمساواة في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في

الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتنطبق الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. يجب أن تمتثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/70/174، الفقرة ٢٨ (ب)).

ودعا القرار ٧٠/٢٣٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاسترشاد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥.

الطائرات المسيرة بدون طيار

الطائرات المسيرة بدون طيار هي طائرات الغرض منها أن تعمل من دون وجود أيّ طيار على متنها، سواء من خلال توجيهها عن بُعد (كما هو الحال الآن) أو من دون أيّ تدخل من جانب طيار. وجميع الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار الموجودة حالياً يجرى تسييرها عن بُعد (انظر الفرع التالي الخاص بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل). ووفقاً لمؤسسة أمريكا الجديدة (New America Foundation)، استخدمت تسع دول على الأقل الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار في أعمال القتال (أذربيجان وإسرائيل وإيران وباكستان وتركيا والعراق والمملكة المتحدة ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ وتقوم عشرات البلدان الأخرى بتشغيل الطائرات بدون طيار لاستخدامات عسكرية أو مدنية أو تجارية أخرى (مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

ووفقاً لمصادر غير حكومية، فإن العديد من الجهات الفاعلة غير الحكومية قد اكتسبت طائرات مسلحة بدون طيار، ومن بينها حركة حماس وحزب الله وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمتمردون الحوثيون في اليمن. واستخدمت جهات فاعلة أخرى من غير الدول طائرات غير مسلحة بدون طيار لأغراض المراقبة.

ويمكن استخدام الطائرات بدون طيار لإجراء عمليات المراقبة على الأهداف المحتملة لفترات طويلة من الوقت، ولتنفيذ هجمات بدرجة عالية من الدقة، بينما يعمل مشغلو هذه الطائرات وهم على بُعد مئات أو حتى آلاف الأميال.

والطائرات التي تعمل بدون طيار ليست بالتقنية الجديدة. فقد بدأت الولايات المتحدة محاولات تطوير مثل هذه الطائرات خلال الحرب العالمية الأولى ومرة أخرى خلال الحرب العالمية الثانية. ولم يبدأ سلاح الجو الأمريكي العمل على تسليح الطائرات بدون طيار حتى تسعينات القرن الماضي.

وبسبب السرية التي تكتنف العديد من استخدامات الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار، لا تتوافر معلومات دقيقة بشأن عدد الضربات التي نُفذت بهذه الطائرات وعدد الإصابات التي نجمت عنها، وإن كانت منظمات المجتمع المدني (باستخدام المصادر المتاحة للجمهور) تُقدّر بعشرات الآلاف عدد الضربات من هذا النوع وبالآلاف عدد الضحايا المدنيين الذين سقطوا في العقد الماضي (انظر: Airwars; Purkiss and Serle).

ويشكل استخدام الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار عدداً من التحدّيات. فقد يشجع استخدام هذه الطائرات، بما يترتب عليه من خفض للمخاطر التي تتعرض لها القوات المسلحة للدولة، على اللجوء إلى القوة وتمكين أشكال جديدة من النزاع المنخفض الحدّة. وقد تيسّر أيضاً زيادة عدد الهجمات في المناطق المدنية. كما أنها تُستخدم في كثير من الأحيان في الحالات التي يصعب فيها تحديد ما إذا كان المستخدم يمتثل لأحكام القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق أم لا. ويمكن للطائرات بدون طيار أن تسبب ليس الضرر الجسدي فحسب، بل قد تسبب أيضاً صدمات نفسية للذين يخضعون باستمرار للمراقبة والتهديد بالهجوم.

وتثير التقارير الواردة من مؤسسة راند (RAND Corporation) ومعهد كاتو (Cato Institute) ومن باحثين في جامعة ستانفورد وجامعة نيويورك إمكانية ألاّ تؤدي ضربات الطائرات بدون طيار إلى ''ضرر كبير تتعذر المساءلة عنه بالقدر الكافي'' فحسب، بل هناك أيضاً مخاوف جدية

بشأن الآثار الأوسع لاستخدامها، وهو ما ربما أسهم في تأجيج مشاعر الاستياء وسهل التجنيد في الجماعات العنيفة غير التابعة للدول. (Jones and Libicki; Cortright; International Human Rights and Conflict Resolution Clinic and Global Justice Clinic)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تكنولوجيا الطائرات بدون طيار آخذة في الانتشار بسرعة ويمكن أن تصبح متاحة على نحو متزايد للجهات الفاعلة من غير الدول، وهو ما يوفر وسيلة غير مكلفة لتنفيذ هجمات بدقة عالية وبخطورة أقل على الطرف المتحارب.

وثمة أنظمة دولية مختلفة تنطبق على الاتجار في الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار. وتقتضي معاهدة تجارة الأسلحة من المصدرين الامتناع عن التحويلات التي يمكن استخدامها لانتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويهدف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف إلى الحدّ من انتشار الطائرات المسيرة بدون طيار القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. ويطالب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع الدول (في جملة أمور) بمنع الجهات من غير الدول من حيازة الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار والمصممة خصيصاً لحمل أسلحة الدمار الشامل.

أيّ استخدام للقوة، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار، هو استخدام خاضع للقانون الدولي الإنساني (المنطبق في سياق النزاعات المسلح) والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالقانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين من آثار النزاع المسلح. وهو يحظر على سبيل المثال استخدام الأسلحة والتكتيكات التي تعجز عن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو التي تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها. وفي إطار ما يعرف بقاعدة التناسب، يجب ألاّ تكون الخسارة العرضية لأرواح المدنيين والممتلكات مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الأكثر صرامة، يجب أن يكون أيّ استخدام للقوة الفتاكة متناسباً (أيّ تستوجبه ضرورة صارمة لحماية خسارة وشيكة في الأرواح) وضرورياً (يجب ألاّ تكون هناك وسائل أخرى لمنع خطر على الأرواح). وبموجب القانون الدولي، يُحظر على الدول أيضاً استخدام القوة في أراضي دولة أخرى دون موافقة الدولة الثانية، أو ما لم تكن الدولة الأولى تتصرف دفاعاً عن النفس رداً على اعتداء مسلح. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على إجراء تحقيق عندما ينجم عن استخدام القوة الوفاةُ أو الإصابة الخطيرة أو عواقب جسيمة أخرى.

وأثار استخدام الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار في تنفيذ ضربات محددة الهدف شواغل خاصة تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تستخدم هذه الطائرات في المناطق النائية وبعيداً عن الخطوط الأمامية للنزاع، لا تكون الرؤية دائماً واضحة بما يكفي لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار الأفراد المستهدفين مقاتلين أم مدنيين وقت وقوع الهجوم. ويطرح هذا الاستخدام إشكالية خاصة في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح معترف به. وفي هذا السياق، يوضح كريستوف هينز (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً)، أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ''لا يمكن اعتبار عملية القتل المحددة الهدف، بمعنى القتل المتعمد والمدبر والمقصود، التي ينفذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين قتلاً مشروعاً، لأنه على خلاف النزاع المسلح، لا يجوز أبداً أن يكون القتل هو الهدف الوحيد لعملية ما'' (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة).

وبسبب هذه الشواغل، كانت هناك دعوات متزايدة في السنوات الأخيرة لاتخاذ تدابير دولية لزيادة الشفافية والرقابة والمساءلة على الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار. ويمكن لهذه التدابير أن تساعد في التصدّي لمختلف التحدّيات. فهل فقدان أرواح المدنيين متناسب أم أنه مفرط بالنسبة للميزة العسكرية المكتسبة؟ وعلى صعيد أساسي أكثر، هناك مسألة تحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق في أيّ حالة بعينها، نظراً لانعدام شفافية العديد من

الدول فيما يتعلق بأهدافها وكيفية تحديدها. وحتى عندما تُجرى التحقيقات، فإنها تواجه عراقيل بسبب انعدام الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مسألة ما إذا كانت عمليات القتل ذات الأهداف المحددة خارج إقليم الدولة تُنفذ بصورة قانونية.

منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

ينطوي العديد من أحدث التطورات في مجال الأسلحة على الذكاء الاصطناعي وتقنية التحكم الآلي والتشغيل الآلي. ويقوم عدد من البلدان ذات القدرات العسكرية المتطورة بتصميم وصناعة أسلحة شبه ذاتية التشغيل وذاتية التشغيل تستخدم الذكاء الاصطناعي لاتخاذ القرارات. وقد ساهم بعض هذه الأسلحة بالفعل في تغيير المشهد الحربي.

ويقوم عدد من الدول باستكشاف التكنولوجيات التي يمكن أن تزود الآلات بقدرة قتالية ذاتية التشغيل بدرجة كبيرة أو كلية. وسيكون بمقدور منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، التي تسمى أحياناً ''الروبوتات القاتلة''، أن تختار أهدافها وتوجه نيرانها إليها دون تدخل بشري. وقد قام عدد صغير من الدول بالفعل بنشر منظومات بدرجات متفاوتة من التشغيل الذاتي في بيئات محدودة.

ولا توجد حالياً معايير أو أنظمة متعدّدة الأطراف تتناول على وجه التحديد منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل أو أيّ تطبيقات عسكرية محتملة أخرى للذكاء الاصطناعي.

فالأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل قد تنطوي على عدد من المزايا العسكرية، بما في ذلك إبقاء جنود الدولة في منأى عن الأذى، ومضاعفة قدرات القوات، والقيام بالمهام الخطيرة و/أو المتكررة في ظروف لا يمكن أن يتحملها البشر. ويمكن أيضاً أن تُستخدم لأغراض إنسانية وأن تجعل القتال أقل فتكاً لدقتها وقدرتها على شل حركة الأهداف أو نزع سلاحها.

ولكن هذه الأسلحة تطرح تحدّيات واضحة. ويمكن الدفع بأنها تتحدّى الأطر القانونية القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالإسناد. وكما هو الحال مع الطائرات المسيرة بدون طيار، قد تسهم منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في خفض العتبة المحددة لاستخدام القوة. وقد أكدت إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، أيضاً أن هذه المنظومات تشكل ''تحدّياً واضحاً في مجال الانتشار'' يمكن أن تسعى إلى امتلاكها ''جهات منعدمة الضمير تضمر الشر''. وقد تكون لديها أيضاً القدرة على إلحاق إصابات جسيمة وبجزء ضئيل فقط من تكلفة الترسانات العسكرية الحالية.

وتنطوي هذه التكنولوجيا أيضاً على أوجه قصور. فهل يمكن لمنظومات الأسلحة تلك أن تتخذ القرارات تُصدر الأحكام المستنيرة بالقيم؟ وهل يمكنها التمييز بين الأوامر القانونية وغير القانونية؟ ففي أجواء الفوضى التي تسود أثناء النزاعات، قد لا يكون للآلات القدرة على مراعاة السياق أو توظيف الحس السليم. كما أن الآلات المترابطة شبكياً تبقى عرضة للقرصنة والخلل.

وحسب هينز (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)، تثير الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل ''مخاوف بعيدة المدى بشأن حماية الحياة في سياق الحرب والسلام''. فهل يمكن لهذه الأسلحة أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ يعتقد هينز أن الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل قد ''لا يكون نشرها مقبولاً نظراً لتعذر وضع نظام ملائم لإعمال المساءلة القانونية، ولأن الروبوتات ينبغي ألاّ تكون لها سلطة تقرير بقاء البشر وموتهم''. فمن سيكون مسؤولاً عن أفعال الآلات؟ هل هم القادة؟ أم المبرمجون؟ أم الدولة؟ يؤكد هينز أنه ''إذا كانت طبيعة سلاح من الأسلحة تحول دون تحديد المسؤول عن العواقب المترتبة عليه، فإن استخدامه ينبغي أن يعتبر غير أخلاقي ومخالفاً للقانون''.

وستكون الخطوات التي سيتخذها المجتمع العالمي مستقبلاً فيما يتعلق بالأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل خطوات حاسمة. وستكون الشفافية والتعاون عاملين حيويين إذا ما أريدَ وضع سياسات وإجراءات تنظيمية فعّالة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، من المقرر أن يجتمع فريق متعدد الأطراف من الخبراء الحكوميين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لمناقشة مسألة الأسلحة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (التي تحظر أو تقيد استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين معاناة لا داعي لها أو لا مبرر لها، أو تؤثر على المدنيين دون تمييز). ومن المتوقع أن يتناول الفريق الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية والأمنية والقانونية.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

https://www.un.org/disarmament/topics/informationsecurity/

https://www.un.org/disarmament/publications/more/drones-study
(دراسة عن الطائرات المسلحة المسيّرة بدون طيار)

https://www.un.org/disarmament/geneva/ccw/background-on-lethal-autonomous-weapons-systems
(معلومات أساسية عن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل)

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

http://www.unidir.org/est-cyber

http://www.unidir.org/programmes/emerging-security-issues/the-weaponization-of-increasingly-autonomous-technologies-phase-iii
(تسليح التكنولوجيات ذات القدرات المتزايدة في مجال التشغيل الذاتي)

حملة لوقف الروبوتات القاتلة

https://www.stopkillerrobots.org

معهد شرق – غرب (EastWest Institute)

https://www.eastwest.ngo/pillars/global-cooperation-cyberspace

مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام (ICT4Peace)

http://ict4peace.org

مؤسسة أمريكا الجديدة (New America)

https://www.newamerica.org/cybersecurity-initiative

منظمة باكس (PAX)

https://www.paxforpeace.nl/our-work/programmes/drones

مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة

http://www.reachingcriticalwill.org/resources/fact-sheets/critical-issues/7972-fully-autonomous-weapons

مركز ستمسون (Stimson Center)

https://www.stimson.org/programs/drones

١٣

الأطفال والنزاع المسلح

لم يسبق أبداً أن امتلكنا أدوات أقوى لحماية الأطفال من ويلات الحرب. لقد آن الأوان لاستخدام هذه الأدوات حتى يستبدل الأطفال البنادق بالأقلام، وساحات القتال بالمدارس ويعيشوا الطفولة التي يستحقونها.“

فرجينيا غامبا
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

في الوقت الذي أُحرز فيه تقدم هام من أجل توفير حماية أفضل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح على مدى العقدين الماضيين، لا يزال الفتيان والفتيات يعانون بشكل غير متناسب من آثار الحرب. فقد تعرض الملايين من الأطفال للقتل والتشويه، بما في ذلك في هجمات استهدفتهم بالذات. وجُند أطفال واستُخدموا وتعرضوا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو للاختطاف من قبل الأطراف المتحاربة. وثمة عدد أكبر لا يحصى من الأطفال الذين تيتّموا، وحُرموا من التعليم والرعاية الصحية، وتُركوا وفي نفوسهم ندوب عاطفية عميقة.

وكثيراً ما يتحمل الأطفال المحاصرون في نزاعات مسلحة وطأة العنف الذي يجتاحهم. وتمثل الصدمات النفسية والجسدية التي يعاني منها آلاف الأطفال من ضحايا العنف ومرتكبيه في حالات النزاع تهديداً خطيراً للسلام الدائم والتنمية المستدامة، في ضوء استمرار ثقافات العنف وحلقاته.

وتفرز النزاعات المعاصرة عدداً من التحدّيات التي تعرقل حماية الأطفال، وقد شهد عام ٢٠١٥ زيادة كبيرة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في عدد من حالات النزاع التي طال أمدها، بما في ذلك في سوريا حيث قتل آلاف الأطفال؛ وأفغانستان، التي سجلت أكبر عدد على الإطلاق من الضحايا في صفوف الأطفال؛ واليمن، التي شهدت زيادة بمقدار خمسة أضعاف في معدّل تجنيد الأطفال؛ والصومال، التي شهدت ارتفاعاً بما يتجاوز ١٠٠ حادثة من حوادث القتل والتشويه مقارنة بعام ٢٠١٤؛ وجنوب السودان، حيث تضاعف تقريباً عدد الضحايا من الأطفال في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤ (الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة).

وثمة اتجاه حديث في حالات النزاع التي طال أمدها يتمثل في تفاقم الاستخفاف بالقانون الدولي. فوفقاً لمبدأي التمييز والتناسب الإنسانيين، يتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهما يحظران إحداث أضرار مدنية تتجاوز نطاق الميزة العسكري. ومع ذلك، لم يعد هناك تمييز يُذكر في ساحات المعارك اليوم بين المقاتلين والمدنيين، وكثيراً ما يُقتل الأطفال ويُصابون بجروح أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك في الهجمات الجوية التي يتم فيها تبادل لإطلاق النار وكذلك في حالات القصف.

ولا يزال الآلاف من الفتيات والفتيان يجندون ويستخدمون في النزاعات المسلحة كل عام في جميع أنحاء العالم (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة). وقد تستخدمهم القوات أو الجماعات المسلحة كجنود أو في مهام الدعم، بما في ذلك كطهاة

أو حمالين أو مقاتلين أو كشافي ألغام أو جواسيس أو لتنفيذ التفجيرات الانتحارية. ويشكل تزايد الهجمات الانتحارية واستخدام الأطفال في تنفيذها أيضاً خطراً يهدد عدداً لا يحصى من الأطفال.

وهناك أسباب عديدة تؤدي بالأطفال في نهاية المطاف إلى القتال لصالح أطراف النزاع. فمن ناحية، كثيراً ما يُختطف الأطفال من منازلهم ومدارسهم ويجبرون على الانضمام إلى أطراف النزاع. ومن ناحية أخرى، يمثل الفقر والأمية والتمييز، إلى جانب غياب التعليم الرسمي وسبل كسب العيش، بعض الدوافع لما يسمى بالتجنيد ''الطوعي''. علاوة على ذلك، يضطر الأطفال أحياناً إلى الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة بسبب الحاجة أيضاً إلى الحماية والرغبة في البقاء على قيد الحياة أو في الانتقام أو الشعور بالانتماء نتيجة لفقدان البيت والأهل. وبالنسبة لبعض الأطفال، يكون الافتقار إلى سبل مشروعة للمعارضة والمشاركة في مجال السياسة، أو أيديولوجيات القومية والهوية العرقية، دوافع قوية لذلك.

ويعتبر البعض أن الأطفال يمثلون بديلاً فعّالاً للمقاتلين البالغين من وجهة النظر الاقتصادية. إذ من السهل تلقينهم والتلاعب بعقولهم والتأثير عليهم باستخدام مفاهيم البطولة المرتبطة بالذكورة والقوة. وثمة عوامل إضافية تسهم في ذلك تتمثل في طول أمد النزاع، وقرب مخيمات اللاجئين أو مستوطنات المشردين داخلياً من مناطق النزاع، وفشل عمليات إعادة إدماج الأطفال، وإفلات من يجندون الأطفال ويستخدمونهم من العقاب. وهناك أيضاً أدلة دامغة على الارتباط المباشر بين الاستخدام المتزايد للأطفال في النزاعات وتوافر الأسلحة الصغيرة، التي يسهل نسبياً مناولتها وإجادة استعمالها حتى بالنسبة لأصغر الأطفال سناً.

وينخرط أغلبية الجنود الأطفال في العالم في جماعات مسلحة غير تابعة للدول، بما في ذلك القوات شبه العسكرية والميليشيات ووحدات الدفاع عن النفس التي تنشط في مناطق النزاع. ولكن هناك قوات حكومية تستخدم أيضاً الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما في أفغانستان

وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن، وتتم الاستعانة أيضاً، على نحو متزايد، بالجماعات المسلحة والميليشيات المتحالفة مع الدولة في أعمال القتال دعماً للقوات الحكومية، وبعضها يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

وفي أوقات النزاع، كثيراً ما تتعرض الفتيات والفتيان للاعتداء الجنسي، وتُجبر الفتيات أحياناً على الخضوع للاسترقاق الجنسي. وتعاني الفتيات من عواقب خاصة نتيجة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك المضاعفات المرتبطة بالحمل والوصم والنبذ من جانب أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وقد تمكث الفتيات والشابات اللائي يلدن نتيجة للعنف الجنسي للعيش مع الجماعات المسلحة بسبب الروابط الأسرية والتبعية. وفي مثل هذه الحالات، تكون الأمهات الشابات معرضات بوجه خاص للبغاء القسري والاتجار بهن وهو ما يجعلهن في حاجة إلى حماية خاصة. وعندما ينتهي القتال، قد تتعرض هؤلاء الفتيات للوصم ويتم إغفالهن في البرامج الرامية إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين في مجتمعاتهم المحلية.

وصارت الهجمات التي تستهدف المدارس أثناء النزاعات المسلحة أكثر انتشاراً، وقد ارتبطت بصفة خاصة بتزايد الهجمات الجوية على مناطق مكتظة بالسكان وكذلك باستخدام المتفجرات. وقد استهدفت الجماعات المسلحة بشكل خاص وصول الفتيات إلى التعليم.

وثمة اتجاه آخر يؤثر على الأطفال يتمثل في العدد الهائل من الأشخاص الذين شردوا من ديارهم على الصعيد العالمي، بما في ذلك بسبب النزاعات، حيث بلغ أعلى مستوى له على الإطلاق. وتقل أعمار أكثر من نصف هؤلاء المشردين عن ١٨ عاماً (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والكثير منهم غير مصحوبين، مما يزيد من إمكانية تعرضهم للاستغلال.

حماية الأطفال في الحرب

بينما يظل هناك الكثير من العمل الذي ينبغي الاضطلاع به، فقد حدثت تطورات هامة في مجال حماية الأطفال المحاصرين في حالات النزاع. فقد تم خلال العقدين الماضيين تسريح أكثر من ١١٥ ٠٠٠ جندي طفل.

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد اقترب من هدف تحقيق التصديق العالمي حيث وقع عليه ما يزيد عن ١٦٠ دولة. ويحث البروتوكول الاختياري البلدان على ''اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً'' لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية. ويجب على الدول أيضاً أن ترفع الحدّ الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد، بموافقة الوالدين، في القوات المسلحة إلى ما فوق سن الخامسة عشرة.

وعلى مدى العقد الماضي، أدرجت مسألة الأطفال والنزاع المسلح باستمرار على جدول أعمال مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٥، وبعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أُنشئ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، وأنشئت آلية رصد وإبلاغ غير مسبوقة بشأن حالة الأطفال في النزاع المسلح. والغرض من هذه الآلية هو جمع معلومات موثوق بها وفي الوقت المناسب عن ''الانتهاكات الجسيمة'' الستة المرتكبة ضد الأطفال، وهي كالتالي: تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛ وقتل الأطفال وتشويههم؛ واغتصاب الأطفال وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛ والهجمات على المدارس أو المستشفيات؛ واختطاف الأطفال؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

واستناداً إلى هذه المعلومات، يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى إجراء حوار مع أطراف النزاع يفضي إلى وضع خطط عمل تشمل تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم. ويمكن للمجلس أيضاً أن يتخذ إجراءات

مباشرة ضد الجناة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول وفرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي عام ٢٠١٤، أُطلقت حملة "أطفال لا جنود" من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الوطنية في النزاعات. وركزت الحملة في بدايتها على ثمانية بلدان مثيرة للقلق، وهي: أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن. ومنذ بدء الحملة، أُحرز تقدم كبير حيث وقعت جميع البلدان الثمانية خطط عمل مع الأمم المتحدة. وقد نفذت تشاد بالكامل مقتضيات خطة عملها، ورُفع اسمها من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام في تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد أدّت الحملة إلى تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع، بما في ذلك عن طريق تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، واعتماد مبادئ توجيهية لتقييم السن تسترشد بها مراكز التجنيد العسكري.

ويجري أيضاً إرساء سوابق هامة في مجال الكفاح من أجل إنهاء إفلات الجناة من العقاب. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قيام المحكمة الجنائية الدولية بإدانة توماس لوبانغا دييلو، مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي ينشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أدين لوبانغا بارتكاب جرائم حرب متمثلة في تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم من أجل المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً.

وتتصدّى الدول والمحاكم الإقليمية الخاصة ولجان تقصّي الحقائق بشكل متزايد لمسألة الجنود الأطفال.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

www.un.org/children/conflict

المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين

www.child-soldiers.org

منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)

https://www.hrw.org/topic/childrens-rights/child-soldiers

١٤

المرأة والسلام والأمن

يرتبط السلام والأمن ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.“

أنوار شودري
الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

تضطلع المرأة بأدوار عديدة في مجالات السلام والأمن والنزاع ونزع السلاح. فهي، باعتبارها مدنية، غالباً ما تتأثر حياتها تأثراً جذرياً بالنزاع وتتعرض سبل كسبها للعيش وحقوقها للخطر بسببه النزاع. وهي كأم وكمسؤولة عن تقديم الرعاية، غالباً ما تترك لها مهمة تولي أمور الأسرة في ظل ظروف قاسية لا تطاق في بعض الأحيان. وباعتبارها مُعيلة، تجدها تنخرط أحياناً في الاتجار غير المشروع في الأسلحة. وهي كجندية، تضطلع بمهام عديدة، تتراوح بين المشاركة في القتال وتولي مهام الطهي. وبصفتها برلمانية، تسن قوانين بشأن الأمن وسياسة مراقبة الأسلحة. وهي كناشطة في المجتمع المدني، تمارس الضغط على الحكومات من أجل زيادة الأمن وبناء السلام.

وبفضل خبراتها المتنوعة، يمكن للمرأة أن توفر آراء ثاقبة قيمة وتقدم إسهامات هامة في عمليات صنع القرار بشأن السلام والأمن. ومع ذلك، كثيراً ما تقف موقف المتفرج الخارجي إزاء عمليات صنع القرار هذه، بما في ذلك ما يخص المسائل المتعلقة بأمنها الخاص ومنع نشوب النزاعات وسياسة مراقبة الأسلحة ومفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام وجهود إعادة البناء بعد انتهاء النزاع. ومن الأرجح عندما يحدث ذلك ألاّ تؤخذ خبرات المرأة في الحسبان وألاّ تُلبَّى احتياجاتها، الأمر الذي قد يؤدي، في الأجل الطويل، إلى تيسير ارتكاب انتهاكات حقوق المرأة وأعمال العنف ضد المرأة ويضفي عليها الشرعية، ويمكن أن يقوض التنمية المستدامة والسلام والأمن. أما عندما يتم إشراك المرأة بصورة فعلية في عمليات صنع القرار، فإن الأرجح أن تُلبَّى احتياجاتها واحتياجات المجتمع المحلي ككل، وأن تكون جهود إحلال الأمن جهوداً شاملة للجميع، وأن تكون مفاوضات السلام وجهود بناء السلام موفقة ودائمة. وإدراكاً لهذه الحقيقة، اتخذ عدد من هيئات الأمم المتحدة خطوات لتعزيز مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

كان **قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)**، الذي اتُّخذ بالإجماع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قراراً تاريخياً بالنسبة للمرأة ونزع السلاح، إذ أنه يمثل أول مرة يتناول فيها مجلس الأمن على وجه التحديد الأثر الفريد الذي تخلفه الحرب على المرأة، وأهمية إسهامات المرأة في عمليات تسوية النزاعات وإحلال السلام.

وكان اتخاذ القرار إيذاناً بمستوى جديد من الوعي في مجلس الأمن بالقضايا الجنسانية وبشّر بزيادة تركيز الاهتمام في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليس فقط على احتياجات المرأة في أوقات الحرب، بل أيضاً على إمكانات المرأة لأن تكون شريكاً فعّالاً في إحلال السلام.

ويتناول القرار بصفة عامة أربع قضايا هي:

- **منع** العنف وانتهاك الحقوق؛
- **الحماية** في حالات النزاع؛
- **المشاركة** في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلام والأمن؛
- احتياجات المرأة من حيث **الإغاثة والإنعاش** في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

ولعل أهم هذه القضايا الأربع هي المشاركة، أيّ الاعتراف بحق المرأة في أداء دور فعلي في صنع القرار. ولبلوغ هذه الغاية، يدعو القرار الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في مجالات منع نشوب النزاعات وعمليات السلام، والإنعاش المبكر بعد انتهاء النزاع، والحوكمة، وعمليات حفظ السلام. ويشجع القرار الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين مزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات معنيات بحالات النزاع، ويحثه على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويدعو القرار الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام حقوق المرأة والفتاة، ويشدد على مسؤولية الدول عن مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وأخيراً، يدعو القرار جميع الأطراف إلى مراعاة احتياجات المرأة وحقوقها عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها وعند التخطيط لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

واتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات تكملةً وتعزيزاً للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فالقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) يتناول العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويضع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) تدابير أقوى لتمكين المرأة من المشاركة وتولي زمام القيادة في جميع مراحل منع نشوب النزاعات وحلها وتحقيق الانتعاش. ويشجع الدول الأعضاء أيضاً على زيادة نسبة النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعو الدول الأعضاء بصفة خاصة إلى كفالة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها.

أما القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، فيحثّ الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة على تعزيز مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالهم. ويدعو القرار الأمين العام إلى مضاعفة عدد النساء في عمليات حفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة، ويحثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المنظمات النسائية وتوليها دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. ويشجع أيضاً على تمكين المرأة كي تشارك في تصميم وتنفيذ الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها ومكافحتهما والقضاء عليهما.

وتتناول القرارات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن لمتابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تتناول العنف الجنسي على وجه التحديد. فيدعو القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى وضع حدّ للعنف الجنسي الواسع الانتشار في حالات النزاع وكفالة المساءلة لإنهاء الإفلات من العقاب. ويركز القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) على تعزيز القيادة والخبرة والقدرات المؤسسية الأخرى في إطار الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء للمساعدة على وضع حدّ للعنف الجنسي المتصل بحالات النزاع. واستجابة للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، عيّن الأمين العام ممثلة خاصة معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

ويكلف القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الأمين العام بأن يضع قائمة بالأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عنها في الحالات المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. ويدعو القرار أيضاً إلى وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ أما القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، فيدعو جميع الدول

الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ الولايات السابقة، ويؤكد الأهمية المحورية للمساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة من أجل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

واتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارين مواضيعيين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هما القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، اللذان يحثان الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، من بين تدابير أخرى، على تيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة في الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها. كما يشجع القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس من أجل تحسين فهم أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المرأة.

للاطلاع على قرارات مجلس الأمن، يرجى زيارة الموقع التالي:
.www.un.org/sc/

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن جلسة استعراض رفيعة المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن تكريماً للذكرى الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي إطار هذا الاستعراض، تم الإعلان عن بدء دراسة عالمية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي التصدير، تشير فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أن القرار هو ”تتويج لإنجازات الحركة النسائية العالمية وأحد أكثر قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة إلهاماً“.

وتسلط الدراسة الضوء على النجاحات التي تحققت، بما في ذلك اعتماد إطار شامل يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتشير أيضاً إلى أن

المحاكم والهيئات القضائية الدولية أصبحت تتناول قضايا العنف الجنسي بطرق أكثر تطوراً. وقد عين الأمين العام ممثلة خاصة معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع كي تقدم تقارير إلى مجلس الأمن، ويجري الآن رصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه بشكل منتظم بالنسبة لحالات النزاع المدرجة في جدول أعمال المجلس.

وإضافة إلى ذلك، من الأرجح الآن أن تشير اتفاقات السلام إلى المرأة، وثمة عدد متزايد من كبار القيادات النسائية داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك تعيين أول امرأة قائدة لبعثة من بعثات حفظ السلام. وعلى مدى هذا العقد، زادت المعونة المقدمة إلى الدول الهشة في مجال المساواة بين الجنسين بمقدار أربعة أمثال ما كانت عليه.

ورغم ذلك، ما زالت هناك تحدّيات قائمة في هذا المجال. فلا تزال العديد من الخطوات المتخذة خطوات ''غير مسبوقة'' ولم تتحول بعد إلى ممارسة معتادة. وفضلاً عن ذلك، ظل عدد الملاحقات القضائية التي أجريت بشأن قضايا تتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع محدوداً، وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في نسبة مشاركة المرأة في عمليات السلام، فلا تزال المرأة تشكل أقل من ١٠ في المائة من المفاوضين في هذه العمليات. ولا يتجاوز عدد البلدان التي وضعت خطط عمل بشأن المرأة والسلام والأمن ٥٤ بلداً، ولثمة بلدان عديدة لم تتخذ تدابير للمساءلة ولم تضع ميزانيات في هذا الصدد. ويطرح تزايد التطرف العنيف أيضاً تحدّياً خطيراً يهدد حياة المرأة في أنحاء كثيرة من العالم. وتشير الدراسة في نهاية المطاف إلى أنه ''في نظر دعاة استدامة السلم والأمن المترابطين مع التنمية وحقوق الإنسان، تكمن قيمة خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما تنطوي عليه من إمكانية إحداث تحول، وليس في زيادة تمثيل المرأة في النماذج الراهنة للاستجابة ذات الطابع العسكري''.

وتقدم الدراسة العالمية عدداً من التوصيات، منها ما يلي: يجب منح الأولوية للوقاية وليس لاستخدام القوة؛ ومشاركة المرأة هي السبيل لتحقيق السلام المستدام؛ ولا بدّ من محاسبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة؛ ويجب

معالجة مسألة نقص تمويل خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ ويجب على الأمم المتحدة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها.

للاطلاع على الدراسة العالمية، يرجى زيارة الموقع التالي:
http://www.peacewomen.org/sites/default/files/UNW-GLOBAL-STUDY-1325-2015%20(1).pdf.

الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمثّل القرار ٦٩/٦٥، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قراراً تاريخياً آخر بشأن المرأة ونزع السلاح. ويسلم القرار بإسهام المرأة "إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح... في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحدّ منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة". ويشجع القرار الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها "على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة"، و"يدعو جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعّالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح". وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتناول فيها قرار صادر عن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة دور المرأة ومشاركتها في مجال نزع السلاح.

واستُكمل القرار واتُّخذ لاحقاً، بما في ذلك في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (٥٦/٧١) في عام ٢٠١٦.

للاطلاع على قرارات الجمعية العامة، يرجى زيارة الموقع التالي:
http://www.un.org/en/sections/documents/general-assembly-resolutions.

معاهدة تجارة الأسلحة

معاهدة تجارة الأسلحة، التي تضع معايير تسترشد بها الحكومات في اتخاذ القرار بشأن الإذن بنقل الأسلحة، هي أول نظام ملزم قانوناً يقر بالصلة بين العنف الجنساني وتجارة الأسلحة في العالم. فبمقتضى هذه المعاهدة، يجب على الدول الأطراف أن تراعي، في التقييم الذي تجريه قبل الإذن لها بتصدير أيّ أسلحة تقليدية مشمولة بالمعاهدة، احتمال استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب أو تيسير أعمال خطيرة متصلة بالعنف الجنساني.

معاهدة حظر الأسلحة النووية

معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهي أول اتفاق دولي ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية على نحو شامل، تقرّ بأن عواقب الأسلحة النووية لها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات. وتسلم المعاهدة بأهمية ''مشاركة المرأة والرجل معاً مشاركة متساوية وكاملة وفعّالة'' في تحقيق استدامة السلم والأمن وتؤكد التزام الدول الأطراف فيها ''بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعّالة في نزع السلاح النووي''.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

في تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبإنشاء الهيئة، اتخذت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطوة تاريخية في تسريع عجلة تحقيق أهداف المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن المجالات ذات الأولوية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المشاركة والقيادة والسلام والأمن. وإنشاء الهيئة يمكّن الأمم المتحدة من التصدّي على نحو أفضل لجميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

برنامج عمل الأمم المتحدة

في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي عقد في عام ٢٠١٦، تعهدت الدول بتعزيز مشاركة المرأة في عمليات برنامج العمل؛ والتشجيع على جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ والنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتباينة التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيان والفتيات.

منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية

قامت منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية بدور قيّم في توجيه الانتباه إلى أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنزع السلاح؛ وفي تدريب المرأة كي تشارك مشاركة فعّالة في تحديد الأسلحة وتحقيق السلام والأمن؛ وفي خوض حملات مباشرة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وفي العديد من البلدان، استعانت القيادات النسائية بمنظمات المجتمع المدني كي تعبّر عن نفسها بقوة، وذلك بسبب الحواجز التقليدية التي تعترض مشاركتها السياسية. ومن ثم، فإن إشراك هذه المنظمات كثيراً ما يكون هو السبيل الوحيد لضمان إدماج المرأة ومراعاة وجهات نظرها وأولوياتها في عملية صنع القرار ووضع السياسات والبرامج في مجال نزع السلاح.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

www.un.org/disarmament/HomePage/gender/gender

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

www.unwomen.org

www.womenwarpeace.org

مؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري

www.arias.or.cr

مركز التعليم والبحث من أجل السلام
(Centro de Educacion e Investigacion para la Paz)

www.ceipaz.org

فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن

www.womenpeacesecurity.org

مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة

http://reachingcriticalwill.org/resources/fact-sheets/critical-issues/4741-gender-and-disarmament

١٥

الأمم المتحدة وأعمال نزع السلاح

الأمم المتحدة داعية رئيسية لنزع السلاح. ويتناول كل من وثيقتها التأسيسية، وهي ميثاق الأمم المتحدة، وأول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة نزع السلاح.

وفيما يلي نظرة موجزة على جزء من تاريخ هذه المسألة:

- **٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥**. دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ. ويتضمن الميثاق إشارتين إلى نزع السلاح (المادتان ١١ و٤٧) ويحثّ على ''أقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح'' (المادة ٢٦).
- **٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦**. إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية بموجب أول قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ووضع الهدف المتمثل في القضاء على جميع الأسلحة ''التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل''.

- **١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦**. اتخاذ الجمعية العامة قراراً تحثّ فيه مجلس الأمن على وضع تدابير عملية "من أجل التنظيم والتخفيض العامين للأسلحة والقوات المسلحة".
- **١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢**. إنشاء الجمعية العامة هيئة نزع السلاح لصياغة معاهدات من أجل: (أ) "تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة والحدّ منها والتخفيض المتوازن لها"؛ (ب) القضاء على جميع الأسلحة التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل؛ (ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- **٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩**. قيام الأمم المتحدة لأول مرة بتحديد الهدف المتمثل في "نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة".
- **١٩٧٨**. قيام الجمعية العامة بعقد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي أعلنت فيها أن "السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتحققا على أساس تكديس الأسلحة من جانب الأحلاف العسكرية، كما لا يمكن صونهما من خلال توازن هش لقوة الردع أو بتبني التفوق الاستراتيجي" (القرار د إ – ٢/١٠).
- **١٩٨٢**. قيام الجمعية العامة بعقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح.
- **١٩٨٨**. قيام الجمعية العامة بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح.
- **١٩٩٥**. قيام الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح (ومن ثم إنشاء أفرقة عاملة في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ و٢٠١٦ لمناقشة جدول الأعمال المحتمل).

للاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة، يرجى الرجوع إلى الموقع التالي: http://www.un.org/en/charter-united-nations/.

في إطار الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، أُصدر عدد من معاهدات نزع السلاح الهامة، بما فيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها. وقد سعت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، إلى تحقيق هدفين متوازيين يعزز كل منهما الآخر: القضاء على أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيميائية والنووية) وتنظيم الأسلحة التقليدية (ولا سيما الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة). وهي تتناول هذه القضايا عن طريق أهم أجهزتها وهيئاتها الفرعية.

وترد أدناه بعض التواريخ التي تناولت فيها الجمعية العامة مسألة نزع السلاح والمعاهدات ذات الصلة بها:

- **٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨**. اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) الذي أشادت فيه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- **١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١**. اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية).

- **١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠**. عقد مؤتمر تفاوضي، بناءً على التكليف الصادر بموجب قراري الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و٧٠/٣٣، واعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- **٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢**. اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٩/٤٧، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

- **١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦**. قيام الجمعية العامة باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال القرار ٥٠/٢٤٥.
- **٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧**. اتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٢/٣٨، الذي رحبت فيه بإبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد).
- **٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣**. قيام الجمعية العامة باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة من خلال القرار ٦٧/٢٣٤ باء.
- **٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥**. اتخاذ الجمعية العامة القرار ٧٠/٥٤ الذي حثت فيه جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- **٧ تموز/يوليه ٢٠١٧**. عقد مؤتمر تفاوضي، بناءً على التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٨، واعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأعضاؤها هم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (وعددهم ١٩٣ عضواً حتى عام ٢٠١٧). وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بصفة رئيسية تمتد من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ولا يمكنها أن تقدم سوى توصيات غير ملزمة إلى الدول، وتعمل على أساس صوت واحد لكل عضو. وتتخذ الجمعية العامة قراراتها في القضايا الهامة المحددة (مثل السلام والأمن) بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ويجري البتّ في جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة. وتتبع الجمعية العامة ست لجان رئيسية هي: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)، واللجنة الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية)، واللجنة الثالثة (اللجنة

الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، واللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار)، واللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية)، واللجنة السادسة (اللجنة القانونية).

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجمعية العامة (www.un.org/ar/ga) أو زيارة المواقع التالية: رابطة تحديد السلاح (www.armscontrol.org)، ومشروع بلوغ الإرادة الحاسمة (www.reachingcriticalwill.org)، ومعهد المختصرات لدبلوماسية نزع السلاح (www.acronym.org.uk)، ومشروع السلام والمرأة (www.peacewomen.org).

للاطلاع على آخر تصويت أجري هذا العام بشأن القضايا المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح https://www.un.org/disarmament/general-assembly/.

اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

نزع السلاح والأمن الدولي

تتناول اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. (انظر الفرع المتعلق بالجمعية العامة أعلاه).

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة الأولى (http://www.un.org/ar/ga/first/index.shtml).

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يضطلع مجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتألف المجلس من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) و١٠ أعضاء غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدتها سنتان. ويتناوب الأعضاء على رئاسة مجلس الأمن بالترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء البلدان. ومدة ولاية كل رئيس شهر تقويمي. ويعمل مجلس الأمن وفقاً لمبدأ صوت واحد لكل عضو. وتصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة ٩ أعضاء من ١٥ عضواً. وتصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ٩ أعضاء من ١٥ عضواً، بما في ذلك جميع الأعضاء الخمسة الدائمين. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، توافق الدول الأعضاء جميعاً على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. ومجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة التي يمكنها اتخاذ هذه القرارات الملزمة.

> **لمعرفة المزيد**، يُرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمجلس الأمن (www.un.org/ar/sc) أو زيارة موقع Security Council Report (www.securitycouncilreport.org).

هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة

هيئة نزع السلاح هي هيئة تداولية (يمكنها أن تقدم توصيات فقط ولا تصدر عنها قرارات ملزمة)، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مكلفة بالنظر في قضايا نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها. وقد أنشئت في عام ١٩٧٨ في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (خلفاً لهيئة نزع سلاح سابقة أُنشئت في عام ١٩٥٢ وتوقفت عن الانعقاد في عام ١٩٦٥). وتتألف هيئة نزع السلاح من جميع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعقد دورات سنوية في نيويورك مدة كل منها ثلاثة أسابيع (عادةً في نيسان/أبريل). وهي تنظر في مواضيع مختارة قليلة في دورات مدة كل منها ثلاث سنوات، وتقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى موقع هيئة نزع السلاح (www.un.org/depts/ddar/discomm/undc.html) أو مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (https://www.un.org/disarmament/institutions/disarmament-commission/).

مؤتمر نزع السلاح

مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح. وهو يضم ٦٥ عضواً دائماً يجتمعون في جنيف في ثلاث دورات كل عام (عادةً من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، ومن أيار/مايو إلى حزيران/يونيه، ومن آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر). ويعمل المؤتمر على أساس توافق الآراء لكفالة التأييد الكامل للاتفاقات التي يجري إبرامها. وتشمل إنجازاته السابقة اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (التي لم تدخل حيز النفاذ بعد).

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (www.unog.ch/cd).

دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح

عقدت الجمعية العامة ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح منذ إنشاء الأمم المتحدة. فعُقدت الدورة الاستثنائية الأولى في عام ١٩٧٨ وأنشأت خلالها آلية الأمم المتحدة الحالية لنزع السلاح، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وعادةً ما يشار إلى هذه الدورة الاستثنائية باعتبارها نجاحاً تاريخياً نظراً لتمكّنها من اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء تتناول كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. وعُقدت دورة استثنائية ثانية وثالثة في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٨، على التوالي، وإن لم يتسنَّ في أيّ منهما التوصّل إلى نتائج موضوعية شاملة. ومع ذلك، فقد تسنى في الدورة الاستثنائية الثانية إطلاق الحملة العالمية لنزع السلاح التي عززت دور الأمم المتحدة في توفير المعلومات العامة والتثقيف في مجال نزع السلاح. واعتمدت الدورة الاستثنائية الثالثة وثيقة ختامية تقتصر على المسائل الإجرائية.

وعلى الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الدورتان الاستثنائيتان الثانية والثالثة، فإن تنظيم الدورة الاستثنائية يتيح فرصة فريدة للنظر ليس فقط في فئات أسلحة معينة، وإنما في مواضيع عامة ذات صلة بنزع السلاح، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات والتحدّيات الجديدة. وهي تتيح للمجتمع الدولي تقييم نزع السلاح في سياق هدف الأمم المتحدة طويل الأمد المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة.

وفي هذا الصدد، ظل عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح مدرجاً في جدول أعمال الجمعية منذ عام ١٩٩٤ وشكّل موضوع العديد من القرارات والمقررات.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

يعمل **المكتب، الذي أنشئ أصلاً** في عام ١٩٨٢ (وإن كان تحت أسماء مختلفة هي ''إدارة'' و''مكتب'' و''مركز'')، على النهوض بهدف نزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز نظم نزع السلاح. وهو يعمل أيضاً على تحقيق نزع السلاح في مجالات الأسلحة النووية، فضلاً عن الأسلحة التقليدية، ولا سيما الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة. ويقدم المكتب الدعم التنظيمي للجمعية العامة، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح وهيئات أخرى؛ ويشجع جهود نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛ ويقدم المعلومات والتوعية والتثقيف بشأن جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament).

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

تقدم المراكز الإقليمية الثلاثة الموجودة في لومي (توغو)، وكتماندو (نيبال)، وليما (بيرو) المساعدة العملية للدول في المجالات الموضوعية والتقنية بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية والدعم في إدارة المخزونات وتدمير الأسلحة، والسجلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية. وتقوم هذه المراكز بتنظيم ودعم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية التالية لهذه المراكز:
مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا www.unrec.org
مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ http://unrcpd.org
مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي www.unlirec.org.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومقرها فيينا، في عام ١٩٥٧ لتعزيز التعاون العالمي في ميدان التكنولوجيا النووية السلمية. ويتولى وضع برامجها وميزانياتها مجلسُ المحافظين المؤلف من ٣٥ عضواً والمؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء. وتندرج أعمالها بصفة عامة ضمن ثلاث فئات: السلامة والأمن، والعلم والتكنولوجيا، والضمانات والتحقق. ويُشار إليها أحياناً بأنها ''الرقيب على الطاقة النووية'' في العالم. والوكالة منظمة دولية مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (www.iaea.org).

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، هي الهيئة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي مكلفة بتحقيق موضوع الاتفاقية وغرضها؛ وكفالة تنفيذ أحكامها، بما فيها تلك المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال للاتفاقية؛ وتوفير محفل للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. ويوجد مقر الوكالة في لاهاي، هولندا، وتضم ١٨٨ عضواً.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (www.opcw.org).

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، هي منظمة مؤقتة تضطلع بالأعمال التمهيدية لإنشاء نظام تحقق عالمي وتنشئ هذا النظام في إطار التحضير لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

وتركز اللجنة التحضيرية على تشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدة وإنشاء نظام عالمي للتحقق من أجل رصد الامتثال للحظر الشامل للتجارب النووية (بما يشمل بناء ٣٢١ محطة رصد و١٦ مختبراً للنويدات المشعة في جميع أنحاء العالم). واللجنة التحضيرية منظمة دولية مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة. وتمولها الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة التحضيرية (www.ctbto.org).

١٦

فلتبقوا على علم ولتشاركوا

تحلّوا بالجرأة. وليكن تفكيركم طموحاً ـــ لأن ذلك يؤتي ثماره. وهذا مرة أخرى، هو السبب وراء حاجتنا إلى أناس مثلكم. أناس يدركون أن العالم مسلح أكثر مما ينبغي وأن السلام لا يموّل تمويلاً كافياً. أناس يدركون أن وقت التغيير قد حان."

بان كي – مون
الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٧ – ٢٠١٦)

هناك مئات عديدة من منظمات المجتمع المدني التي تدعو إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي. وبدون عقود من العمل خاضتها هذه المنظمات، ودعم الأفراد ومشاركتهم في جميع أنحاء العالم، ما كان لبرنامج نزع السلاح أن يحظى بالأهمية التي يحظى بها اليوم، وما كان له أن يحرز ما أحرزه من تقدم. وبدون مشاركة الجمهور، ما كان لقادة العالم أن يناقشوا اليوم بجدية قضايا ذات أهمية من قبيل نزع السلاح النووي، وتنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، وحظر المواد الانشطارية.

إن كنتم تعتقدون أنكم لن تحدثوا فرقاً، فكّروا مرة أخرى؛ إن الناس العاديين المتفانين يحدثون فرقاً كل يوم. والواقع أن المعاهدات التي تحظر الألغام الأرضية والقنابل العنقودية والأسلحة النووية إن هي إلاّ نتيجة مباشرة لحملات المجتمع المدني التي يديرها أمثال هؤلاء الأشخاص. وبوسع المنظمات الملتزمة والأفراد الملتزمين إحداث فرق عندما يتعلق الأمر بنزع السلاح.

والخطوة الأولى نحو المشاركة هي الاطلاع الدائم على أحدث المستجدات. وفي ضوء ذلك، نورد فيما يلي قائمة موجزة جداً بالمواقع الشبكية التي يمكنكم من خلالها الحصول على أحدث الأخبار والتعرف على المنظمات والحملات التي تحدث فرقاً والانضمام إليها.

لذا من المهم الآن أكثر من أيّ وقت مضى مناصرة هذه القضية.

ولمعرفة المزيد عن كيفية المشاركة، انظر: *Action for Disarmament: 10 Things You Can Do!*، متاح على الرابط التالي: (www.un.org/disarmament/publications/more/action-for-disarmament).

منظمة مكافحة العنف المسلح

http://aoav.org.uk/

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات بشأن العنف المسلح والتنمية، مع التركيز بصفة خاصة على آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

المعهد العربي لدراسات الأمن

www.acsis.org

يتناول المعهد الشروط اللازمة لتعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة. ويسعى المعهد إلى توفير تشخيص دقيق وفعّال للحالة الأمنية وتقديم توصيات بشأن بعض المسائل الملحّة.

رابطة تحديد الأسلحة

www.armscontrol.org

يوفر هذا الموقع الشبكي الشامل معلومات بشأن الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وعن معاهدات تحديد الأسلحة ونبذات قطرية. اقرأ واشترك في مجلة "Arms Control Today".

المجلس البريطاني – الأمريكي للمعلومات الأمنية

www.basicint.org

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن الأسلحة النووية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومعاهدات تحديد الأسلحة وغير ذلك كثير. وفي عام ٢٠١٥، أعلن المجلس عن إطلاق مشروع الجيل القادم لحفز الأجيال القادمة على التفكير بشكل مختلف بشأن الأسلحة النووية.

نشرة علماء الذرّة

www.thebulletin.org

اطلع على مقالات حالية مختارة وأعداد سابقة لنشرة *The Bulletin Online* (مجاناً)، بما في ذلك أخبار وحليلات الأمن العالمية وغيرها.

مركز تحديد الأسلحة وعدم الانتشار

www.armscontrolcenter.org

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والدفاع المضاد للقذائف، وعن إيران، والاتحاد الروسي وكوريا الشمالية. ويتيح أيضاً تحليلاً شاملاً للسياسات.

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

www.csis.org

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية هو مركز فكر يركز على الأمن الدولي من خلال برامج بشأن الدفاع المضاد للقذائف، والقضايا النووية، وتحليل ميزانية الدفاع، والقضايا الإقليمية وغير ذلك.

المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين

www.child-soldiers.org

تعمل المنظمة على وضع حدّ لاستخدام الجنود الأطفال على الصعيد العالمي. ويمكنك في هذا الموقع الشبكي تلقّي معلومات عن أحدث المستجدات، والاطلاع على أحدث التقارير، والانضمام إلى حملة اليد الحمراء وغير ذلك كثير.

الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية

www.stopclustermunitions.org

يمكنك القراءة عن الحملة الدولية لحظر الذخائر العنقودية، التي يجري العمل من خلالها على دعم اتفاقية الذخائر العنقودية، ويمكنك الاطلاع على منشور Cluster Munition Monitor.

حملة تحديد الأسلحة

www.controlarms.org

تعمل الحملة على دعم معاهدة تجارة الأسلحة وضمان فعاليتها. انضم إلى الحملة، واطلع على منشور رصد معاهدة تجارة الأسلحة (ATT Monitor) وتابعهما على موقعي فيسبوك وتويتر، واقرأ المدونة المتعلقة بهما وأكثر من ذلك.

اتحاد العلماء الأمريكيين

www.fas.org

يحتوي هذا الموقع الشبكي على معلومات وتحليلات متعمقة وعلمية بشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والطاقة والبيئة وأكثر من ذلك.

GunPolicy.org

www.gunpolicy.org

يحتوي هذا الموقع الشبكي على معلومات شاملة عن سياسة الأسلحة العالمية، فضلاً عن العنف المسلح والقوانين المتعلقة بالأسلحة مدرجة بحسب البلدان.

مركز هنري ل . ستيمسون

www.stimson.org

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وأمن الفضاء والأمن البيئي، والأمن الغذائي، والأمن الإقليمي في آسيا والشرق الأوسط وموضوعات أخرى.

شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة

www.iansa.org

اقرأ عن العنف المسلح والتنمية، والأطفال والعنف المسلح، وقوانين الأسلحة الوطنية، وقضايا المرأة، والقضايا الجنسانية والأسلحة، والأمم المتحدة، وغير ذلك كثير. وانضم إلى أسبوع العمل العالمي.

الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية

www.icanw.org

الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية هي عبارة عن ائتلاف لمنظمات غير حكومية، وقد كان لها دور فعّال في المبادرة الإنسانية التي أسفرت عن إقرار معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتعمل على تعزيز الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها. ويتضمن الموقع الشبكي موارد بشأن آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

www.icbl.org

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية هي شبكة عالمية نشطة في حوالي ١٠٠ بلد تعمل من أجل عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وكان للحملة دور في وضع واعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية

www.fissilematerials.org

ترد في هذا الموقع معلومات متعمقة عن المواد الانشطارية والأسلحة النووية. اقرأ عن العمل المضطلع به من أجل اعتماد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والنص المقترح لتلك المعاهدة والتقرير السنوي العالمي عن المواد الانشطارية.

رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية

www.ippnw.org

تصف الرابطة العواقب الطبية والإنسانية المترتبة على تفجيرات الأسلحة النووية وتوثقها وتدير حملة تهدف إلى منع العنف المسلح من منظور الصحة العامة.

مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار، معهد مونتيري للدراسات الدولية (كلية ميدلبيري)

http://cns.miis.edu

يتضمن هذا الموقع الشامل معلومات عن أسلحة الدمار الشامل وعدم الانتشار.

المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي

www.nti.org

يمكنك العثور في هذا الموقع الشبكي على معلومات عن السياسة النووية العالمية، والإرهاب النووي، والأمن السيبراني، والأمن البيولوجي والأسلحة الإشعاعية.

مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة التابع للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

www.reachingcriticalwill.org

يوفر هذا الموقع الشامل للغاية معلومات أساسية بشأن العديد من المسائل المتصلة بنزع السلاح. وما عليك إلاّ التسجيل لتصلك الموارد بالبريد الإلكتروني، بما في ذلك الرسالة الإخبارية *News in Review* (وهي رسالة إخبارية يومية من دورات اللجان التحضيرية لمؤتمر عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات الاستعراض)، ومنشور *First Committee Monitor* (وهي رسالة إخبارية أسبوعية عن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة)، وتقرير مؤتمر نزع السلاح (ويتضمن أخباراً من مؤتمر نزع السلاح) ومنشورات الأنباء الإلكترونية. للاشتراك في هذا الموقع، يمكنك استخدام العنوان أعلاه أو توجيه رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: info@reachingcriticalwill.org.

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

www.smallarmssurvey.org

اقرأ في موقع الدراسة الاستقصائية الشاملة للأسلحة الصغيرة معلومات عن الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمنتجين ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة والدراسات الاستقصائية القطرية وغيرها.

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

www.sipri.org

يوفر الموقع الشبكي للمعهد بحوثاً متعمقة بشأن الأمن الدولي وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وقواعد بيانات متعلقة بنقل الأسلحة والنفقات العسكرية وغير ذلك. اقرأ حولية معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام (*SIPRI Yearbook*) للاطلاع على معلومات عن الإنفاق على الأسلحة، ومخزونات الأسلحة العالمية وغير ذلك كثير.

اتحاد العلماء المهتمين

www.ucsusa.org

يتضمن هذا الموقع موارد تتعلق بالاحترار العالمي، والمركبات النظيفة، والطاقة، والقدرة النووية، والأسلحة. اشترك لتصلك إشعارات التحرّك والأخبار والموارد.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

www.unidir.org

يمكن الاطلاع على معلومات متعمقة بشأن أسلحة الدمار الشامل، والمسائل الأمنية الناشئة، والأسلحة التقليدية، وآلية نزع السلاح والأمن والمجتمع.

مكتب شؤون نزع السلاح

www.un.org/disarmament

يتضمن الموقع معلومات وروابط إلكترونية تحيل إلى قضايا وهيئات نزع السلاح ذات الصلة بالأمم المتحدة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، ومركز المعاهدات ونصوصها وقواعد البيانات وغير ذلك.

مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق

www.vertic.org

يدعم المركز وضع الاتفاقات الدولية والمبادرات الإقليمية والوطنية ذات الصلة وتنفيذها وفعاليتها. ويمكنك التركيز على الاتفاقات والمبادرات المضطلع بها في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والبيئة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل الرصد والاستعراض والتنفيذ والتحقق.

نـزع الســلاح: دليــل أساســي، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: https://www.un.org/disarmament/publications/basic-guide/.

التذييل الأول

معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة

	تاريخ بدء النفاذ
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	٢٠٠٩
الإطار المتفق عليه (الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)	١٩٩٤
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	١٩٨٤
معاهدة أنتاركتيكا	١٩٦١
معاهدة الحدّ من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٧٢ (انسحبت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١)
اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد	١٩٩٩
معاهدة تجارة الأسلحة	٢٠١٤
اتفاقية الأسلحة البيولوجية	١٩٧٥

	تاريخ بدء النفاذ
اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)	٢٠١٧
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	١٩٩٧
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	لم تدخل حيز النفاذ
اتفاقية الذخائر العنقودية	٢٠١٠
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٩٨٣
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	١٩٨٧
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى	١٩٧٨
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة	١٩٩٨
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية	٢٠٠٢
معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى (المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٨٨
مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك)	٢٠٠٢
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	٢٠٠٧

	تاريخ بدء النفاذ
خطة العمل الشاملة المشتركة (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران، والصين، وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي)	٢٠١٥
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	١٩٩٣
معاهدة الفضاء الخارجي	١٩٦٧
معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية	١٩٦٣
معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٧٦
بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية	١٩٢٨
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة تحديد الأسلحة على قاع البحار)	١٩٧٢
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)	١٩٨٦
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	١٩٩٧
معاهدة الحدّ من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (الجولة الأولى من محادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية) (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٦٩ – ١٩٧٢

	تاريخ بدء النفاذ
معاهدة الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية (الجولة الثانية من محادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية) (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	لم تدخل حيز النفاذ
معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الأولى) (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٩٤ (انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)
معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثانية) (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	لم تدخل حيز النفاذ
معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	٢٠٠٢
معاهدة الحدّ من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)	١٩٩٠
معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٩٦٩
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٢٠٠٩
معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا	١٩٩٢

	تاريخ بدء النفاذ
المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت الجديدة) (المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة)	٢٠١١
معاهدة السماوات المفتوحة	٢٠٠٢
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١٩٧٠
معاهدة حظر الأسلحة النووية	لم تدخل بعد حيز النفاذ

ملاحظة: جميع المعلومات محدّثة حتى آب/أغسطس ٢٠١٧. والمعاهدات المذكورة هي معاهدات متعدّدة الأطراف ما لم يُذكر خلاف ذلك.

لمعرفة المزيد وللاطلاع على حالة الانضمام والنصوص الكاملة للمعاهدات، بما في ذلك التعديلات والبروتوكولات ذات الصلة، يرجى الاطلاع على المواقع التالية: http://disarmament.un.org/treaties وhttps://treaties.un.org و https://www.armscontrol.org/treaties.

التذييل الثاني

المراجع

Airwars (2017) Home. Available from https://airwars.org.

منظمة العفو الدولية (٢٠١٦). أرض محروقة وهواء مسموم. متاح في الموقع الشبكي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/09/chemical-weapons-attacks-darfur.

Archer, Colin and Annette Willi (2012). Opportunity Costs: Military Spending and the UN's Development Agenda. International Peace Bureau, November. متاح في الموقع الشبكي: http://www.ipb.org/wp-content/uploads/2017/03/document.pdf.

Arms Control Association (2014). Worldwide Ballistic Missile Inventories, July. متاح في الموقع الشبكي: https://www.armscontrol.org/fact-sheets/missiles.

_____ (2017a). Arms Control and Proliferation Profile: North Korea, July. متاح في الموقع الشبكي: https://www.armscontrol.org/factsheets/northkoreaprofile.

_____ (2017b). Missile Technology Control Regime at a Glance, July. متاح في الموقع الشبكي: https://www.armscontrol.org/factsheets/mtcr.

_____(2017c). Nuclear Weapons: Who Has What at a Glance, July. متاح في الموقع الشبكي: https://www.armscontrol.org/factsheets/Nuclear-weaponswhohaswhat.

Ban Ki-moon (2007). Ban Ki-moon welcomes new agreement to defeat nuclear terrorism, 13 June. متاح في الموقع الشبكي: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=22892.

_____ (2012). The World is over-armed and peace is under-funded, 30 August. متاح في الموقع الشبكي: https://www.un.org/disarmament/update/20120830.

Center for Strategic and International Studies (2017). Missile Threat. متاح في الموقع الشبكي: https://missilethreat.csis.org.

Cluster Munition Coalition (2016). *Cluster Munition Monitor 2016*. Geneva. متاح في الموقع الشبكي: http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2016/cluster-munition-monitor-2016.aspx.

_____ (2017). Use of cluster bombs. متاح في الموقع الشبكي: http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/a-timeline-of-cluster-bomb-use.aspx.

Coomaraswamy, Radhika (2006). Statement to the General Assembly Third Committee by Radhika Coomaraswamy, Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 12 October. متاح في الموقع الشبكي: https://childrenandarmedconflict.un-.org/statement/12-oct-2006-general-assembly..

_____ (Lead Author) (2015). *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325*. UN-Women. United Nations. متاح في الموقع الشبكي: http://www.peacewomen.org/sites/default/files/UNW-GLOBAL-STUDY-1325-2015%20(1).pdf.

Cordesman, Anthony (2016). The Changing Patterns of Arms Imports in the Middle East and North Africa. Center for Strategic and International Studies, 5 February. متاح في الموقع الشبكي: https://www.csis.org/analysis/changing-patterns-arms-imports-middle-east-and-north-africa.

Cortright, David (2012). The Wrong Option. Cato Institute, 27 January. متاح في الموقع الشبكي: https://www.cato-unbound.org/2012/01/27/david-cortright/wrong-option.

Eden, Lynn, Theodore Postol and Steven Starr (2015). What would happen if an 800-kiloton nuclear warhead detonated above midtown Manhattan? *Bulletin of the Atomic Scientists*, 25 February. متاح في الموقع الشبكي: http://thebulletin.org/what-would-happen-if-800-kiloton-nuclear-warhead-detonated-above-midtown-manhattan8023.

ElBaradei, Mohamed (2003). Towards a safer world. *The Economist*, 16 October. متاح في الموقع الشبكي: http://www.economist.com/node/2137602.

Fifield, A. (2017). Kim Jong Un's half brother was killed by VX nerve agent, Malaysian police say. *Washington Post*, 23 February. متاح في الموقع الشبكي: https://www.washingtonpost.com/world/kim-jong-uns-half-brother-was-killed-by-vx-nerve-agent-a-chemical-weapon-malaysia-police-say/2017/02/23/636c5bda-6e63-4f8e-a5dc-9f8b54f45d0e_story.html?utm_term=.47f5095c7175.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠١٥).

Achieving Zero Hunger: The Critical Role of Investments in Social Protection and Agriculture. متاح في الموقع الشبكي: http://www.fao.org/documents/card/en/c/91014696-3723-4df5-b729-2b4e55b22e8f.

Gillis, Melissa (2012). The Drone Revolution. *Disarmament Times*, vol. 35, no. 1. متاح في الموقع الشبكي: https://docs.google.com/viewer?a=v&pid=forums&srcid=MDI4MDIyMTMoNDU3OTg3OTUwNjMBMTY5OTg4NDYoNTg4MzIwNzkoNDEBVENJSkZvRmQ1bllKATAuMQEBdjI.

التقرير العالمي لرصد التعليم (٢٠١٥). التعليم للجميع ٢٠٠٠ – ٢٠١٥، الإنجازات والتحدّيات. متاح في الموقع الشبكي: http://ar.unesco.org/gem-report/node/832?q=report/2015/education-all-2000-2015-achievements-and-challenges.

Goddard, B. (writer and director) (2010). *Nuclear Tipping Point* (film). Nuclear Security Project.

Guterres, António (2017). UN peacekeepers are an investment in global peace, security, and prosperity. *Boston Globe*, 28 May. متاح في الموقع الشبكي: https://www.bostonglobe.com/opinion/2017/05/28/peacekeepers-are-investment-global-peace-security-and-prosperity/vQiGGNei5mZThSoAj8AStO/story.html.

Harwell, Mark A. (2012). *Nuclear Winter: The Human and Environmental Consequences of Nuclear War*. New York, NY: Springer Science and Business Media.

Helfand, Ira (2013). *Nuclear Famine: Two Billion People at Risk?* International Physicians for the Prevention of Nuclear War and Physicians for Social Responsibility. متاح في الموقع الشبكي: http://www.psr.org/assets/pdfs/two-billion-at-risk.pdf.

Hoenig, Milton (2014). Hezbollah and the Use of Drones as a Weapon of Terrorism. Federation of American Scientists, 5 June. متاح في الموقع الشبكي: https://fas.org/pir-pubs/hezbollah-use-drones-weapon-terrorism.

Human Rights Watch (2008). Types of Cluster Munition in Global Stockpiles, 19 May. متاح في الموقع الشبكي: https://www.hrw.org/news/2008/05/19/types-cluster-munitions-global-stockpiles.

_____. (2015). Cluster Munitions Used in 5 Countries in 2015. متاح في الموقع الشبكي: https://www.hrw.org/news/2015/09/03/cluster-munitions-used-5-countries-2015.

_____. (2016).Yemen: Cluster Munitions Wounding Civilians, 14 February. متاح في الموقع الشبكي: https://www.hrw.org/news/2016/02/14/yemen-cluster-munitions-wounding-civilians.

Hutton, Guy and Mili Varughese (2016). *The Costs of Meeting the 2030 Sustainable Development Goal Targets on Drinking Water, Sanitation, and Hygiene*. Word Bank Group. متاح في الموقع الشبكي: https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/23681.

IHS (2016). IHS Conflict Monitor. متاح في الموقع الشبكي: https://www.ihs.com/products/conflictmonitor.html.

Institute for Economics and Peace (2016). *Global Terrorism Index*. New York. متاح في الموقع الشبكي: http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2016/11/Global-Terrorism-Index-2016.2.pdf.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (٢٠١٤). *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability*. Geneva. متاح في الموقع الشبكي: http://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2.

International Action Network on Small Arms, Oxfam International and Saferworld (2007). *Africa's Missing Billions: International Arms Flows and the Cost of Conflict*. متاح في الموقع الشبكي: https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/africas%20missing%20bils.pdf.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠١٥). التقييم النهائي للمسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي، ٢ كانون الأول/ديسمبر. GOV/2015/68. متاح في الموقع الشبكي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/430/65/PDF/N1543065.pdf?OpenElement.

International Campaign to Ban Landmines (2016). *Landmine Monitor 2016*. متاح في الموقع الشبكي: http://the-monitor.org/media/2386748/Landmine-Monitor-2016-web.pdf.

_____. (2017). A History of Landmines. متاح في الموقع الشبكي: http://www.icbl.org/en-gb/problem/a-history-of-land-mines.aspx.

International Commission on Nuclear Non-Proliferation and Disarmament (2009). Eliminating Nuclear Threats. متاح في الموقع الشبكي: http://ycsg.yale.edu/sites/default/files/files/ICNND_Synopsis-EliminatingNuclearThreats.pdf.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٧). ماهية القانون الدولي الإنساني. متاح في الموقع الشبكي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/humanitarian-law-factsheet.htm.

International Human Rights and Conflict Resolution Clinic (Stanford Law School) and Global Justice Clinic (New York University School of Law) (2012). *Living Under Drones: Death, Injury, and Trauma to Civilians from US Drone Practices in Pakistan*, September. متاح في الموقع الشبكي: https://law.stanford.edu/index.php?webauth-document=-publication/313671/doc/slspublic/Stanford_NYU_LIVING_UNDER_DRONES.pdf.

International Law and Policy Institute (2016). Nuclear umbrellas and umbrella states. متاح في الموقع الشبكي: http://nwp.ilpi.org/?p=1221.

الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية (٢٠١٦). Fissile material stocks. متاح في الموقع الشبكي: http://fissilematerials.org.

Jones, Seth and Martin Libicki (2008). How Terrorist Groups End. RAND Corporation. متاح في الموقع الشبكي: http://www.rand.org/pubs/monographs/MG741-1.html.

Kristensen, Hans and Robert Norris (2015). Global Nuclear Weapons Inventories, 1945-2013. *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 69, no. 5, pp. 75-81.

Lewis, James and Götz Neuneck (2013). Introduction. *The Cyber Index: International Security Trends and Realities*. UNIDIR (UNIDIR/2013/3). متاح في الموقع الشبكي: http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/cyber-index-2013-en-463.pdf.

Markoff, John and Matthew Rosenberg (2016). "Terminator Conundrum": Robots That Could Kill on Their Own. *New York Times*, 25 October. متاح في الموقع الشبكي: https://www.nytimes.com/2016/10/26/us/pentagon-artificial-intelligence-terminator.html?_r=0].

Maurer, Peter (2013). Who will assist the victims of nuclear weapons? بيان إلى المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية. فيينا، ٤ آذار/مارس. متاح في الموقع الشبكي: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/2013/13-03-04-nuclear-weapons.htm.

Nakamitsu, Izumi (2017). بيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح أمام مؤتمر قمة المنفعة العالمية لمنظمة العفو الدولية، الجلسة العامة ١: الحالة الراهنة. جنيف، ٧حزيران/يونيه. متاح في الموقع الشبكي: https://s3.amazonaws.com/un-oda-web/wp-content/uploads/2017/06/HR-AI-summit-remarks-June-2017.pdf.

New America Foundation (2017). World of Drones. متاح في الموقع الشبكي: https://www.newamerica.org/in-depth/world-of-drones.

Nuclear Threat Initiative (2013). U.S. Nuclear Weapons Spending Compared to Other Government Programs, October. متاح في الموقع الشبكي: http://www.nti.org/media/pdfs/US_nuclear_weapons_spending.pdf?_=1380927217.

_____(2016). NTI Nuclear Security Index: Key Trends. متاح في الموقع الشبكي: http://ntiindex.org/findings-recommendations/findings.

_____(2017). North Korea: Overview, July. متاح في الموقع الشبكي: http://www.nti.org/learn/countries/north-korea.

Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict (2017a). Children, Not Soldiers. متاح في الموقع الشبكي: https://childrenandarmedconflict.un.org/children-not-soldiers.

_____(2017b). تجنيد الأطفال واستغلالهم. متاح في الموقع الشبكي: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/.

Office of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children (2016). Protecting children affected by armed violence in the community. متاح في الموقع الشبكي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/2016/armedviolence/Armed%20Violence%20Publication%20Web.pdf.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٠١٧). لمحة عن الأرقام. متاح في الموقع الشبكي: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html.

Organisation for Economic Co-operation and Development (2017). Development aid rises again in 2016 but flows to poorest countries, 4 November. متاح في الموقع الشبكي: http://www.oecd.org/dac/development-aid-rises-again-in-2016-but-flows-to-poorest-countries-dip.htm.

Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (2017). The Chemical Weapons Ban Facts and Figures. متاح في الموقع الشبكي: https://www.opcw.org/ar/news-publications/publications/facts-and-figures.

Perlo-Freeman, Sam (2016). The opportunity cost of world military spending. Stockholm International Peace Research Institute, 5 April. متاح في الموقع الشبكي: https://www.sipri.org/commentary/blog/2016/opportunity-cost-world-military-spending.

Purkiss, Jessica and Jack Serle (2017). Obama's Covert Drone War in Numbers: Ten Times More Strikes than Bush. The Bureau of Investigative Journalism, 17 January. متاح في الموقع الشبكي: https://www.thebureauinvestigates.com/stories/2017-01-17/obamas-covert-drone-war-in-numbers-ten-times-more-strikes-than-bush.

Schmidt-Traub, Guido (2015). *Investment Needs to Achieve the Sustainable Development Goals* Sustainable Development Solutions Network. متاح في الموقع الشبكي: http://unsdsn.org/wp-content/uploads/2015/09/151112-SDG-Financing-Needs-Summary-for-Policy-makers.pdf.

Sifton, John (2012). A Brief History of Drones. *The Nation*, 27 February. متاح في الموقع الشبكي: https://www.thenation.com/article/brief-history-drones.

Small Arms Survey (2001). Half a Billion and Still Counting... Global Firearms Stockpiles. *In Small Arms Survey Yearbook 2001*. متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/A-Yearbook/2001/en/Small-Arms-Survey-2001-Chapter-02-EN.pdf.

_____ (2013). Too Close to Home: Guns and Intimate Partner Violence. *In Small Arms Survey Yearbook 2013*. متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/A-Yearbook/2013/en/Small-Arms-Survey-2013-Chapter-2-summary-EN.pdf.

_____ (2016). Small Arms Survey Research Notes, No. 59 (September). متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/H-Research_Notes/SAS-Research-Note-59.pdf.

_____ (2017a). Armed Violence. متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/armed-violence.html.

_____(2017b). Civilian Inventories. متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/weapons-and-markets/stockpiles/civilian-inventories.html.

_____(2017c). MANPADS.
متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/weapons-and-markets/products/manpads.html.

_____(2017d). Producers.
متاح في الموقع الشبكي: http://www.smallarmssurvey.org/de/weapons-and-markets/producers.html.

Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI) (2016a). The SIPRI Top 100 Arms-producing and military services companies, 2015. متاح في الموقع الشبكي: https://www.sipri.org/publications/2016/sipri-fact-sheets/sipri-top-100-arms-producing-and-military-services-companies-2015.

_____(2016b). SIPRI Yearbook 2016. Stockholm.
متاح في الموقع الشبكي: https://www.sipri.org/yearbook/2016.

_____(2017a). Increase in arms transfers driven by demand in the Middle East and Asia, says SIPRI. SIPRI, 20 February.
متاح في الموقع الشبكي: https://www.sipri.org/media/press-release/2017/increase-arms-transfers-driven-demand-middle-east-and-asia-says-sipri.

_____(2017b). Military Expenditure Database.
متاح في الموقع الشبكي: https://www.sipri.org/databases/milex.

Taddeo, Leo (2017). Nation-state cyber attacks come out of the shadows. *New Statesman*, 12 April. متاح في الموقع الشبكي: http://tech.newstates-man.com/guest-opinion/nation-state-cyber-attacks-come-shadows.

Talmadge, Eric and Mari Yamaguchi (2017). North Korea Says 2nd ICBM Test Puts "En-tire" US in Range. *US News and World Report*, 29 July. متاح في الموقع الشبكي: https://www.usnews.com/news/world/articles/2017-07-28/north-korea-fires-missile-which-lands-in-sea-off-japan.

Theohary, Catherine (2016). Conventional Arms Transfers to Developing Nations, 2008-2015. United States Congressional Research Service, 19 December. متاح في الموقع الشبكي: https://fas.org/sgp/crs/weapons/R44716.pdf.

Union of Concerned Scientists (2009). Weapon Materials Basics. متاح في الموقع الشبكي: http://www.ucsusa.org/nuclear-weapons/nuclear-terrorism/fissile-materials-basics#.WUl-fWjyvIU.

United Kingdom Department for International Development (2006). *Preventing Violent Conflict*. London. متاح في الموقع الشبكي: http://www.conflictrecovery.org/bin/dfid-conflictprevention-may07.pdf.

الأمم المتحدة (١٩٨٧). المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧: وثيقة ختامية. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.87.IX.8. متاح في الموقع الشبكي: https://disarmament-library.un.org/UNODA/Library.nsf/96d5a6bbca98158d85256c36007b1428/a4d781c62696bbea8525788c006e43b2/$FILE/Final%20Document.pdf.

الأمم المتحدة (٢٠١٥). تقرير الأهداف الإنمائية للألفية. متاح في الموقع الشبكي: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf.

United Nations Children's Fund (2017). At least 65,000 children released from armed forces and groups over the last 10 years. UNICEF, 21 February. متاح في الموقع الشبكي: https://www.unicef.org/media/media_94892.html.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن (٢٠١٦). الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام. ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. A/70/836-S/2016/360. متاح في الموقع الشبكي: http://undocs.org/A/70/836.

United Nations Human Rights Council (2010). Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Addendum: Study on targeted killings. Philip Alston. 28 May. A/HRC/14/24/Add.6. متاح في الموقع الشبكي: http://undocs.org/A/HRC/14/24/Add.6.

_____ (٢٠١٣). تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. كريستوف هينز. ٩ نيسان/أبريل. A/HRC/23/47. متاح في الموقع الشبكي: http://undocs.org/A/HRC/23/47.

United Nations Institute for Disarmament Research (2006). Developing a Mechanism to Prevent Illicit Brokering in Small Arms and Light Weapons. United Nations. UNI-DIR/2006/23. متاح في الموقع الشبكي: http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/developing-a-mechanism-to-prevent-illicit-brokering-in-small-arms-and-light-weapons-scope-and-implications-328.pdf.

United Nations News Service (2016). Interview: The Syrian Forces and ISIL used toxic chemicals as weapons – report, 30 August. متاح في الموقع الشبكي: https://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54795#.WbLQc8hg7IU.

United Nations Office for Disarmament Affairs (2015). Study on Armed Unmanned Aerial Vehicles, October. متاح في الموقع الشبكي: https://www.un.org/disarmament/publications/more/drones-study.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٦). تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ١٣ أيار/مايو. S/2016/447. متاح في الموقع الشبكي: http://undocs.org/S/2016/447.

Weizmann, Nathalie (2013). Remotely Piloted Aircraft and International Law. International Committee of the Red Cross.

البنك الدولي (٢٠٠٥). تقرير عن التنمية في العالم، ٢٠٠٥. متاح في الموقع الشبكي http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/163011468316148957/World-development-report-2005-a-better-investment-climate-for-everyone.